

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المحكمة العليا

الجلة القضائية
العدد الأول 1997

عن قسم الوثائق للمحكمة العليا

طبع الديوان الوطني للأعمال التجارية

1999



المجلة القضائية

مجلة تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، تختص بنشر المبادئ القانونية المستخلصة من قرارات المحكمة العليا والتعليق عليها، كما تختص بنشر الدراسات القانونية والقضائية ومتابعة التشريع.

المدير: السيد عزو ز ناصري الرئيس الأول للمحكمة العليا.

رئيس التحرير: السيد مختار رحmani محمد - قاضي ملحق بالمحكمة العليا.

الإدارة والتحرير

المحكمة العليا

شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر العاصمة

البيع والإشتراك

* نقطة البيع بمقر المحكمة العليا - الهاتف: 02/92 58 52

92 58 57

92 24 30

* الديوان الوطني للأشغال التربوية

01 شارع الرائد سي حنافي حسان بادي الحراش - محافظة الجزائر الكبرى.

الهاتف: 02/52 15 56

الفاكس: 02/71 14 31

التليكس: 61414

أولاً: كلمة العدد

ثانياً: من قضاء وإجتهاد المحكمة العليا

أ) - الغرف المختصة:

قرار رقم 136156 بيع محل تجاري بعقد عرفي 10

ب) - الغرفة المدنية:

قرار رقم 136433 صحة العقد العرفي 136433

قرار رقم 144112 تعديل عقد المقاولة 144112

قرار رقم 145971 اختصاص قاضي الإستعجال 145971

قرار رقم 146497 حجية الشيء المضي فيه 146497

قرار رقم 157310 التصرف في عقار محبس 157310

ج) - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

قرار رقم 153640 إسناد الحضانة إلى الأب 39

قرار رقم 172333 إثبات الزواج والنسب بغير العقد الصحيح .. 42

قرار رقم 173556 جواز إثبات عقد التبرير بشهادة الأقارب .. 46

قرار رقم 181648 إثبات الضرر المبالغ فيه من طرف الزوج في التطبيق 49

قرار رقم 187692 منع الولاية لغير الأم بعد وفاة الأب 53

د) - الغرفة الاجتماعية:

قرار رقم 132163 طرد العامل - اشتراط إثبات فشله خلال مدة التجربة 59

قرار رقم 141632 تطبيق القانون الأفيد للعامل 63

قرار رقم 143596 أهلية التقاضي للشخصية المعنوية وحدود ممارسة هذا الحق 66

قرار رقم 144351 ... الحكم بالعقوبة التأديبية قبل العقوبة الجزائية ... 69

قرار رقم 145038 انقطاع التقاضي هو اقرار ضمني بالحق 72

هـ) الغرفة التجارية والبحرية:

قرار رقم 125070	تقديم معلومات غير صحيحة للتسجيل أو الشطب
في السجل التجاري 77	
قرار رقم 127640	غلق المحل بأمر استعجالي - المساس بأصل الحق
قرار رقم 136083	المحصول على محل بدل الذي هدم - سقوط الحق
في التعويض الإستحقاقى 84	
قرار رقم 138806	إثبات علاقة الإيجار الرسمية 87
قرار رقم 147110	عقد إيجار محدد المدة - إسقاط الحق في تجديد الإيجار 90

ي) - الغرفة الإدارية:

قرار رقم 114884	صدور قرار الشطب من وزارة الدفاع الوطني
قرار رقم 115657	نقل وتزييل من الرتبة دون الإحالة على لجنة الموظفين 101
قرار رقم 131778	مطالبة الكافل بالنسخة العائلية 106
قرار رقم 137821	عدم السماح بشراء سكين تابعين للدولة من طرف شخص واحد 111
قرار رقم 142612	المعارضة ضد قرار إداري استعجالي 116

و) - الغرفة الجنائية:

قرار رقم 109568	حساب التعويض - سلطة تقديرية للقاضي
قرار رقم 135281	ضابط الشرطة القضائية متهم - شروط متابعته 123
قرار رقم 137999	السيارة بدون رخصة 127
قرار رقم 145116	تسبب حكم البراءة 131
قرار رقم 178268	جريمة في الخارج من طرف أجنبي - يعقوب عليها القانون الجزائري 136
141	

ن) - غرفة الجنح والمخالفات:

قرار رقم 116754	جريدة التزوير جريمة وقتيه تخضع لمفهوم التقاصد 149
قرار رقم 130691	حق الزيارة 153

- قرار رقم 134280 خرق لمبدأ التفاضي على درجتين 157
 قرار رقم 147237 توافق جرائم القانون العام مع الحالات المجرامية 162
 قرار رقم 170655 طعن لصالح القانون 166

م) - الغرفة العقارية:

- قرار رقم 148362 قسمة المهايأة - عدم اتفاق الطرفين على مدة معينة 173
 قرار رقم 148511 حق ارتفاق على ملكية 177
 قرار رقم 148541 ملكية شائعة - بطلان عقد البيع العرفي 183
 قرار رقم 148546 حق الإرتفاق - المطالبة بفتح الممر 187
 قرار رقم 148810 حق الممر - غلقه 190

ثالثا: بحوث ودراسات

- 1 - دراسة بعنوان: العقد العرفي والمعاملات العقارية تعليق على قرار الغرف المختصة المؤرخ في 18 فيفري 1987 - بقلم السيدة يونسي حداد نادية - أستاذة مساعدة بجامعة قسنطينة 193
- 2 - محاضرة بعنوان: النظام القضائي في البرتغال بقلم السيد رئيس المجلس الأعلى للعدل بالبرتغال 229

رابعا: من النشاط القضائي للمحكمة العليا

- إحصائيات النشاط القضائي للسداسي الأول 1997 240

خامسا: من النصوص القانونية

- 1 - أمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
 2 - أمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات - استدراك - 243
 3 - أمر رقم 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب ... 300

أولاً

كلمة العرو

يصدر هذا العدد من المجلة القضائية وهو يتضمن كغيره من الأعداد السابقة مادة ثرية من حيث الإجتهد القضائي والدراسات الفقهية والقانونية.

ويتضمن هذا العدد بصورة أخص القرار الصادر بتاريخ 18/02/1997 عن الغرف المختصة للمحكمة العليا، الذي قرر بأن الشكل الرسمي في البيع القاعدة التجارية شرطا ضروريا لصحة البيع ويطلاقن العقد الغربي بطلانا مطلاقا.

كما يتميز هذا العدد باحتوائه على عينات من قرارات الغرفة العقارية تنشر لأول مرة تقويميا لأعمال الجهات القضائية العقارية الفنية.

ويشتمل هذا العدد كذلك على نص المحاضرة التي ألقاها السيد رئيس المجلس الأعلى للعدل بالبرتغال بمقرب المحكمة العليا عند زيارته للجزائر في 09/03/1997 تجسيدا للتعاون القائم بين أعلى جهتين قضائيتين في الجزائر والبرتغال وتعبيرًا عن أواصر الصداقة بين البلدين.

التحرير

ثانياً

من قضاء واجتهاد المحكمة العليا

النفـ (الجـمعـة)

قضية: (ب أ) ضد: (ع ح)

بيع محل تجاري - بعقد عرفي - بطلان العقد - ضرورة الشكل الرسمي
(المادة: 1/79 من القانون التجاري - 324 مكرر 1 من القانون المدني)
من المقرر قانوناً أن «كل بيع اختياري أو وعد بالبيع، وبصفة أعم كل تنازل عن محل تجاري ولو كان معلقاً على شرط أو صادراً بموجب عقد من نوع آخر يجب إثباته بعقد رسمي، والا كان باطلاً».

ومن المقرر أيضاً أنه «زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها أو... في شكل رسمي».

ومن المقرر أيضاً أنه «يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله».

ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الإستئناف لما اعتبروا العقد العرفي المتضمن بيع قاعدة تجارية عقداً صحّيحاً مكمل الشروط الخاصة بوصف البيع وتحديد الثمن وترتّب عليه التزامات شخصية ممثّلة في إقام إجراءات البيع، يكونون بقضائهم هذا قد خرقوا القانون الذي يعتبر الشكل الرسمي في بيع قاعدة تجارية شرطاً ضرورياً لصحة البيع وأن تحرير عقد البيع في شكل آخر يخالف القانون يؤدي إلى بطلان ذلك العقد بطلاناً مطلقاً كونه يمس بالنظام العام.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقر الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة وفقا للقانون أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتعمم.

بعد الإطلاع على تقرير وتحصيات الغرفة المختلطة للمحكمة العليا بتاريخ 21 ماي 1996 .

بعد الإطلاع على جدول إرسال السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا بتاريخ 30 سبتمبر 1996 تحت رقم 96/939 المتضمن إنعقاد الغرف المختصة للمحكمة العليا للفصل في القضية الحالية وفقا لمقتضيات المادتين 23 و24 من القانون المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 والمذكور أعلاه.

بعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض ومجموع أوراق ملف الدعوى.

بعد الاستماع إلى السيد حسان بوعروج رئيس غرفة بالمحكمة العليا في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد إسماعيل بالبيط في طلباته الرامية إلى نقض القرار المنتقد.

حيث أن المسمى (بأ) طعن بطريق النقض بتاريخ 29 أكتوبر 1994 في القرار الصادر عن مجلس قضاء معسکر في 3 ماي 1994 القاضي - بعد إلغاء الحكم الأول الصادر عن محكمة الحمدية في 10 ماي 1992 - بالإشهاد بصحة بيع محل التجاري المبرم بين الطرفين المتنازعين بموجب العقد العرفي المؤرخ في 22 أوت 1988 وبصرفهما أمام الموثق للقيام بإجراءات نقل الملكية مع إلزام الشاري المطعون ضده المسمى (عـ) بأدائه مبلغ يقدر بمائتي وخمسين ألف (250 000) دينار يمثل قيمة الشمن المتبقى وكذا تسعه آلاف (9 000) دينار مقابل مؤخر بدل الإيجار.

حيث أن الأستاذ فريد باي إبراهيم أودع مذكرة - تدعيميا للطعن - تضمن وجهها واحدا.

حيث أن المطعون ضده لم يرد رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض يستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد: المأمور من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه بدعوى أن عملية بيع محل تجاري تخضع لأحكام المادتين 79 من القانون التجاري و 324 مكرر 1 من القانون المدني وإنه يجب إثباته بعقد رسمي تحت طائلة البطلان إلا أن القرار المستقد رفض الدفع الخاص ببطلان العقد وقضى بصحته.

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف اعتبروا أن العقد العربي المحرر بتاريخ 22 أكتوبر 1988 بين طرف في النزاع والمتضمن بيع قاعدة تجارية من الطاعن (ب) إلى المطعون ضده (ع ج)، عقد صحيح مكتمل الشروط الخاصة بوصف المبيع وتحديد الثمن وتترتب عليه إلتزامات شخصية، ونتيجة لذلك، قضوا بصرف الطرفين أمام المؤتمن للإتمام إجراءات البيع.

حيث أن قضاهم هذا يخرق أحكام المادتين 79 من القانون التجاري و 324 مكرر 1 من القانون المدني لكونهما تشرطا في كل بيع محل تجاري تحريف عقد رسمي لضمان حقوق الأطراف وكذا حقوق الغير والا كان باطلما.

حيث أن الشكل الرسمي في عقد بيع القاعدة التجارية شرط ضروري لصحته وإن تحريف عقد البيع في شكل آخر يخالف القانون ويؤدي إلى بطلان ذلك العقد.

حيث أنه إذا كان صحيحا إن العقد العربي المتعلق ببيع قاعدة تجارية يتضمن إلتزامات شخصية على عاتق البائع والشاري إلا أنه باطل بطلانا مطلقا لكونه يخضع لإجراءات قانونية تخص النظام العام لا يمكن للقاضي أن يصححها بالحكم على الأطراف بالتوجه أمام المؤتمن للقيام بإجراءات البيع.

وضمن هذه الظروف إنه يتعن على قضاة الموضوع أن يقضوا بطلان العقد العربي المتعلق ببيع القاعدة التجارية ويأمرروا بإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليهما قبل إبرام العقد وفقاً لأحكام المادة 103 من القانون المدني.

وبما أن القرار المستند لم يراع القواعد القانونية المبينة أعلاه فإنه يستحق النقض.

لهذه الأسباب

نقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال القرار انطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء معسكر في 3 ماي 1994 ويحاللة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

ويبقاء المشاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر فيفري سنة سبعة وتسعين وتسعمائه وألف ميلادية من قبل الغرف الاجتماعية للمحكمة العليا المترکبة من السادة:

رئيسا	عزور ناصري	الرئيس الأول
أعضاء	جنادي عبد الحميد	نائب الرئيس الأول
أعضاء مقررا	حسان بوعروج	رئيس الغرفة التجارية والبحرية
أعضاء	مقراني حمادي	رئيس الغرفة المدنية
أعضاء	ذيب عبد السلام	رئيس الغرفة الإجتماعية
أعضاء	فاطح محمد التيجاني	رئيس غرفة المحج ومخالفات
أعضاء	دبي أحمد	رئيس غرفة العرائض
أعضاء	هويدى الهاشمي	رئيس غرفة الأحوال الشخصية
أعضاء	بطاھر تواتي	رئيس قسم بالغرفة المدنية
أعضاء	مزيان عمر	رئيس قسم بالغرفة المدنية
أعضاء	محرز محمد	رئيس قسم بالغرفة التجارية والبحرية
أعضاء	عبد الرزاق صالح	رئيس قسم بالغرفة التجارية والبحرية

بلييل أحمد	رئيس قسم بالغرفة الجنائية	عضووا
يعلى نجاة	رئيسة قسم بغرفة الجنح والمخالفات	عضووا
فاسو محمد	رئيس قسم بغرفة الجنح والمخالفات	عضووا
مبطوش أحمد	رئيس قسم بغرفة الجنح والمخالفات	عضووا
لعوameri علاوة	رئيس قسم بغرفة الأحوال الشخصية	عضووا
شرفى محمد	رئيس قسم بالغرفة الإجتماعية	عضووا
حسانى نادية	عميدة مستشاري الغرفة الإجتماعية	عضووا
مقلاتي غية	عميدة مستشاري الغرفة الإدارية	عضووا
بيوت نذير	عميد مستشاري الغرفة التجارية والبحرية	عضووا
قارة مصطفى محمد	عميد مستشاري الغرفة الجنائية	عضووا
بوزرتيني جمال	عميد مستشاري غرفة العرائض	عضووا
صوافى إدريس	عميد مستشاري غرفة الأحوال الشخصية	عضووا
لباد حليمة	عميدة مستشاري غرفة الجنح والمخالفات	عضووا
بحضور السيد/ باليط إسماعيل		الخامي العام.
مساعدة السيد/ حمدى عبد الحميد		كاتب الضبط

الغرفة المدنية



قضية: (ب خ ومن معه) ضد: (ب ومن معها)

عقد عرفي - عدم التمسك به خلال 10 سنوات - وجود ناقص أهلية - عدم التمسك به حتى بلوغه سن الرشد - القضاء بصحة العقد - خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 101 من القانون المدني)

من المقرر قانونا أنه «يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال عشر سنوات ويبدأ سريان هذه المدة، في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب.»

ولما كان ثابتا أن قضاة الموضوع لما قضوا بإبطال العقد العرفي المتنازع من أجله، رغم أن المطعون ضدهم لم يتمسكون بإبطاله خلال المدة المذكورة، كما أن أصغرهم سنا عندما بلغ سن الرشد لم يتمسك به هو الآخر وعليه فإن حقهم في طلب إبطال العقد قد سقط بحكم القانون ومن ثم فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا قد أخطأوا في تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقراها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد 231، 232، 234، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة يوم 06 نوفمبر 1994 .

وبعد الاستماع إلى السيدة سعيد خديجة المستشار المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد قلو عز الدين الحامي العام في تقديم طلاته المكتوبة.

حيث أن المسمين (بـ خ) ولد العربي، (بـ ع) ولد الخروبي قد طلبوا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 13 جويلية 1994، قضى بقبول الإستئناف شكلا، وفي الموضوع القول أن القضية تتعلق (بـ ز)، وإلغاء الحكم المستأنف فيه، والقضاء من جديد ببطل العقد العرفي المحرر يوم 1970/07/03 وبرفض الدعوى لعدم التأسيس.

وذلك في الدعوى التي اقامها المطعون ضدهما ضد الطاعنين ملتمسين فيها الحكم باثبات عقد البيع العرفي المبرم سنة 1970، والمتعلق ببيع قطعة أرضية ذات مساحة 00 1 000 م²، أقاموا عليها بنايات لهم وقد رفض الطاعون تصحيح عقد البيع العرفي وتنبيهه.

وحيث أن الطعن قد أستوفى أوضاعه الشكلية المنصوص عليها قانونا.

وحيث أنه يستند إلى وجهين اثنين:

الوجه الأول: المأخذ من خرق الأشكال الجوهرية في الإجراءات.

وذلك أن ملف الدعوى لم يبلغ إلى النيابة العامة لكون النزاع يتعلق بعديمي الأهلية كما اشار إليه المجلس، وهذا خلافا لأحكام المادة 141 من ق.إ.م.

الوجه الثاني: مأخذ من الخطأ في تطبيق القانون.

وذلك أن المجلس لجأ إلى تطبيق المادتين 457 و459 من القانون المدني الفرنسي وبذلك خالف أحكام المادة الأولى من القانون المدني الجزائري التي تستوجب الرجوع إلى الشريعة الإسلامية عند غياب النص القانوني، أو العرف، وقواعد العدالة.

كما أنه كان على قضاة المجلس تطبيق المادة 351 من ق. م فيما يخص تراضي

الأطراف حول البيع إذ أنه لما بلغ القاصرين الرشد أشعوا بالبيع بتاريخ 19 مارس 1992 بإذن من رئيس المحكمة كما يتبيّن من المحضر المرفق، ولم يتقدّموا بأي احتجاج ضد البيع أو يلجأوا إلى المحكمة.

وحيث أن المطعون ضدهم قد تغيّروا ولم يردو على عريضة الطاعن، لعدم تمكّنهم من تبليغها لهم رغم استدعائهم طبقاً للقانون كما يتبيّن من الوثائق المرفقة بالملف.

وعليه فالمحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المنصوص عليها قانوناً فهو مقبول شكلاً.

في الموضوع:

عن الوجه الثاني والأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أن قضاة المجلس قد قضوا بإبطال عقد البيع العرفي المبرم بتاريخ 03 جويلية 1970 والمتضمن لبيع المطعون ضدهما لعقار لصالح الطاعن تابعاً لها ولأبنائهما القصر آنذاك متباينين أن هذا البيع يعتبر صحيحاً فيما يخص نصيبيها من العقار، وقد أنسوا قرارهم على المادتين 457 و 459 من القانون المدني القديم المطبق آنذاك لكونها قد تصرفت في أموال القصر دون إذن من القاضي.

وحيث أن القضاة قد تجاهلوا نص المادة 101 من القانون المدني التي تنص على سقوط الحق في طلب إبطال العقد إذا لم يتمسّك به صاحبه خلال العشر سنوات يبدأ سريانها في حالة نقص الأهلية يوم زوال هذا السبب، وحيث أن أصغر المطعون ضدهم وهو (ب م) قد زال إندام أهليته وبلغ سن الرشد بتاريخ 13 جانفي 1980 وبالتالي فإن حقهم في طلب إبطال العقد قد يسقط بحكم القانون وطبقاً لنص المادة المذكورة أعلاه.

و بما أن قضاة المجلس لم يراعوا هذا الجانب وقضوا بإبطال العقد العرفي المتنازع من أجله فإنهم بذلك يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون مما يعرض قرارهم للنقض دون ضرورة مناقشة الوجه الأول لعدم تأسيسه.

وحيث أن من خسر طعنه يتحمل مصاريف التقاضي طبقاً لنص المادة 270 من ق.إ.م.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع: نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 13 جويلية 1994 وإحالة ملف الدعوى وأطرافها أمام نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل من جديد في النزاع طبقاً للقانون.

وحملت المطعون ضدهم مصاريف التقاضي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثالث عشر من شهر نوفمبر سنة ستة وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المترکبة من السادة.

الرئيس	مقراني حمادي
المستشاررة المقررة	سعيد خديجة
المستشاررة	هني فلة

بحضور السيدة صحراوي طاهر مليكة الخامية العامة، وبمساعدة السيد كمال حفصة كاتب ضبط.

قضية: (ع م) ضد: (ب ف)

مقاولة - عقد أصلي مكتوب - إضافة أشغال جديدة - الحكم بدفع ثمنها -
مخالفة القانون.

(المادة 2/561 من القانون المدني)

من المقرر قانوناً أنه «إذا أبرم عقد بأجر جزافي على أساس تصريح أتفق عليه مع رب العمل، فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة في الأجر ولو حدث في هذا التصريح تعديلاً أو إضافة».

وأنه يجب أن يحصل هذا الإتفاق كتابة إلا إذا كان العقد الأصلي ذاته قد اتفق عليه شفاهية».

ولما كان ثابتاً أن قضاعة الموضوع بقضائهم على الطاعنة بدفع مبلغ إضافي نظراً لتوسيع الأشغال المتفق عليها في العقد الأصلي، في حين كان لزاماً على المقاول عند توسيع تلك الأشغال في وقت لاحق أن يدرجها كتابة حسب العقد الأصلي. ومن ثم فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا قد خالفوا حكم القانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها، واللائحة بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولى،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولات القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه.

بناء على المواد 231، 233، 235، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 09 ماي 1995 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بطاهر تواتي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد الطاهر لعمارة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت (ع م) بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 07 نوفمبر 1994 بتأييد الحكم المستأنف أمامه وال الصادر عن محكمة حسين داي في 14 أبريل 1993 والقاضي على المطلوبة بدفعها للمدعي مبلغ 316159 دج مقابل الأشغال المنجزة.

حيث إلتمست النيابة العامة في طلباتها نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن المستوفى لأوضاعه وأشكاله يستند إلى وجه واحد.

عن الوجه الوحيد المأمور من خرق المادة 561 ق م:

ذلك أنه لا يمكن للمقاول عند إبرام العقد بشمن جزافي طبقاً لخطط متفق عليه أن يطالب بأية زيادة في الشمن حتى ولو تمت تعديلات وأضافات في ذلك الخطة.

حيث أن هذا الوجه سديد.

حيث عملاً بالمادة 561 / 2 ق.م يجب أن يحصل الاتفاق حول تعديل التصميم أو الإضافة كتابة إلا إذا كان العقد الأصلي ذاته قد اتفق عليه مشافهة.

حيث وإذا كان الاتفاق المبرم بين الطرفين يستند إلى تقدير الأشغال حسب المخطط المسطر في سنة 1984 فكان على المقاول عند توسيع تلك الأشغال في وقت لاحق أن يدرج هذه الأشغال الإضافية كتابة كما كان عليه الأمر في مرحلة افتتاح الورشة.

حيث أن قضاة الموضوع بقضائهم على الطاعنة بدفع مبلغ إضافي يكونوا قد خالفوا أحكام المادة 561 ق م الأمر الذي يعرض قرارهم للنقض.

لهذه الأسباب

تنقضي المحكمة العليا:

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 07 نوفمبر 1994 وإعادة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى ليفصل فيها من جديد وعلى المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جوان عام ألف وتسعمائه وسبعة وتسعين من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المترکبة من السادة.

الرئيس المقرر	بطاهر تواتي
المستشار	طالب أحمد
المستشار	بلعر الطيب
المستشار	جصاچن أحمد
المستشار	سراییدی آنسة

وبحضور السيد غاليم أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد كمال بارة، كاتب الضبط.

قضية: (م) ضد: (ع ح)

اختصاص قاضي الإستعجال - الطرد من السكن - عدم الوفاء بالإيجار

(المرسوم 65/63 المؤرخ في 18/02/1963)

من المقرر قانوناً أن «المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه، تسمح لرئيس المحكمة الفاصل في القضايا الإستعجالية بإصدار أمر بطرد المستأجر من العين المؤجرة نتيجة عدم الوفاء بالإيجار بعد مضي شهر من تبليغه بالإلزام بالدفع ولم يستجب لذلك».

ولما ثبت أن قاضي الإستعجال صرخ بعدم اختصاصه فإنه يكون قد خرق مقتضيات المرسوم المذكور أعلاه، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الإيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 ومايلها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض والمودعة يوم 13 جوان 1995 وعلى مذكرة الرد من الحامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيدة بلعربيه فاطمة الزهراء المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوبة وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن السيدة (م م) طعنت بالنقض بواسطة محاميها الأستاذ بوزيد الازهري في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في المواد الإستعجالية بتاريخ 10 أوت 1994 الذي وبناء على الاستئناف المرفوع ضد الأمر الصادر عن محكمة قسنطينة في 1994/03/06 أيد الأمر المذكور الصادر عن رئيس محكمة قسنطينة الذي صرخ بعدم اختصاصه للفصل في طلبها الرامي إلى أمر المدعى عليه بدفع مؤخر إيجاره المستحقة وفسخ عقد الإيجار الذي يربط الطرفين وكذلك الأمر بخروج المدعى عليه من الأماكن المؤجرة.

حيث أن المدعية تثير دعماً لطعنها بالنقض وجهين:

الوجه الأول: المأمور من مخالفة مقتضيات المرسوم 65/63 المؤرخ في 18 فيفري 1963 الذي يحدد اختصاص قاضي الأمور الإستعجالية.

من حيث أن القرار تأسس على طابع الإستعجال متجاهلاً تطبيق القانون ولاسيما المادة 11 من المرسوم 65/63 المؤرخ في 18/02/1963 التي هي واضحة وتحدد أنه وبعد القضاء أجل شهر وإذا لم يأت الأمر بدفع الإيجار بأي جدوى، فإن القاضي الإستعجالي مختص للفصل في الطلبات.

الوجه الثاني: المأمور من إنعدام الأسباب ونقص الأساس القانوني:

من حيث أن الدعوى قائمة أساساً على عقد غير قضائي يفرض دفع الإيجار طبقاً لمقتضيات المادة 11 من المرسوم 65/63 المؤرخ في 18/02/1963 والمتعلق بعدم دفع الإيجار.

ولأن القضاة صرحوا بعدم اختصاصهم دون الرد عن أوجه القانون المشار إليها.

وبهذا فإن القرار يفتقر للأساس القانوني.

حيث أن المدعى عليه في الطعن بالنقض وبموجب مذكرة المودعة بواسطة محامي الأستاذ بغية سعد بتاريخ 12 أوت 1995 بمقتضى رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس.

حيث أن النيابة العامة تلتئم عوحب المذكورة المودعة يوم 19/5/1997 رفض الطعن بالنقض.

وعليه في الشكل: حيث أن الطعن بالنقض المرفوع في الآجال القانونية قانوني ومقبول في الشكل.

عن الوجه الأول ودون الحاجة إلى تفحص الوجه الثاني:

حيث أن مقتضيات المرسوم 65/63 المؤرخ في 18/02/1963 المتضمن تحفيض الإيجار ولاسيما في مادته 11 التي تخول للقاضي الإستعجالي إلى الأمر بخروج المستأجر الذي تم تبليغه بأمر دفع الإيجار ولكنه لم يستجب بعد مرور شهر على تبليغه.

وبهذا، وعندما صرخ القاضي الإستعجالي بعدم اختصاصه يكون قد خرق مقتضيات المرسوم المذكور التي هي قابلة للتطبيق في الحال.

وهكذا، فإنه يتعين الأمر بنقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا فصلا في المواد المدنية:

قبول الطعن بالنقض لكونه قانونيا في الشكل.

في الموضوع: بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 10 أوت 1994 مع إحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس القضائي مشكلا من هيئة أخرى.

والմصاريف القضائية على عاتق المدعي عليه في الطعن بالنقض.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر ماي سنة سبع وتسعين وتسعمائه وألف من قبل المحكمة العليا

الغرفة المدنية القسم الثالث والمتركبة من السادة

رئيس قسم	مزيان عمر
المستشار المقررة	بلعربيه
المستشار	زرقان محمد الصالح
المستشار	مختارى جلول
وبحضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيدة براهيمى مليكة كاتبة ضبط رئيس.	

قضية: (ج ع) ضد: (ورثة ع ل)

عقد بيع رسمي - إبطاله بسبب مرض عقلي - حجية الشيء المضي فيه -
إساءة تطبيق القانون.

(المادتان 338 - 324 مكرر 5 من القانون المدني)

من المقرر قانوناً أنه «يعتبر ماورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره». ومن المقرر أيضاً أن الأحكام التي حازت قوة الشيء المضي فيه تكون حجة بما فصلت فيه... إلخ».

ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن قضاة المجلس لما قضوا بإبطال عقد البيع الرسمي على أساس أن البائع «مورث المطعون ضدهم» كان مصاب بمرض عقلي وقت إبرام البيع دون إثبات هذا المرض بخبرة عقلية يأمر بها القضاة، مع أن نفس المجلس سبق له أن قرر بوجوب قرار صادر في 16/03/1994، بأن المطعون ضدهم لم يثبتوا بأن مورثهم كان فاقداً لقواه العقلية زمن إبرام البيع، كما أثبتوا بصورة قاطعة عدم وجود حالة المرض العقلي وقت إبرام البيع، وأكدوا سلامة هذا البيع وتوافره على أركانه الشرعية، وترتيب كل أثاره القانونية.

ولما تراجع نفس المجلس عن القرار السابق الذي أصبح نهائياً، فلا يمكنهم عندئذ لنفس الأسباب والأطراف والموضع النظر فيه من جديد لسبق الفصل في النزاع بصورة نهائية.

ولما خالفوا ذلك يكونوا قد خرقوا مبدأ حجية الشيء المضي فيه وأساءوا تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض بدون إحالة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولى،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 234، 235، 239، 244، 257 من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1995/07/02 وعلى
مذكرة الجواب الذي قدمها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد مقراني حمادي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
والسيد قلو عز الدين الحمامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المسمى (ج ع) نقض القرار الصادر بتاريخ 11/04/1995 من
مجلس قسنطينة ألغى حكماً مسأله لديه وقضى من جديد بإبطال البيع الرسمي
المبرم بين الطاعن وورث المطعون ضدهم المرحوم (ع ل) بتاريخ 10/10/1990
وحيث أن الطعن يستوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى أوجه ثلاثة.

* عن الوجهين الأول والثاني معاً: المأخذتين من خرق القانون وخاصة أحكام
المادة - 338 - إجراءات مدنية وإنعدام الأساس القانوني، لكون جهة الإستئاف
بعد أن قررت في قرارها النهائي المؤرخ في 16/03/1994 بأن المطعون ضدهم
ورثة (ع ل)، لم يثبتوا أن مورثهم المذكور أعلاه كان فاقداً لمداركه العقلية زمان
إبرامه البيع - موضوع النزاع - وأن هذا البيع سليم ومستوفي لأركانه ويرتب
كامل آثاره القانونية، وبعد تنفيذ القرار وطرد المطعون ضدهم من المسكن - محل
البيع - وأثر تجديديهم لإدعائهم المزعوم: بأن مورثهم كان فاقداً لأهلية التعاقد خلله
العقلي يوم إبرام البيع المذكور، وتقديمهم نفس وسائل الإثبات المتمسك بها من
طرفهم في القضية السابقة والتي قوبلت بالرفض بمقتضى القرار النهائي المشار إليه
أعلاه. تتراجع نفس الجهة القضائية عن قرارها ذاك، وتتوخ قرارها المتقد إبطال
عقد البيع الذي تم تنفيذه، خارقة بذلك القانون.

حيث يستفاد من وقائع القضية والقرار المتقد أن الطاعن (ع ع) اشتري من مورث المطعون ضدهم المرحوم (ع ل) فيلا تقع بـ 4 نهج حرشي سليمان سيدى مبروك قسطنطينة بعقد رسمي محرر في 10/10/1990 وأمام إمتاع البائع المرحوم المذكور عن تسليم البيع رافعه طالبا طرده منه وقد توفي المدعى عليه بتاريخ 30 نوفمبر 1991 وحل محله ورثة المطعون ضدهم - الذين دفعوا بأن مورثهم كان مصابا بخلل عقلي زمن إبرامه لعقد البيع موضوع النزاع وقدموه لتدعيم إدعائهم الخبرة الطبية المحررة يوم 20/05/1991 وحكم الحجر المضروب على مورثهم بتاريخ 01/06/1992 طالبين إبطال هذا البيع نتيجة لذلك، غير أن قضاة الموضوع بعد تفحصهم لوثائق الطرفين تبين لهم عدم صحة إدعاء المطعون ضدهم وعدم إنتطاق المادة 107 من قانون الأسرة على القضية المطروحة عليهم، واتضح لهم أن الخبرة العقلية وحكم الحجر التمسك بهما من المطعون ضدهم لم يثبتا وأن مورثهم كان فاقدا لداركه العقلية وقت إبرامه لعقد البيع المتنازع عليه وأن البيع صحيح ومرتب لكامل آثاره القانونية وتبعا لذلك أصدروا قرارهم المؤرخ في 16 مارس 1994 أيدوا بمقتضاه الحكم المستأنف لديهم القاضي بإخراج المطعون ضدهم ورثة (ع ل) من الفيلا محل البيع المشار إليه أعلاه مع التعويض عن الحرمان من إستغلالها وقد حاز هذا القرار حجية الشيء المقصي فيه وتم تنفيذه.

وإثر خروج المطعون ضدهم من الفيلا أعادوا الكرة من جديد ورافعوا الطاعن طالبين إبطال البيع السابق الفصل فيه نهائيا مدللين نفس الوسائل التي سبق وأن قدموها في القرار الأول المؤرخ في 16/03/1994 الخبرة العقلية، حكم الحجر مع شهادتين طبيتين من فرنسا مؤرختين في 15/12/1990 و 28/11/1990 .

ولاستنادا إلى ذلك تراجعت نفس الجهة القضائية عن قرارها الأول المذكور أعلاه والذي أصبح نهائيا وأصدرت بتاريخ 11/04/1995 القرار المطعون فيه القاضي بإبطال البيع الرسمي بعد أن ثبتت صحته، بحججة وأن القرار الأول ذكر أن البيع - موضوع النزاع صحيح صادر من له حرية التصرف، ولا يمكن إبطاله إلا إذا ثبت بدليل مادي قاطع، وأن أسباب الحجر كانت ظاهرة وقائمة وقت صدور البيع، فهو

لم يقطع في الجانب المحتج به من المطعون ضدهم والمتمثل في أن موئذنهم كان فاقداً لمداركه العقلية وقت إبرام العقد المتنازع عليه.

وحيث تنص المادة - 324 مكرر 5 - كالتالي:

يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، ويعتبر نافذاً في كامل التراب الوطني.

وهو ما لم يثبت بالنسبة للعقد - موضوع النزاع - المؤرخ في 1990/10/10

حيث لإثبات الخلل العقلي زمن إبرام البيع ينبغي الرجوع إلى خبرة المختصين في الآفات العقلية وشواهد الحال، وأن تكون الخبرة مبنية على أسباب سائعة يقتضي بها القضاة لأن الطبيب ليس هو الذي يعطي الوصف القانوني للحالة المرضية التي يشاهدها، بل الشأن في ذلك للقضاء على ضوء ما يديه الطبيب.

وهو ما لم تفعله جهة الإستئناف وإقتصرت على شهادتين طبيتين من طبيب عام مؤرختين في 1990/11/28 و 1990/12/15 لا تفيان بالغرض المطلوب، إذ لا بد من خبرة عقلية يأمر بها القضاة تجز من مؤسسة نفسية مختصة تؤكد وجود الخلل العقلي وقت إبرام العقد المحتج به، تطبيقاً للمبدأ القانوني «لا يصنع الإنسان دليلاً نفسه بنفسه».

وحيث أن الخبرة الجراة بتاريخ 20/05/1991 وحكم الحجر المؤرخ في 01 جوان 1992 لم يكونا قناعة قضاة الموضوع في وجود حالة الخلل العقلي بصورة ظاهرة ومتفسية وشائعة وقت إبرام البيع المتنازع عليه - وتوصلوا إلى التسليمة المقررة في قرارهم المؤرخ في 16/03/1994 والذي حاز قوة الشيء المضي فيه ولا يمكنهم بعد ذلك ولنفس الأسباب والأطراف والموضوع أن ينظروا فيها من جديد لسبق الفصل فيها بصورة نهائية من طرفهم، تماماً كما فعله قاضي الدرجة الأولى في حكمه المعاد المؤرخ في 24/11/1993 الذي قضى برفض الدعوى مع التعويض.

ولعدم اتباعهم لذلك وفصلهم من حديث فيها يكونون قد خرقوا مبدأ حجية الشيء المضي فيه المشمول بأحكام المادة - 338 - مدنى.

وما تدرعوا به من أن القرار المؤرخ في 16/03/1994 لم يفصل بصورة قاطعة في موضوع حالة المرض العقلي زمن إبرام البيع لا أساس له من الصحة، لأن الحقيقة المحتاج إليها جاءت كالتالي:

وحيث أن المجلس وبعد الإطلاع على تصريحات الخصوم والوثائق المرفقة ولا سيما عقد البيع الرسمي بتاريخ 10/10/1990 يوضح بأنه مرتب لآثاره لصحته وتوافر أركانه، وأن تصرفات البائع وقت البيع صادرة من له أهلية، ولا يمكن إبطالها إلا إذا ثبت بديل مادي قاطع وأن أسباب الحجر كانت ظاهرة ومتغشية وقت صدورها حسب المادة - 107 - من قانون الأسرة.

وبما أن الفريق المستأنف لم يثبت ذلك بتعين تأيد الحكم المستأنف فيما قضى فهـي تتضمن فقرتين:

الأولى: أثبت فيها قضاة الموضوع، صحة البيع المتنازع عليه وسلمته، وشرحوا في نفس الوقت مضمون المادة - 107 - من قانون الأسرة لا غير.

والثانية: أكدوا فيها أن المطعون ضدهم لم يثبتوا أن موئذنـهم كان فاقداً لمداركـه العقلية وقت إبرام البيع كما تتطلبه المادة المذكورة أعلاه، وهو ما أدى بهـم إلى تأيـيد الحكمـ المعـاد لـديـهمـ المؤـرـخـ فيـ 10/02/1993ـ والـقـاضـيـ بـإـخـرـاجـ المـطـعـونـ ضـدـهـمـ منـ الفـيلاـ المـتـنـازـعـ عـلـيـهـ مـاـ يـجـعـلـ قـرـارـهـمـ المـتـنـقـدـ مـنـعـدـمـ الـأسـاسـ القـانـونـيـ أـيـضاـ.

ويكونون بذلك أيضا قد أساءوا تطبيق القانون وعرضوا قرارـهمـ للـنقـضـ.

وحيث أن القرار النهائي المؤرخ في 16/03/1994 قد أثبت بصورة قاطعة عدم وجود حالة المرض العقلي وقت إبرام البيع المتمسك بهـ منـ الطـاعـنـ بتـارـيخـ 10ـ أـكتـوبرـ 1990ـ وأـكـدـ سـلامـةـ هـذـاـ بـيـعـ وـتـواـفـرـهـ عـلـيـ أـرـكـانـهـ الشـرـعـيـةـ وـرـتـبـ نـتـيـجـةـ لـذـلـكـ كـلـ آـثـارـ الـقـانـونـيـةـ مـاـ إـسـتـلزمـ طـرـدـ المـطـعـونـ ضـدـهـمـ مـنـ الفـيلاـ - محلـ البيـعـ

المذكور - تنفيذا لما جاء في هذا القرار، ولم يبق بعد هذا ما يمكن الفصل فيه بعد النقض، ويتعين النقض بدون إحالة تطبيقا لأحكام المادة 269 إجراءات مدنية.

لهذه الأسباب

نقضي المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1995/04/11 من مجلس قسنطينة بدون إحالة.

- تحويل المطعون ضدهم كافة المصاريف القضائية.
- بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة المتعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جويلية سنة ستة وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر	مقراني حمادي
المستشار	مزيان عمر
المستشار	حاج صدوق
المستشار	بلغرية فاطمة الزهراء
المستشار	زرقان محمد الصالح

بحضور السيد صحراوي الطاهر مليكة الخاتمية العامة وبمساعدة السيدة إبراهيمي مليكة كاتبة الضبط الرئيسية.

قضية: (ر ز ه) ضد: (ب أ ومن معه)

عقار محبس - تصرف فيه بالبيع - طلب إبطاله.

(قانون الأسرة المادة 213) (أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر شرعا وقانونا أن العين المحبسة لا يجوز التصرف فيها بأي تصرف ناقلا للملكية سواء بالبيع أو بالهبة أو بغيرهما.

ولما تبين في قضية الحال أن جهة الإستئاف تفاوضت عن طلب الطاعن الأساسي الرامي إلى إبطال البيع الوارد على الأرض المحبسة وراحت تصحح هذا البيع المفرغ في عقد الشهرة بالرغم من تعلقه بأرض محبسة فإن القضاة بقرارهم كما فعلوا يكونون قد أساءوا تطبيق القانون وخرقوا أحكام الشريعة الإسلامية مما يستوجب نقض قرارهم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 05/03/1996 وعلى مذكرة الجواب التي تقدم بها محامي المطعون ضدهما.

وبعد الاستماع إلى السيد مقراني حمادي الرئيس المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب وإلى السيد قلو عز الدين الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المسمى (ق ح م) نقض قرار مطعون فيه صادر بتاريخ 05/02/1995 من مجلس قضاء المسيلة ألغى حكماً مستأنفاً لدعية وقضى من جديد برفض دعوى الطاعن لانعدام التأسيس والتي أقامها لإبطال عقد الشهرة المنصب على عقار محبس.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.
حيث أنه يستند إلى أوجه أربعة.

حول الفرع الثاني من الوجه الثالث: الذي أعاده بانعدام الأساس القانوني لكون جهة الإستئناف تقاضت عن مطلب الطاعن الأساسي المتمثل في إبطال البيع موضوع النزاع - لتعلقه بأرض محبسة وراحت تصحيح هذا البيع المتجمس في عقد الشهرة المؤرخ في 26/07/1993 خارقة بذلك أحكام المادة 23 من قانون الوقف رقم 91/10 التي تجيز التصرف في الأراضي المحبسة بأي تصرف ناقل للملكية.

حيث يستفاد من وقائع القضية والقرار المتقدم، أن الطاعن طلب إبطال عقد الشهرة المحررة في 26/07/1993 والمبني على العقد العرفي المؤرخ في 10/02/1995، وذلك لتعلقهما بأرض محبسة لفائدة زاوية الهاشم بيوسعادة.

وكان على جهة الإستئناف أن ترکز على هذا المطلب الأساسي والشرعى للطاعن وتناقش موضوع الدعوى من هذا الجانب - كما فعلته محكمة الدرجة الأولى - ولا من جانب وقوع البيع العرفى قبل قانون التوثيق لسنة 1970، وهو ما لم تفعله وصرفت النظر عنه واعتبرت عقد الشهرة المذكور المؤسس على العقد العرفى المشار إليه أعلاه صحيحاً وسلينا بالرغم من تعلقهما بأرض محبسة لا يجوز شرعاً وقانوناً على المحبس عليهم التصرف فيها بأى تصرف ناقل للملكية سواء بالبيع أو بالهبة أو بغيرهما لأنه ليس لهم سوى حق الإنفاذ فقط، هذا من ناحية،

ومن ناحية أخرى، فإن المذهب الحنفي وإن يجيز التقادم في الحبس إلا أنه لعدة تراوح بين 33 سنة إلى 36 سنة وهذه المدة غير متوفرة في هذه القضية عكس ما ذهبت إليه جهة الاستئناف إذا احتسبنا المدة التي أقرتها في قرارها - موضوع الطعن - من تاريخ 10/02/1965 إلى تاريخ رفع الدعوى يوم 05/01/1994 أي قرابة (29 سنة)، بل ولا تنطبق هذه المدة حتى على القانون القديم الواجب التطبيق في هذه القضية والذي يشترط مدة (30 سنة) للتمسك بالتقادم المكتسب، مما يجعلها دون حاجة لمناقشتها سائر الأوجه قد أساءت تطبيق القانون وخرقت أحكام الشريعة الإسلامية وعرضت قرارها للنقض.

وحيث لم يبق ما يمكن الفصل فيه بعد النقض مما يتبع نقض القرار المطعون فيه دون إحالة طبقاً لأحكام المادة 269 إجراءات مدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:


قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 02/05/1995 من مجلس قضاء المسيلة دون إحالة، وعلى المطعون ضدهما كافة المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جويلية سنة سبعة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المركبة من السادة:

الرئيس المقرر	مقراني حمادي
المستشار	زودة عمر
المستشار	مكناسي بلحري

وبحضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد حفصة كمال كاتب الضبط.

غرفة الأحوال الشخصية



قضية: (خ ع) ضد: (خ ع)

الحضانة - إسنادها للأب اعتماداً على تقرير المرشدة الإجتماعية ومصلحة
الحضنون - السلطة التقديرية في ذلك.

إجتهد

من المستقر عليه قضاء أن «الحضانة تمنع حسب مصلحة الحضنون».

ولما كان ثابتًا في قضية الحال أن الحضانة أُسندت إلى الأب مراعاة لمصلحة
الحضنون واعتماداً على تقرير المرشدة الإجتماعية التي تؤكد ذلك فإن قضاة
الموضوع إعمالاً لسلطتهم التقديرية فقد طبقوا القانون.

ما يستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقراها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الابيار،
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 11/12/1995 وعلى مذكرة
الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد هويدى الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره

المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة
الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسماة (خ ع) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس
قضاء مستغام بتاريخ 12/6/1995 القاضي بتأييد حكم محكمة مستغام بتاريخ
8/3/1994 القاضي بإسناد حضانة الأولاد الثلاثة إلى والدهم.

حيث إستندت الطاعنة في طلبها على وجهين للنقض.

حيث إنتمس المطعون ضده رفض الطعن.

حيث إنتمست النيابة العامة رفض الطعن.

عن الوجه الأول: المأمور من مخالفة المادة 64 من قانون الأسرة.

بدعوى أن قضاة الموضوع قد أسلدوا حضانة الولد محمد إلى والده مع أن المادة
64 من قانون الأسرة تقضي بأن تسد للأم أو الجدة للأم وأن الإمكانيات المادية
التي أشارت إليها المرشدة الإجتماعية ليست هي الأساس في إسناد الحضانة.

لكن وحيث أن قضاة الموضوع قد أجابوا الطاعنة بأن مصلحة الولد تقتضي أن
يكون مع والده إعتماداً على تقرير المرشدة الإجتماعية المؤرخ في 25/2/1993
وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأمور من قصور الأسباب.

بدعوى أن تقرير المرشدة كان في صالح الطاعنة مع أن القضاة قد أسلدوا
حضانة الولد إلى والده.

لكن وحيث أن القضاة لم يعتمدوا على التقرير المؤرخ في 9/8/1992 بل
اعتمدوا على التقرير المؤرخ في 25/2/1993 وللقضاة السلطة التقديرية في الأخذ
بأحد التقريرين.

وعلیه فهذا الرجعه أيضاً غير مؤسس الأمر الذي يتعمين معه رفض الطاعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية والمواريث رفض الطعن،

وعلى الطاعن المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر فیفري سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث المركبة من السادة:

الرئيس المقرر	هويدي الهاشمي
المستشار	نعمان السعيد
المستشارة	خيرات مليكة

وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام وبمساعدة السيد دليلش صالح
كاتب الضبط.

قضية: (ر ف) ضد: (ص ع)

إثبات الزواج والنسب - يمكن إثباتهما بأدلة أخرى غير العقد الصحيح - طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

الشريعة الإسلامية (إجتهاد)

من المقرر شرعاً أنه يمكن إثبات النسب بالزواج الصحيح والإقرار والبيبة وشهادة الشهود ونكاح الشبهة والأنكحة الفاسدة والباطلة تطبيقاً لقاعدة إحياء الولد لأن ثبوت النسب يعد إحياء له ونفيه قتلاً له.

ولما كان ثابتاً أن قضاة المجلس لما قضوا برفض سماع شهادة الأقارب في دعوى إثبات الزواج والنسب بحجة أن الحكم حاز قوة الشيء المقصي فيه فإنهم بقضاءهم كما فعلوا اخطأوا في تطبيق القانون لأن حجية الشيء المقصي فيه لا تطبق في قضايا الحالة كإثبات الزواج والنسب وأنه يمكن إثبات الزواج والنسب بطرق عده على غرار العقد الصحيح طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
ما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي،
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحکم العلیا بتاريخ 1996/12/04، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد هويدی الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحامی العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المしまا (ر ف) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1995/5/7 القاضي بتأييد حکم محکمة الحراش الصادر يوم 1994/4/20 القاضي برفض دعوى الطاعنة بشأن إثبات زواجها العربي.

حيث إنستدلت الطاعنة في طلبها على ثلاثة أوجه للنقض.

حيث إنتمس المطعون ضده رفض الطعن.

حيث إنتمست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الأول: المأمور من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

بدعوى أن الملف لم يرسل إلى النائب العام طبقاً للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن وحيث أن القرار المنتقد قد نص على أنه بعد الاستماع إلى الأطراف والنيابة العامة طبقاً للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية مما يعني أن النائب العام قد إطلع على الملف.

وعليه فالوجه غير مؤسس

عن الوجه الثاني: المأمور من تجاوز السلطة

بدعوى أن القرار المنتقد عندما أجاب الطاعنة بخصوص تمسكها بحجية الشيء

المقضي لقرار المحكمة العليا الصادر يوم 24/02/1986 لم يكن خاليا من التشويه.

لكن وحيث أن قرار المحكمة العليا المشار إليه قد نقض وبدون إحالة مما يعني أن حكم 19 مارس 1975 المستأنف والقاضي برفض دعوى الطاعنة لم يكن في صالحها كما تدعى وعليه فهذا الوجه أيضا غير مؤسس.
عن الوجه الثالث: المأمور من مخالفة القانون.

بدعوى أن القرار المنتقد قد خالف قرار المحكمة العليا الصادر يوم 24 فيفري 1986 الذي فصل نهائيا لصالح الطاعنة.

لكن وحيث أن هذا الوجه ما هو إلا تكرار للوجه السابق الذي سبقت مناقشته.
عن الوجه المثار تلقائيا: من المحكمة العليا والمأمور من قصور الأسباب ومخالفة الشريعة.

حيث أصرت الطاعنة في المطالبة بإثبات زواجها العرفي الواقع سنة 1966 من المطعون ضده بعد مطالبة هذا الأخير ببني نسب الولدين موضوع النزاع مع أن فني النسب لا يكون إلا في حالة قيام زواج شرعي.

حيث تمسك المطعون ضده طيلة مراحل النزاع الذي استمر من سنة 1972 واستوجب ثلاثة طعون بالنقض أرهقت كلا منهما أتعاباً مادية ونفسية إختلط فيها الأمر على قضاة الموضوع بين إثبات الزواج وبين دعوى النسب معتقدين بأن النسب لا يثبت إلا في حالة الزواج الصحيح مع أن الشريعة لا تشترط في إثبات النسب وجود زواج صحيح بل يثبت حتى بالإقرار وبالبيبة أي شهادة الشهود وبنكاح الشبهة والأنكحة الفاسدة والباطلة تطبيقاً لقاعدة إحياء الولد لأن ثبوت النسب يعتبر إحياء له ونفيه قتلاً له.

حيث أنه في غالب الأحيان يرفض القضاة شهادة الأقارب في الزواج والنسب

مع أن الشريعة قبل شهادتهم باعتباره من قضايا الحالات التي ثبت بكل الطرق

حيث جاء في القرار المتقد بأن حكم 19 مارس 1975 القاضي بنفي بناوة الولدين قد حاز قوة الشيء المقصى به مع أن حجية الشيء المقصى به لا تطبق في قضايا الحالات.

حيث كان على قضاة الموضوع الإهتمام بمثل هذه القضايا بالإستماع إلى أقارب الطرفين المتنازعينقصد إحياء الولدين إن أمكن وهو الشيء الذي لم يفعلوه الأمر الذي سبب نقض قرارهم.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث

نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1995/05/07 وإحاله القضية والأطراف على مجلس قضاء البليدة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.
وعلى المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرون من شهر أكتوبر سبعة وتسعين وتسمئه وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر	هوبيدي الهاشمي
المستشار	أمقران المهدى
المستشار	صوافي إدريس

وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

قضية: (م ص ومن معه) ضد: (م س)

عقد التزيل - يجوز إثباته بشهادة الأقارب - الحكم برفض الدعوى - الخطأ في تطبيق القانون.

الشريعة الإسلامية (المذهب المالكي)

من المقرر شرعاً أن عقد التزيل قبل صدور قانون الأسرة كان اختياري ولا يحتاج إلى شكل رسمي وتقبل فيه شهادة الأقارب طبقاً للمذهب المالكي. ولما كان ثابتاً أن عقد التزيل وقع قبل صدور قانون الأسرة فإنه لا مجال لتطبيق أحكام المادة 169 من قانون الأسرة بأثر رجعي لأن التزيل كان يخضع للوصية الواجبة طبقاً للمذهب الحنفي.

ومن ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم برفض الدعوى وإلغاء حكم المحكمة القاضي بالصادقة على الخبرة لأن عقد التزيل يفتقد للرسمية، فإنهم خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأول، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض

المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 12/25/1996 وعلى مذكرة
الجواب التي قدمها محامي المطعون ضلده.

بعد الاستماع إلى السيد هويدى الهاشمى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الفريق الطاعن قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 27/05/1996 القاضي بإلغاء حكم محكمة أمزور يوم 18 جانفي 1992 والقضاء من جديد برفض دعوى التنزيل.

حيث يستند الفريق الطاعن في طلبه على وجهين للنقض.

حيث إنتم المطعون ضلده رفض الطعن.

حيث إنتمت النيابة العامة نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الأول: المأمور من مخالفة القانون.

بدعوى أن القرار المتقد القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة أمزور في 18/01/1992 القاضي بالصادقة على خبرة بيوط محمد على إعتبار أن حكم 25/12/1990 لم يفصل في دعوى التنزيل وقضى من جديد برفض هذه الدعوى مع أن حكم ديسمبر 1990 قد قضى بالتنزيل وقد إكتسح قوة الشيء المقصى به.

حيث أنه بالفعل فإن الحكم الصادر يوم 25/12/1990 قد قضى بالتنزيل بل الفريق الطاعن الذي أقامه جدهم (م م) المتوفى سنة 1958 شفريا أمام الشهود يوم وفاة والدهم (م م س) سنة 1950 وقد إكتسب هذا الحكم قوة الشيء المقصى به طبقا للمادة 338 من القانون المدني.

وحيث جاء في القرار المتقد بأن حكم 25/12/1990 لم يفصل في دعوى التنزيل وأنه ليس بنهائي وأن شهود الطاعنين من الأقارب ودون أن يقدموا عقدا

بذلك رغم أن الحكم المشار إليه قلد قضى بالتنزيل المدعى به كما أن شهادة الأقارب تقبل في عقد التنزيل باعتباره عقد تبرع ولا يحتاج فيه إلى شكل رسمي.

حيث أنه لامجال لتطبيق المادة 169 من قانون الأسرة بمقابل رجعي لوقائع سابقة والتي كرست التنزيل على المذهب الحنفي الذي يقول بالوصية الواجبة بخلاف المذهب المالكي المطبق قبل صدور قانون الأسرة لا يقول بالوصية الواجبة بل يعتبر التنزيل مسألة اختيارية ولا يحتاج فيها إلى شكل رسمي كما تقبل فيها شهادة الأقارب كما سبق وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتبع معه نقض القرار المطعون فيه وبدون إحالة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

غرفة الأحوال الشخصية والمواريث

نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 27/05/1996 وبدون إحالة، وعلى المطعون ضده المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر نوفمبر سنة سبعة وتسعين وتسعمائه وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر	هويدي الهاشمي
المستشار	أمقران المهدى
المستشار	صوافي إدريس

وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

قضية: (ش ع) ضد: (أ ح)

الطليق - إثبات الضرر المبالغ فيه من طرف الزوج - منح التعويض للزوجة.

(المادة 53، 55 من قانون الأسرة)

من المقرر قانوناً أنه «يحق للزوجة أن تطلب التطليق لكل ضرر يعتبراً شرعاً» ومن المقرر أيضاً أنه «في حالة الطلاق يحكم القاضي بالتعويض للطرف المتضرر» ولما كان ثابتاً أن الضرر اللاحق بالزوجة كان مبالغ فيه متعمداً من طرف الزوج فإن تطليق الزوجة وحده لا يكفي لجبر الضرر وتعويضها مقابل الأضرار اللاحقة بها، فإن القضاة بقضائهم بتعويض الزوجة نتيجة إثبات الضرر من طرف الزوج طبقاً لأحكام المادة 55 من قانون الأسرة قد طبقوها القانون ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأول،
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 12/05/1997 وعلى مذكرة
الجواب التي قدمتها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر بلقاسم المستشار المقرر في تلاوة تقريره

المكتوب والى السيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الراغمة إلى رفض الطعن

حيث أن (ش ع) طلب بواسطة وكيله الأستاذ عيسى شرقى المعتمد لدى المحكمة العليا والمقيم بالبورة نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البورة بتاريخ 29/7/1996 القاضى بقبول الإستئناف شكلا وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بالتطبيق بين الطرفين (أح) و(ش ع) بتظلمى هذا الأخير والزام المستأنف عليه بأن يدفع إلى المستأنفة (أح) 20000 دج تعويضا عن الطلاق - 6000 دج نفقة العدة و 1000 دج نفقة الإهمال يسرى من نوفمبر 1993 إلى غاية صدور القرار ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

حيث إستند الطاعن لتدعيم طعنه على ثلاثة أوجه.

حيث أن المطعون ضدها أجبت عن الأوجه المذكورة والتمسك رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة تبلغت بالملف مصحوبا بتقرير المستشار المقرر طبقا لل المادة 248 من قانون الإجراءات المدنية وأودعت مذكرة طالبت فيها برفض الطعن.

حيث أن الطعن جاء مستوفيا لأوضاعه الشكلية المنصوص عليها قانونا.

وعليه فإن المحكمة العليا:

عن الوجه الأول: المأمور من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

بدعوى أن إستئناف المدعية للحكم الصادر عن محكمة البورة بتاريخ 08 فيفري 1995 كان خارج الأجل القانوني باعتباره جاء في تاريخ 1996/06/02 ومحضر التبليغ كان في 1995/07/04 وهذا يعتبر مخالفًا لنص المادتين 102، 110 من قانون الإجراءات المدنية وذلك يكون قضاة الإستئناف خالفوا قاعدة جوهرية حين قبلوا الإستئناف شكلا مما يعرض قرارهم إلى النقض.

لكن بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أنه يحتوى فقط على محضر محرر من

طرف المخضب مؤرخ في 1995/07/04 أرسل إلى المطعون ضدها رسالة مضمنة

تحمل رقم 31172، ولم يثبت من ذلك أن مخضب التبليغ المذكور وصل إلى المدعية أو إلى موطنها الحقيقي أو الختار كما نصت المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية وأن قضاة الإستئناف بقولهم الإستئناف شكلاً يكونوا قد طبقوا المادة 102 تطبيقاً سليماً مما يجعل الوجه غير مؤسس.

عن الوجهين الثالث والثاني معاً: المأخذان من إنعدام الأساس القانوني وقصور التسبيب.

بدعوى أن قضاة الإستئناف أسلوا قرارهم على المادة 53 من قانون الأسرة، فقضوا بتطبيق المستأنفة استجابة لطلبتها على أساس الضرر الذي لحقها ومنحت تعويضاً عن الطلاق فهذا التعويض ليس له أي أساس قانوني مما يعرض القرار إلى النقض والإبطال.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين بأن الضرر بالزوجة كان مبالغ فيه من طرف الزوج الأمر الذي يجعله مبالغًا في التعسف في إلحاق الضرر بها فالتطبيق وحده لا يكفي لغير الضرر وتعويضها مقابل هذا الضرر متروك تقديره لقضاة الموضوع تأسياً على المادة 55 من قانون الأسرة التي تحمل الأمر بيد القاضي في تقديره التعويض للطرف المتضرر من الزوجين ولما كان الزوج في قضية الحال مبالغ في إلحاق الضرر بها فأستحقت التعويض طبقاً للمادة 55 من قانون الأسرة وبذلك يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً للأمر الذي يجعل الوجهين غير مؤسسين ويتعين معهما رفض الطعن.

حيث أن المصاريف تقع على عاتق من خسر الطعن طبقاً للمادة 278 من قانون الإجراءات المدنية.

قررت المحكمة العليا

غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

قبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وعلى الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر ديسمبر سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المترکية من السادة:

الرئيس المقرر	هويدي الهاشمي
المستشار	أمран المهدى
المستشار	صوافي إدريس

وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد زاوي ناصر
كاتب الضبط.

قضية: (ش ز) ضد: (ب أ)

الولاية بعد وفاة الأب - الحكم يمتحن الولاية لغير الأم دون إثبات تعارض المصالح بين القصر والولي - مخالفة القانون.

(المادتين 87-90 من قانون الأسرة)

من المقرر قانوناً أنه «في حالة وفاة الأب تحل الأم محله وفي حالة تعارض مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفًا خاصًا تلقائياً أو بناء على طلب من له المصلحة».

ومن ثم فإن القضاة بخلاف ذلك يعدون مخالفًا للقانون.

ولما كان ثابتاً أن قضاة المجلس لما قضوا يمتحن الولاية لغير الأم بعد وفاة الأب دون إثبات التعارض بين مصالح القصر ومصالح الولي فإنهم قد خالفوا القانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولى، الجرائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 13/05/1997، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد يلقاسم عبد القادر المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب، وإلى السيد عبيودي رابع المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن (ش ز)، طلبت بواسطة وكيلها الأستاذ حدادي عمرو المحامي المقبول لدى المحكمة العليا والمقيم بالبورة نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البورة بتاريخ 19/01/1997 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 26 جوان 1996 القاضي بتعيين (ب أ) كوصي وقيم على أحفاده القصر (س) (م) (س) للقيام بشؤونهم وتربيتهم وإدارة أموالهم مثل الولي الشرعي لهم وتعديلهم بحفظ حقوق المدعى الأصلي في طلب تعيين متصرف على أحفاده في دعوى أخرى.

حيث أن الطاعنة إستندت في تدريم طعنها على وجهين.

حيث أن المطعون ضده رد على الأووجه المذكورة والتمس نقض القرار.

حيث إن النيابة العامة تبلغت بالملف مصحوبا بتقرير المستشار المقرر تطبيقا لأحكام المادة 248 من قانون الإجراءات المدنية، وأودعت فيه مذكرة طالبت فيها نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن جاء مستوفيا لأوضاعه الشكلية المنصوص عليها قانونا.

وعليه فإن المحكمة العليا:

عن الوجه المشار تلقائيا: المأمور من مخالفة المادتين 87 و 90 من قانون الأسرة.

حيث أن المادة 87 من قانون الأسرة تنص على أن الأب يكون ولها على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا.

حيث أن ولادة الأم (ش ز) ولاية منحها لها القانون لانتقل لغيرها إلا إذا ثبت

تعارض مصلحتها مع مصلحة أولادها القصر طبقا لما نصت عليه المادة 90 من قانون الأسرة ولما لم يثبت تعارض المصلحتين في قضية الحال فإن القضاء ينبع الولاية لغيرها أو تعين متصرف خاص تلقائيا يعتبر مخالفًا للقانون (المادتين 87 و 90 من قانون الأسرة فقضائي الموضوع حين قضى بالتعيين المطعون ضده (أ ب) كوصي وقيم على أحفاده القصر، وقضاة الإستئناف في قضائهما بحفظ حقوق المطعون ضده في طلب تعين متصرف على أحفاده فإن قضائهما جاء مخالفًا للقانون في المادتين 87 و 90 من قانون الأسرة الأمر الذي تعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل طبقا للقانون.

حيث أن المصاريف تقع على عاتق من خسر القضية طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

غرفة الأحوال الشخصية والمواريث

قبول الطعن شكلا.

ونقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 19/01/1997 وإحالته القضية والأطراف على نفس المجلس للفصل بتشكيله أخرى طبقا للقانون.
وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر ديسمبر سنة سبعة وتسعين وتسعمئة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المترسبة من السادة:

الرئيس	هويدي الهاشمي
المستشار المقرر	بلقاسم عبد القادر
المستشار	نعمان السعيد
وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.	

الغرفة الإجتماعية



قضية: (م و للزجاج) ضد: (ب ع)

طرد العامل - اشتراط إثبات فشله خلال مدة التجربة - نقض

(المادتان: 18، 20 من قانون 11/90)

من المقرر قانونا «أنه يمكن أن ترفع المدة التجريبية للعامل الجديد في المناصب العليا إلى أئن عشر شهرا».

كما يجوز لأحد الطرفين أن يفسخ في أي وقت علاقة العمل دون تعويض ومن غير إشعار مسبق».

ولما ثبت أن قضاء الموضوع فرضوا على المستخدم إثبات فشل العامل أثناء الفترة التجريبية، يكونون قد تجاوزوا سلطتهم مما يعرض قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 09 جويلية 1994 .

وبعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعنت بالقضى المؤسسة الوطنية للرجال والمواد الكاشطة بوران في حكم محكمة وهران المؤرخ في 10 ماي 1994، القاضى بإعادة إدراج المطعون ضده منصب عمله ومنحه أجوره إبتداء من 30 سبتمبر 1992 ولالي غاية الرجوع الفعلى.

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والأجال القانونية.

حيث أن الطاعنة تثير وجهين للطعن.

عن الوجه الأول: المأمور من عدم الإختصاص.

حيث أن الطاعنة تعيب على الحكم المطعون فيه التمسك بإختصاص محكمة وهران المحلي رغم أن المطعون ضده يعترف بتعيينه بوحدة سعيدة وذلك ما يخالف المادة 8 من ق.ا.م التي تنص على أن في حالة النزاع بين رب العمل والأجير وعندما يكون العمل بمؤسسة مستقرة المحكمة المختصة هي التي يوجد بها المدعي عليه.

ولكن حيث أنه إذا كانت الطاعنة أثارت الدفع بعدم إختصاص المجلس قبل أي دفع أو دفاع آخر عملا بالمادة 2/93 من ق.ا.م فإن المحكمة إنعمدت على أن تعيين المطعون ضده بسعيدة لم يتبعه تنفيذا من طرفه وبقي مرتبطا بالطاعنة.

وعليه، فإن هذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأمور من مخالفة القانون.

الفرع الأول: المأمور من مخالفة المادة 18 من القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 التي تحدد مدة التجربة يائني عشر شهرا بالنسبة للإطارات والمناصب ذات التأهيل العالى، ذلك أن المطعون ضده وظف بتاريخ 30 نوفمبر 1991 كاطار ثم تم تعيينه بوحدة سعيدة في 1992/05/23 وجعل حدا لمهامه في 1992/09/29، وأن علاقة العمل انهيت داخل مدة 12 شهر.

وأن المادة 20 من نفس القانون تنص بأنه أثناء مدة التجربة يمكن فسخ علاقة العمل بدون تعريض ولا إشعار.

وأن تقدير نتائج التجربة من صلاحية رب العمل وقاضي الموضوع لا يستطيع أن يحمل محله.

حيث أنه يتبيّن فعلاً من الحكم المطعون فيه أن مدة التجربة كانت أصلاً لمدة ستة أشهر ثم مدّت لفترة مماثلة ذلك أن الطاعنة لم تتمكن من تقييم المطعون ضده، وأن في نهاية الفترة الثانية وقع طرده ولكن بدون إثبات فشل التجربة.

وحيث أنه بقضاءه كما فعل يكون الحكم المطعون فيه تجاوز سلطته لما فرض على المستخدم شرط إثبات عدم تمكن العامل من نتائج مرضية أثناء الفترة التجريبية وذلك ما يخالف مقتضيات المادة 20 من القانون 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 التي تجزى لأحد الطرفين أن يفسخ في أي وقت علاقه العمل خلال المدة التجريبية دون تعريض ومن غير إشعار.

وعليه فهذا الفرع مؤسس، وبدون حاجة للرد عن الفرع الثاني من هذا الوجه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن بالنقض شكلاً - نقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة وهران بتاريخ 10/05/1994 وإحاله القضية والأطراف على نفس المحكمة مكونة من هيئة أخرى جديدة للفصل فيها طبقاً للقانون.

الحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر فيفري سنة سبعة وتسعين وتسعماية وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المتكونة من السادة:

الرئيس المقرر	ذيب عبد السلام
المستشارة	حسانی نادية
المستشار	بوعبد الله مختار
المستشار	محمدادي مبروك
المستشار	يحياوي عابد
المستشارة	لعروسي فريدة
المستشار	باش طيجي محمد رضا

وبحضور السيدة بارة عقبيلة المحامية العامة، وبمساعدة السيد عطاضبة معمر
كاتب الضبط.

ملف رقم 141632 قرار بتاريخ 1997/01/07

قضية: (ش و للكهرباء والغاز) ضد: (ب ع)

تطبيق القانون الأفيد للعامل

(المواد 95 من النظام الداخلي، 4/73 من قانون 29/91)

(78 من قانون 11/90)

من المقرر قانوناً «أن الشروط الواردة في النظام الداخلي، التي قد تلغي حقوق العمال أو تحد منها، كما تنص عليها القوانين والإتفاقيات الجماعية المعمول بها، لاغية وعديمة المفعول».

وما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع بتطبيقهم مقتضيات النظام الداخلي الأر Prism والأفيد للعامل في المجال التأديبي، على ما جاء به القانون في نفس المجال يكونون قد طبقوها صحيحاً القانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولى،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد (231، 233، 235، 239، 244، 257) وما بعدها من
قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 15 مارس 1995 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد شرفي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب

والى السيد غانم أحمد الحامبي العام في تقديم طلباته المكتوبة .
حيث طعنت بطريق النقض الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ضد الحكم الصادر
في 1994/08/09 عن محكمة بوفاريك .

وعليه:

في الشكل:

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية من اجراءات وأجال وهو من هنا
القبيل يعد صحيحا .

في الموضوع: عن الوجه الواحد:
المأمور من نقص الأساس القانوني وخرق القانون.

في ما أن الحكم المطعون فيه قد اعتمد على المادة 95 من النظام الداخلي التي
تنص على عقوبة من الدرجة الثانية وتستبعد بذلك الطرد وهذا صحيح لكن
المحكمة تكون قد وضعت النظام الداخلي فوق القانون إذ أن القانون يكيف نفس
ال فعل في المادة 1/29/91 ق بأنه خطأ جسيم يؤدي إلى الفصل، وهو
رفض تنفيذ تعليمات متعلقة بالعمل ومنه، وأمام تناقض النظام الداخلي كان على
المحكمة أن تعمل بأحكام القانون وأن تستبعد النظام الداخلي واعتبار الطرد وبالتالي
قانوني ومؤسس وهذا ما لم تعمل به المحكمة مما يستوجب الغاء حكمها.

لكن حيث أن مانص عليه القانون هو بطلان مقتضيات النظام الداخلي التي
تبعد أو تنقص من حقوق العمال حسب ما تقرها لهم القوانين والأنظمة السارية
المفعول مما ليس هو الحال بالنسبة لمقتضيات النظام الداخلي التي تكون أرحم
للعامل في المجال التأديبي مما جاء به القانون في نفس المجال.

وحيث أن تضييفه فعل تأديبي في الدرجة تؤدي إلى عقوبة الطرد للعامل من
التصنيف الذي جاء به القانون لا يجعل النظام الداخلي متناقضا مع القانون بل

متماشياً معه روها ونصا ويؤخذ بما هو أفيد للعامل مما يجعل قضاة المحكمة بالاعتماد على المادة 95 نظام داخلي للمستخدم التي تنص على عقوبة أقل من الطرد وعدم اعتمادها على المادة 4/73 ق 29/91 التي تنص على الطرد لنفس الفعل هو قضاء صائب ومطابق لما نصت عليه المادة 73 ق 11/90 ومنه جاء الوجه المشار غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلاً، ورفضه موضوعاً والزام الطاعنة بالعذر في القضية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جانفي سنة سبعة وستين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترکبة من السادة:

الرئيس	ذيب عبد السلام
المستشار	حساني نادية
المستشار	بوعبد الله مختار
المستشار المقرر	شرفي محمد
المستشار	محدادي مبروك
المستشار	بن هونة رشيد
المستشار	يعاوي عابد
المستشارة	لعروسي فريدة
المستشار	الضاوي عبد القادر

وبحضور السيد غانم أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد عطاصية عمر كاتب الضبط.

ملف رقم 143596 قرار بتاريخ 1997/05/20

قضية: (جمعية متقاعدي م ن ح) ضد: (الصندوق الوطني للتقاعد)
الشخصية المعنوية - أهلية التقاضي - حدود ممارسة هذا الحق

(المادة 16 من قانون 31/90)

من المقرر قانونا أنه تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ أن تمثل أمام القضاء ومارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بأعضائها الفردية أو الجماعية.

ومتى ثبت - من قضية الحال - أنه لا يمكن للطاعنة أن ترفع دعواها أمام القضاء للمطالبة بحقوق مالية خارج أي ارتباط مع أية جريمة تكون قد سببت ضررا لأعضائها، فإن قضاة الموضوع لما اعتبروا أن للطاعنة الأهلية للمطالبة بتلك الحقوق، قد عرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد (231، 233، 235، 239، 244، 257) وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 26 أفريل 1995 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد الضاوي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حبيش الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وحيث أن جمعية متقاعدي النقل الحضري، طعنت بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 21/12/1994 القاضي بالغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الجزائر بتاريخ 22/11/1993 والقضاء من جديد بعدم قبول دعوى الطاعنة الحالية شكلا.

وحيث أن الطعن بالنقض استوفى الاشكال والأجال القانونية.

وحيث أن الطاعنة تشير وجهاً وحيداً لتأسيس طعنها، مأخذوا من مخالفة وسوء تطبيق القانون.

عن الوجه المشار تلقائياً من قبل المحكمة العليا والمأخذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات حيث بالرجوع إلى الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه يتبين بأن الطاعنة رفعت دعوى باسم أعضائها أمام محكمة المرجة الأولى للمطالبة بحقوق مالية لأعضائها.

وحيث أنه حسب نص المادة 16 من القانون رقم 90/31 المتعلق بالجمعيات تكتسب الشخصية المعنوية والأهلية بمجرد تأسيسها ويمكنها أن تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصاً أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتتحقق ضرراً بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية.

وحيث أنه بذلك يتبين بأن الطاعنة لا يمكنها أن ترفع دعوى باسم أعضائها إلا في الحدود المعترف بها للطرف المدني المترتبة عن جريمة ما، مما لا ينطبق على دعوى الحالية.

وحيث أنه إذا كان لا يمكن للطاعنة أن ترفع أمام القضاء دعوى للمطالبة بحقوق مالية خارج أي ارتباط مع أية جريمة تكون قد سببت ضرراً لأعضائها، فإن قضاة الاستئناف قد خالفوا قاعدة جوهرية في الاجراءات لما اعتبروا أن الطاعنة لها

الأهلية للمطالبة بتلك الحقوق، مما يعرض قرارهم للنقض وبدون إحالة مع تجديد النقض إلى الحكم المستأنف.

وحيث أن الطاعنة هي التي رفعت الدعوى وتسبيب في الاجراءات التالية.

وحيث أنه يقضي بالمساريف القضائية على من يخسر دعواه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً ونقض وابطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 21/12/1994 وبدون إحالة مع تجديد النقض إلى الحكم المستأنف.

والزام الطاعنة بالمساريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر ماي سنة سبعة وتسعين وتسعماة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترکبة من السادة:

رئيس قسم	شرفي محمد
مستشار	تشانشان عبد الحميد
مستشاررة	عروسي فريدة
مستشار مقرر	الضاوي عبد القادر
مستشار	مداسي عمار
مستشار	بوعلام بوعلام

وبحضور السيد حبيش الحامي العام وبمساعدة السيدة قاضي مليء كاتبة الضبط.

ملف رقم 144351 قرار بتاريخ 23/04/1997

قضية: (س ع) ضد: (م و ص مسخنات المياه)

الحكم بالعقوبة التأديبية قبل العقوبة الجزائية

(المادة 71 من المرسوم 302/82)

من المقرر قانونا أنه «يعد خطأ من الدرجة الثالثة، ارتكاب العامل جنحة أو جنائية طوال مدة علاقة العمل، لاتسمح بإبقائه في المنصب الذي يشغله عندما تثبت الجهات القضائية الخصصة إقترافه هذه الخالفة».

ومن ثم فإن معاقبة الطاعن تأديبيا بتسریعه من منصب عمله، قبل ثبوت إدانته من قبل القضاء يعد خرقا للقانون، ويستوجب النقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد (231، 233، 235، 239، 244، 257) وما بعدها من
قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 15 ماي 1995 وعلى مذكرة جواب المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب، وإلى السيد غانم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد (س ع) في القرار الصادر عن المجلس القضائي

لمستغام في 4 جانفي 1989 الذي صادق على حكم محكمة غليزان المؤرخ في 4 جانفي 1987 القاضي برفض دعواه.

حيث أن الطعن يستوفي الأشكال والأجال القانونية.

حيث أن الطاعن يشير وجهين للطعن.

عن الوجه الثاني: المأمور من إنعدام الأساس القانوني.

حيث أن الطاعن يعيّب على القرار المطعون فيه مخالفته المادتين 63 و 71 من المرسوم 302/82 ذلك أن العقوبة صدرت ضده قبل ثبوت الخطأ جزائيا.

حيث أنه يتبيّن فعلاً أن الطاعن سرح من منصب عمله من أجل إنتهائه حرمة منزل، وأن تسرّيحة وقع في 3 مارس 1985 بينما العقوبة الجزائية بشأن هذا الخطأ لم تصدر إلا في 18 مارس 1985 .

وأن المادة 71 من المرسوم 302-82 المؤرخ في 11/09/1982 تنص على أن إرتكاب جنحة أو جنائية أثناء علاقة العمل يشكل خطأ من الدرجة الثالثة إذا ما ثبتت الجريمة من طرف المصالح القضائية المختصة.

وأن في قضية الحال، يتبيّن أن العقوبة الجزائية لحقت العقوبة التأديبية وبذلك تكون هذه الأخيرة بدون أساس قانوني.

وعليه، فإن هذا الوجه مؤسس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلاً ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء مستغام بتاريخ 04/01/1989 وإحاله القضية والأطراف على نفس المجلس مكوناً من هيئة أخرى جديدة للفصل فيها طبقاً للقانون.

الحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المعقودة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر أبريل سنة سبعة وتسعين وتسعماة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر	ذيب عبد السلام
المستشار	حسانی نادية
المستشار	بوعبد الله مختار
المستشار	محمدادي مبروك
المستشار	يحياوي عابد
المستشار	لعروسي فريدة
باش طبجي محمد رضا	المستشار

وبحضور السيد غانم أحمد المحامي العام، وبمساعدة الآنسة حلوان فاطمة كاتبة ضبط.

ملف رقم 145038 قرار بتاريخ 1997/04/23

قضية: (بـ هـ) ضد: (سـ عـ ومن معهـ)

التقادم - انقطاعه - إقرار ضمني بالحق - عدم الأخذ به - نقض.

(المادة 318 من القانون المدني)

من المقرر قانوناً أنه «ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً...».

ولما ثبت بأن الطاعن قد أثار دفعاً بانقطاع التقادم بتقديم وصل بدفع المستحقات، فإن هذه الواقعة في حالة ثبوتها من شأنها أن تشكل دفعاً جزئياً للحقوق المطلوبة وبالتالي إقراراً ضمنياً من قبل الطاعن.

ولما تبين أن قضاة المجلس لم يعتدو بالدفع المشار، فإنهم لم يبينوا موقفهم من الواقعة المذكورة والنتائج القانونية المترتبة عنها، فإنهم يكونون قد عرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد (231، 233، 235، 239، 244، 257) وما بعدها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 30 جوان 1995 وعلى مذكرة جواب المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد شرف محمد رئيس قسم مقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد غانم احمد الحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بطريق النقض السيد (ب هـ) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 15/04/1995 .

وعلیه:

في الشكل:

حيث أن الطعن جاء حسب الأشكال لوروده ضمن الآجال ووفق الاجراءات القانونية مما يعلمه من هذا القبيل صحيحًا.

عن الوجه الأول: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم.

في ما أُنَّ من جهة الطاعن لم ينقطع عن المطالبة بأجوره كما ثبت ذلك من الرسائل المرسلة سنة 1987، 88، 90، 91، 92، 93، هذا وأن المدعي عليها لم ينكرا هاته الاحتجاجات ولا مضمونها وأنهم دفعوا له تسبيق في سنة 1993 عن تلك الأجور وملحقاتها مما يعد أنهما أقرَا صراحة بأجوره وأن ذلك يشكل اقرارا عملاً بالمادة 341 و 342 مدني.

ثم من جهة ثانية حتى إن افترضنا وجود التقادم المزعوم فإن دفعهم له سنة 1993 المبالغ المتعلقة بالعطلة السنوية لسنة 1987، 1988، وكذلك تسديدهما جزء من الأجر وملحقاتها ينجم عنه انقطاع التقادم المدفوع به عملاً بالมาذتين 317 و 319 مدنبي.

حيث يتبيّن فعلاً بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن الطاعن قد أثار الدفع بانقطاع التقادم غير أنه المجلس رد عليه بأنه لم يقدم ما يشته.

وحيث أن الطاعن قدم وصل بدفع مستحقات العطلة المدفوعة الأجر لسنة 1987، 1988 بتاريخ 20/09/1993 .

وحيث أن هذه الواقعة إن ثبتت قانوناً لدى قضاة الموضوع فإن من شأنها تشكل دفع جزئي للحقوق المطلوبة والذي عند إذ سيشكل إقرار ضمنياً بحق الطاعن طبقاً للمادة 318 مدنی.

وحيث والحالات تلك فإن قضاة الموضوع بردتهم كما فعلوا على الدفع المشار فإنهم لم يبنوا موقفهم من الواقعة المعتمد عليها والنتائج القانونية المترتبة عن ثبوتها مما يجعل الوجه المشار مؤسس يترتب عنه النقض دون حاجة إلى مناقشة الوجه الآخر.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلاً وبتأسيسه موضوعاً ونقض وابطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 15/04/1995.

إحاله القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيه وفقاً للقانون، وإلزام المطعون ضدهم بالมصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر أبريل سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المركبة من السادة:

رئيس قسم مقرر	شرفى محمد
المستشار	تشانشان عبد الحميد
المستشار	الضاوى عبد القادر
المستشار	بوعلام بوعلام
المستشار	مداسى عمار

وبحضور السيد احمد غاليم المحامي العام، وبمساعدة قاضي لماء كاتب الضبط

الغرفة التجارية والبحرية

قضية: (ع م) ضد: (ل م)

تقديم معلومات غير صحيحة أو غير كاملة - الحصول على التسجيل - أو شطب في السجل التجاري - سوء النية - إثبات التهمة - حكم جزائي نهائي.

(المادة 29 من القانون التجاري)

من المقرر قانوناً أن كل من يقدم عن سوء نية معلومات غير صحيحة أو غير كاملة بقصد الحصول على تسجيل أو شطب أو إشارة تكميلية أو تصحيحية في السجل التجاري، يعاقب.

ولما ثبت - من القرار المطعون فيه - أن الطاعن لما تمسك بمقتضيات المادة 29 من القانون التجاري دون أن يقدم نسخة من حكم جزائي نهائي يثبت إرتكاب المستأجر للتهمة المذكورة، مما يستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه بناء على المواد التالية 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر السيد حسان بوعروج في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد اسماعيل بالبيط في طلباته الramie إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ع.م) طعن بطريق النقض بتاريخ 20 نوفمبر 1993 في القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة في 2 جوان 1992 القاضي برفض دعواه.

وحيث أن تدعيمًا لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ قربوجة حسان عريضة تتضمن ثلاثة أوجه.

حيث أن المطعون ضده لم يرد رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأمور من إنعدام أو تناقض الأسباب بدعوى أن القرار المطعون فيه اشار إلى أن العلاقة التي كانت تربط المستأنف الطاعن مع (وع) قد استمرت إلى غاية سنة 1978 الا أن وصولات الكراء المقدمة من قبل الطاعن تظهر أن اسم المطعون ضده قد أضيف بطريقة احتياطية وأن قضاة الموضوع اغفلوا هذه الواقعية.

لكن حيث أن الوجه هذا يرمي إلى مناقشة صحة وصولات الإيجار المقدمة من قبل المطعون ضده لإثبات صفتة كمستأجر شرعى للأماكن المتنازع فيها.

حيث أنه كان يتغير على الطاعن أن يطعن في صحتها حسب الطرق المنصوص عليها قانونا.

وعليه فإن الوجه الأول غير سديد لكونه يتعلق بالواقع.

عن الوجه الثاني: المأمور من خرق المادة 79 من القانون التجاري والمادة 12 من الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن تنظيم التوثيق بدعوى أن المطعون ضده إدعى بأن والد الطاعن قد باع له المحل التجاري لكن دون إثبات ذلك بعقد توثيفي وذلك لا أساس له من الصحة.

لكن حيث أنه لا يتبيّن من القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف قد اسسو حكمهم على صحة التنازل عن القاعدة التجارية من قبل والد الطاعن لفائدة

المطعون ضده بل على وصولات الإيجار للمحل المتنازع فيه والمبالغة بانتظام من المؤجر للمستأجر (ل م) مع العلم أن الإيجار يثبت إما بعقد وإما بوصولات الكراء. وعليه فإن الوجه الثاني غير مبرر.

عن الوجه الثالث: المأمور من خرق المادة 29 من القانون التجاري بدعوى أن قضاة الإستئناف استندوا على السجل التجاري للمطعون ضده رغم أن الطاعن ثبت سوء نيته واستعماله الحيلة الحصول على إيصال الكراء باسمه.

لكن حيث أنه لا يمكن للطاعن أن يتمسك بمقتضيات المادة 29 من القانون التجاري وال المتعلقة بارتكاب جنحة إعطاء معلومات غير صحيحة أو غير كاملة بقصد الحصول وعن سوء نية على تسجيل في السجل التجاري الا إذا قدم نسخة من حكم جزائي نهائي يقضي على المستأجر باقترافه التهمة المبينة أعلاه وأن مجرد إدعاء بتقديم معلومات غير صحيحة لا يكفي.

وحيث متى كان ذلك فإن الوجه الثالث كسابقه غير سديد الأمر الذي يؤدي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

لهذه الأسباب

ت قضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً.

وببقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر سبتمبر سنة ألف وتسع مائة وخمسة وتسعين من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر
المستشارة

بوعروج حسان
مستيرى فاطمة

فريق عيسى

المستشار

مراد الهواري

المستشار

ويحضر السيد بالبط إسماعيل المحامي العام بمساعدة السيد نوبيات ماجد
كاتب الضبط.

ملف رقم 127640 قرار بتاريخ 1994/11/22

قضية: (ف ع) ضد: (ب ف)

غلق المخل - أمر استعجالى - المساس بأصل الحق

(المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية)

من المقرر قانونا أن الأوامر الإستعجالية لا تمس بأصل الحق.

وما ثبت - من قضية الحال - أن قضاة المجلس لما قضوا بغلق المخل المتازع

عليه لحين الفصل في الموضوع مع توقيف النشاط التجاري القائم بين الشركين
فإنهم قد مسوا باصل الحق، مما يعرض قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأياں،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة يوم 1994/02/09.

بعد الاستماع إلى السيدة مستيرى فاطمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها
المكتوب، وإلى السيد باليط إسماعيل الحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ف ع) في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 22
ديسمبر 1993 القاضي بتأييد الأمر المستأنف الذي حكم بغلق المخل التجارى

المشغل مطعم لحين الفصل في دعوى الموضوع وقدم عريضة مورخة في 09 فيفري 1994 بواسطة الاستاذ فراح إدريس أبو حفص تعرض فيها لوقائع الدعوى وأجراءاتها وأثار وجهن للنقض.

حيث بلغت المطعون ضيقها بعربيضة الطعن إلا أنها لم تجب.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة بتاريخ 1994/09/10 طالبة رفض الطعن.

حيث أستوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يتquin قبوله شكلا.

حيث استند الطاعن إلى جهين لتدعيم طعنه.

عن الوجه الثاني بالأسبابية لتأسيسه: المأمور من خرق القانون والمساس بالموضوع.

مضمونة أن قضاة المجلس قد صادقوا على الأمر المستأنف القاضي بغلق المحل التجاري وبذلك فإنهم يكونون قد قضوا ضمنيا بحل الشركة في حين هناك دعوى تخص استغلال وتصفية الشركة لازالت مرفوعة أمام القسم التجاري وعليهم فإنهم قد مسوا بأصل الحق وخالفوا نص المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث بمراجعة القرار المنتقد والم ملف الإجرائي بين بأن الخصم يتعلق بطلب غلق محل تجاري لحين الفصل في دعوى الموضوع فاصلوا قضاة المجلس القرار المنتقد بتأييد الأمر الإستعجالي القاضي بغلق المحل لحين الفصل في دعوى الموضوع فتجاوزوا بذلك سلطتهم وخالفوا القانون في نص المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية إذ مسو باصل الحق لأن الخلاف بين الشركين لا يؤدي إلى توقيف النشاط التجاري مجرد أمر إستعجالي وذلك لأن الأوامر الإستعجالية تعالج حالات مؤقتة ومستعجلة لدرء الخطورة بشرط عدم المساس بالموضوع وفي هذه الدعوى الشروط كلها غير متوفرة لذلك يتعين نقض القرار دون حاجة لمناقشة الوجه الأول.

لهذه الأسباب

ت قضي المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً و موضوعاً.

ونقض وإبطال القرار الصادر في 22/12/1993 عن مجلس قضاء وهران وإعادة القضية والأطراف إلى آئالتها التي كانوا عليها قبل صدوره وللفصل تعيد القضية على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى، وإبقاء المصاريف على المعطون ضدها.

بذا صدر القرار وبوقوع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر نوفمبر سنة أربعة وتسعين وتسعين وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمرتبكة من السادة:

الرئيس	بوعروج حسان
المستشاررة المقررة	مستيري فاطمة
المستشار	مراد الھواري
المستشار	فريقع عيسى

وبحضور السيد باليط إسماعيل الحامبي العام، وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمن كاتب الضبط.

قضية: (فريق ب) ضد: (ب م)

الحصول على محل من سلطات البلدية بدل محل الذي هدم - انعدام وجود الضرر - سقوط الحق في التعويض الإستحقاقى.

(المادة 176 من القانون التجارى)

من المقرر قانونا أنه يجوز للمؤجر أن يرفض تجديد الإيجار، غير أنه ينبغي - عليه فيما عدا الإستثناءات المنصوص عليها قانونا - تسديد التعويض للمستأجر الخلائقى، والسمى بالتعويض إستحقاقى، المساوى للضرر.

ولما ثبت - من القرار المطعون فيه - أن قضاة مجلس قضايا أحقيه المطعون ضده في التعويض الإستحقاقى رغم حصوله على محل آخر من البلدية عرض محل الذي هدم، فإنهم عرضوا قرارهم للنقض، لأن المطعون ضده عرض بمحل آخر وبالتالي فلا وجود للضرر، ويكون حقه في التعويض عندئذ قد شمل. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداوله القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 24/10/1994.

بعد الاستماع إلى السيدة مستيرى فاطمة المستشارة المفررة في ثلاثة تقريرها المكتوب، وإلى السيد باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن فريق (ب ل) في القرار الصادر في 16/06/1993 عن مجلس قضاء سككدة القاضي بالمصادقة على تقرير الخبير كعلال والقضاء ياخلاء المحل مقابل التعويض إستحقاقى وقدموا عريضة مؤرخة في 14/10/1994 بواسطة الاستاذ بن علاق محمد البشير تعرضوا فيها لوقائع الدعوى وإجراءاتها وأثاروا وجيهن للنقض وطلبو نقض القرار.

حيث بلغ المطعون ضده عريضة الطعن الا أنه لم يجب.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة بتاريخ 1995/06/06 طالبة نقض القرار.

حيث استند الطاعون إلى وجهين لتدعم طعنهم.

الوجه الأول: مأمور من إنعدام الأساس القانوني مضمونة أن مجلس قضاء سككدة صادق على خبرة باطلة لكون الطاعنين لم يتم استدعائهما مما يخالف نص المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية وقد أشار الخبير بأنه لم يخرج إلى عين المكان وقام بهمته بناء على معلومات المطعون ضده كما اعتمد على معلومات من وثائق رسمية تخص طرفا لاعلاقة له بالخاص.

الوجه الثاني: مأمور من مخالفة القانون مضمونة أن المطعون ضده قد تحصل على محل مقابل المحل المهدى وبالتالي فإنه لا مجال لتطبيق المواد 173، 176، 194 من القانون التجارى ولا حق له في التعويض الاستحقاقى.

عن الوجه الثاني بالأسقية:

حيث أن المطعون ضده بمجرد استفادته ب محل آخر بدل المحل الذي هدم من طرف السلطات البلدية فإن حقه في التعويض الإستحقاقى قد شمل ولا يجوز له الحصول عليه لأن تعويض الإستحقاق شرع خصيصا لرفعضرر الواقع عن رفض

تجديد الإيجار وفي هذه الدعوى المطعون ضده قد عرض بمحل وبالتالي فلا وجود للضرر وبما أن قضاة المجلس قد قضوا بغير ما ذكر فإنهم قد عرضوا قرارهم للنقض وأن الوجه الأول أصبح بدون موضوع.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:
قبول الطعن شكلاً وموضوعاً.

وبنقض وإبطال القرار الصادر في 16/06/1993 من مجلس قضاء سكيكدة وإعادة القضية أمام نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها وفقاً للقانون.
وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر مارس سنة ستة وسبعين وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا
الغرفة التجارية والبحرية، المترکبة من السادة:

الرئيس	بوعروج حسان
مستشار المقررة	مستيري فاطمة
المستشار	محرز محند
المستشار	بيوت نذير

وبحضور السيد باليط إسماعيل الحامي العام، وبمساعدة السيد حميد حمدي
كاتب الضبط.

قضية: (م أ) ضد: (ك ر)

إثبات علاقة الإيجار - الرسمية - التواجد الفعلي بال محل - نقض.

(المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني)

من المقرر قانوناً أنه زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي، يجب تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية في شكل رسمي.

ولما ثبت أن قضاة الموضوع لم يطبقوا المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني، بل اعتمدوا في إثبات علاقة الإيجار على تواجد الطاعن فعلياً بال محل المتنازع عليه، فإنهم قد خرقوا القانون بما يعرض قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد التالية: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 02 جانفي 1995 .

بعد الاستماع إلى السيدة مستيري فاطمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد بليط إسماعيل الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (م) في القرار الصادر بتاريخ 1994/06/04 عن مجلس قضاء الجزائر القاضي بالغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإزام المستأنف عليه بإيقاف عقد الإيجار للمحل موضوع النزاع للمرة المتفق عليها مقابل إيجار شهري قدره ألفى دينار وفي حالة رفضه إزامه بتسليم المفاتيح مع تسليم الإيجار لغاية التسليم الفعلي وقدم عريضة مؤرخة في 1995/01/02 بواسطة الأستاذ حسين منور تعرض فيها لواقع الدعوى وإجراءاتها وأثار وجهاً وحيداً للنقض.

حيث أرسلت عريضة الطعن إلى (ك ر).

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة بتاريخ 1996/05/21 طالبة نقض القرار.

حيث استوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلاً.

حيث استند الطاعن إلى وجه وحيد لتدعيم طعنه.

الوجه المشار: مأمور من مخالفة القانون وسوء تطبيقه في نص المادة 467 من القانون المدني.

مضمونه: أن الطاعن قد دفع أمام قضاة المجلس بأنه لم يستأجر المحل موضوع النزاع، بل المحل ملك لأخيه (م م) وليس له أية علاقة بالمحل، ورغم ذلك استخلص قضاة المجلس وجود علاقة إيجار بين طرف في النزاع بناء على وصل إيجار واحد لا علم له به رغم نفيه علاقته بال محل لهذا فإنه لا يجوز لقضاة الموضوع ان يأمروه بإيقاف عقد لم يبرمه ولم يوافق عليه فخالفوا بقضائهم كما فعلوا نص المادة 467 من القانون المدني.

حيث بمراجعة القرار المتنقد تبين بأن قضاة المجلس اعتمدوا في إثبات علاقة الإيجار على شهادة الشهود ومحضر معاينة ووصل إيجار واحد يرجع تاريخه إلى 1992/09/01 أمام نفس الطاعن وجود أية علاقة إيجار بينه وبين المطعون ضده في حين لا ثبت عقود إيجار المحلات التجارية الا بعقد رسمي تحت طائلة البطلان طبقاً لنص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني لهذا فإن قضاة المجلس اعتمدوا

في إثبات علاقة الإيجار على تواجد الطاعن فعلياً بال محل موضوع النزاع وبذلك خالفوا القانون فيما نص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني والمادة 467 من نفس القانون لما أثروا الطاعن بإمساء عقد إيجار غير ثابت قانوناً لهذا عرضوا قرارهم للنقض.

لهذه الأسباب

تفصي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً لتأسيسه وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1994/06/04 عن مجلس قضاء الجزائر وإحاله القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل في القضية وفقاً للقانون.

وتحميم المطعون ضده المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جويلية سنة ألف وتسعماة وستة وتسعين من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترکبة من السادة:

الرئيس	بوعروج حسان
المستشار المقررة	مستيري فاطمة
المستشار	محرز محنـد
المستشار	بيوت نـديـر

وبحضور السيد باليط إسماعيل الحامي العام بمساعدة السيد عبد الحميد كاتب الضبط.

ملف رقم 147110 قرار بتاريخ 17/12/1996

قضية: (ك) ضد: (س ط)

عقد إيجار محدد المدة - الملكية التجارية - إسقاط الحق في تجديد الإيجار.

(المادة 199 من القانون التجاري)

من المقرر قانوناً أنه تأهي وتصبح عديمة المفعول مهما كان شكلها الشروط التي يكون من شأنها إسقاط الحق في تجديد الإيجار.

وبناء عليه، فإن تمسك الطاعن بنص المادة 106 من القانون المدني للإنهاء علاقة الإيجار غير مجدٍ ولا يسُوغ إعماله في قضية الحال، ذلك أن المستأجر استغل المحل التجاري المتازع عليه بمحض عقد إيجار مكتوب نتج عنه إكتساب الملكية التجارية بعد إنتهاء العقد، مما يخول له الحق في الحصول على التعويض الإستحقاقى وبالتالي فإن تطبيق القرار المطعون فيه لأحكام المادتين 173 و 176 من القانون التجاري صائب مما يستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأياض، الجزائر العاصمة.

بعد المداولات القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 15/07/1995.

بعد الاستماع إلى السيد محرز محدث المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بإليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (كـ ١) طعن بطريق النقض بتاريخ 15/07/1995 في القرار الصادر عن مجلس قضاء بجایة بتاريخ 11/12/1994 القاضي بالغاء الحكم المعاد ومن جديد رفض طلبه.

حيث أن تدعيمها أودع الطاعن بواسطة وكلية الأستاذ فاتح بن عبد الرحمن عريضة تتضمن وجهين.

حيث أن المدعي عليه وبالرغم من تبليغه قانوناً فإنه لا يرد على طلبات المدعي في الطعن بالنقض.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.
عن الوجهين معاً لتشابههما:

حيث أنه يعاب على القرار المطعون فيه لأنعدام الأساس القانوني والخطأ في تطبيق القانون والتناقض في الأسباب ومخالفة المواد 474 فقرة 2، 475، 508 من القانون المدني و172، 173 و176 من القانون التجاري رفضه طلب المؤجر في حين أنه وبوجود عقد الإيجار محدد المدة فإنه يمكن الأمر بالخروج وذلك بدون تبليغ التبيه بالأخلاء أو تقديم عرض عن التعويض عن الإخلاء طبقاً لاتفاق الطرفين وتطبيقاً لنص المادة 106 من القانون المدني.

ولكن حيث أنه وفي المجال التجاري فإن المستأجر وبعد انتصاف سنتين من استغلال المحل المؤجر له في إطار عقد إيجار كتابي ينسيء ملكيته الخاصة التي تعرف بالملكية التجارية أو بال محل التجاري.

وأنه بهذا فإنه لا يمكن ابداً إخراج المستأجر إلا بعد ما دفع تعويض عن الإخلاء لفائده وإما بدون تعويض في حالة ارتكابه لخالفات طبقاً لمقتضيات المواد 172-173-176-177 و 194 من القانون التجاري.

و أنه وبالتالي فإن مفهوم عقد الإيجار محدد المدة لا يمكن التمسك به في قضية الحال باعتبار أن المستأجر أنشأ محله التجاري وهو ما ي تعد تطبيق المواد 474-

أنه علاوة على ذلك و طبقاً لمقتضيات نص المادة 199 من القانون التجارى: «تلغى وتصبح عديمة المفعول مهما كان شكلها الشروط التي يكون من شأنها إسقاط الحق في تجديد الإيجار...» ويترتب نتيجة لذلك عدم تطبيق المادة 106 من القانون المدني المشار إليها أعلاه.

وإن القرار الذي طبق المادتين 173 و 176 من القانون التجارى يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

وعليه فإن الوجه غير مؤسس.

لهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً.


وبابقاء المصاريف على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر ديسمبر سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والتركيبة من السادة:

الرئيس	بوعروج حسان
المستشار المقرر	محرز محمد
المستشار	بيوت نذير
المستشارة	مستيري فاطمة
المستشارة	شريفي فاطمة

وبحضور السيد باليط إسماعيل الحامى العام وبمساعدة السيد عبد الحميد حمدى كاتب أخصيبط.

الغرفة الإلزامية



قضية: (غ س) ضد: (وزارة الدفاع الوطني)

صدر قرار الشطب من وزارة الدفاع الوطني - ذكر السبب في المذكورة الجواية للوزارة - التماس الطاعن بإبطال القرار لتجاوز السلطة.

(المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية)

من المقرر قانوناً أن الطعن بالبطلان من أجل تجاوز السلطة يطعن به حتى في حالة عدم وجود نص قانوني يقضي به في جميع القرارات الإدارية التي تتضمن وتلحق ضرر بالغير.

ومن ثم فإن وزارة الدفاع الوطني لما أصدرت قراراً بالشطب بسبب تقليل العدد رغم أن هذا السبب لم تذكره في مذكرة الجواية هو دليل تحريف الواقع وتجاوز السلطة مما يستوجب إبطال قرار الشطب وتعويض الطاعن عن الأضرار اللاحقة به.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بالأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بمقتضى القانون رقم 89/22 المؤرخ في 12/12/89 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا بتضييمها وتسخيرها.

بمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 18/8/90 المعدل والمكمل للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 8/6/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

بناء على المواد 171/07 مكرر من 181 إلى 189، 277، 283، 285 من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرة وطلبات الطرفين وبجميع مستندات ملف
القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد كروغلي مقداد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في تلاوة تقريرها المكتوب.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بكتابة ضبط لدى المحكمة العليا بتاريخ 02
فيفري 1993 طعن السيد (غ س) بإبطال قرار شطب متعدد من طرف وزارة
الدفاع بتاريخ 31/08/1992.

أنه يعرض أنه انخرط في صفوف الجيش الوطني الشعبي سنة 1982.
وأنه بعدما تلقى عدة تكوينات وتربيصات داخل وخارج الوطن استفاده من عدة
ترقيات.

وأنه من خلال شهر ديسمبر 1991 تمت ترقية إلى رتبة ملازم أول وعين
كقائد فرقة بالمدرسة التطبيقية للقوات الخاصة (الناحية العسكرية الرابعة).

وأنه طوال ممارسة مهنته لم يتعرض لأي عقوبة تأديبية.
وأنه بتاريخ 31/08/1992 تلقى قرار الشطب إبتداء من 16/08/1992
وذلك بسبب تقليله العدد استنادا إلى رسالة وزير الدفاع الوطني رقم 114
المؤرخة في 22/02/1992

وأنه قدم عدة طعون مسبقة إلى قائد الناحية العسكرية الرابعة وإلى رئيس أركان
الجيش وإلى وزير الدفاع الوطني وذلك بتاريخ 14/10/1992.

وأنه بعد فوات الأجل المخصوص عليه بالمادة 279 من ق.ا.م ولكونه لم يتلقى أي جواب قدم الطعن الحالي يطلب فيه بطلان قرار الشطب.

وأنه تدعيمًا لطعنه يشير وجهين مأمورتين من خرق قاعدة جوهرية للإجراءات ومن تجاوز السلطة.

أنه فيما يتعلق بالوجه الأول:

يتمسك الطاعن بأن قرار الشطب اتخد خرقاً لأحكام المادة 26 من الأمر 69/89 المؤرخ في 31/10/1969 المتضمن القانون الأساسي للضبط تنص إلى أنه يتم إنهاء الوظيفة بتعليق علاقة العمل أو عزل ضباط الجيش الوطني الشعبي بعد استطلاع رأي مجلس التحقيق.

وأنه في قضية الحال لم تعمم هذه القاعدة الجوهرية للإجراءات.

وأنه إضافة إلى ذلك فإنه كان يحق للطاعن الإستفادة من رتبة بعد شطب طبقاً للأحكام المادة 48 من الأمر 69/89 المؤرخ في 31/10/69 الآف الذكر.

وأنه فيما يتعلق بالوجه الثاني:

يتمسك الطاعن بأن السبب المذكور في قرار الشطب غير السبب الحقيقي مما يشكل تحريف للواقع واستعمالاً تعسفيًا للسلطة، لأنه إذا كان الأمر كذلك فكيف نفسر بأن هذه العقوبة مست سوى عنصرين من بين عناصر الوحدة التابع لها.

وأنه من جهة أخرى فإذا كان الأمر يتعلق بتقليل العدد، يجب مراعاة الأقدمية والإختصاص والرتبة.

وكذا احترام رأى مجلس التحقيق، وأن هذه الشروط لم تتوفر ولذا يتعمد معالجة وجود تجاوز السلطة.

وأنه لهذه الأسباب يطلب الطاعن بطلان القرار المطعون فيه مع كل ما يترتب

عنه من حقوق لاسم الحكم على المطعون فيه بأن يدفع له مبلغ 500 000 دج
من أجل جميع الاضرار اللاحقة به.

حيث أن وزير الدفاع الوطني أودع مذكرة جواية يتسلك فيها بن الطاعن
بصفته ملازمًا في الجيش الوطني الشعبي كان ملزمًا بالاحترام الواجبات
والالتزامات القانونية والتنظيمية الخاصة بالتحفظ العسكريين.

وأن من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق العسكري من تلك الخاصة بالتحفظ
وذلك حتى خارج الخدمة.

وأن هذا التصرف يعد خطأ يمس بشرف الجيش الوطني الشعبي الذي هو
مؤسسة بعيدة عن السياسة.

وأن الطاعن لم يخرق هذا الإلزام المنصوص عليه في المادة 36 من الأمر 36/69
المؤرخ في 31 أكتوبر 1969 الانف الذكر فحسب وإنما بسمعة الجيش
الوطني الشعبي.

وأن تصرف الطاعن يعد تصرف غير مطابق مع الصفة التي يتميز بها العسكري
وأنه لا يمكن لوزارة الدفاع الوطني إعادة ذمجه ضمن صفوفها.

وعليه:

في الشكل:

حيث أن الطعن المرفوع من طرف (غ س) احترم الإجراءات المعهود بها ويعين
التصریح بقبوله.

في الموضوع:

عن الوجه الأول المأمور من خرق قاعدة جوهيرية للإجراءات:

حيث أنه طبقاً لأحكام المادة 26 من الأمر 36/69 المؤرخ في 31 أكتوبر

1969 والمتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي لا يمكن تعليق علاقة عمل أو شطب ضبط من ضباط الجيش الوطني الشعبي دون استطلاع رأي مجلس التحقيق.

وأنه لا يستخلص من الملف ومن جواب وزارة الدفاع الوطني أن مثل هذا الرأي قد طلب وعليه فإن هذا الوجه مؤسس.

عن الوجه الثاني المأخذ من تجاوز السلطة:

حيث أن وزارة الدفاع الوطني اكتفت بالتأكيد أنه يقع من عاتق الطاعن التزام بالتخفيظ حتى خارج الخدمة وأن تصرفه يعد خطأ يمس بكرامة الجيش الوطني الشعبي الذي هو مؤسسة بعيدة عن السياسة لكنها لم تذكر من هو الخطأ المترافق وهذا لا يمكن للمحكمة العليا من ممارسة رقابتها وتقدير مدى قانونية القرار المتذر.

وأنه في قرار الشطب تذكر وزارة الدفاع الوطني كسبب تقليص العدد لكنها لا تذكر في مذكوريتها الجواية هذا السبب اطلاقاً الأمر الذي يؤكّد أن الطاعن لم يشطب من صفوف الجيش الوطني الشعبي من أجل هذا السبب.

وأن هذا الوجه الثاني مؤسس هو الآخر وعليه فإن قرار الشطب محل الطعن مستوجب للإبطال.

حيث أن الطاعن يتهم الحكم على المطعون ضده بان يدفع له مبلغ 500 000 دج كتعويض من أجل كل الاضرار اللاحقة به، وأن هذا الطلب مبالغ فيه يستوجب تخفيضه إلى الحد المعقول.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا
في الشكل: بالقول أن الطعن مقبول.

في الموضوع: بابطال مستخلص قرار الشطب المتخد من طرف وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 31/08/1992، بالحكم على وزير الدفاع الوطني بمبلغ 250 000 دج كتعويض.

بالحكم على وزير الدفاع بالمصاريف.

بهذا صدر قرار وقع التصریح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر أفریل سنة ألف وتسعماة وسبعة وتسعين ميلادي، من قبل المحکمة العليا الغرفة الإدارية المترکبة من السادة:

الرئيس	جنادی عبد الحمید
المستشار المقرر	کروغلي مقداد
المستشار	بلقريبات حسین
المستشارية	لیبیض غنیمة
المستشارية	رحمونی فوزیة

وبحضر السيدة مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد مبروك محمد
كاتب الضبط.

ملف رقم 115657 قرار بتاريخ 1997/01/05

قضية: (والى ولاية بسكرة) ضد: (ش أ)

نقل وتنزيل من الرتبة دون إحالته على لجنة الموظفين - إبطال قرار الوالي -
تأييد القرار المستأنف.

(المادة 127 من مرسوم 59/85 المؤرخ في 23/03/1985)

(إحتجاج قضائي)

من المقرر قانونا أن السلطة هي التي لها صلاحية تحديد عقوبات الدرجة الثالثة بعد موافقة لجنة الموظفين.

ومن المستقر عليه أن النقل يتم لصالح المرفق العام بشرط أن لا يشكل نقلًا تلقائيا ولما كان ثابتا - في قضية الحال - ان الطاعن كان محل تنزيل مقيم في الرتبة تحت غطاء النقل، لأنه كان متصرفا إداريا يتمتع بصنف 5/17 بينما صنف الأمين العام هو 2/17 وب مجرد رفضه قام الوالي بفصله دون أخذ رأي لجنة الموظفين، فإن "قضاء الدرجة الأولى لما قضاوا بإبطال قرار الوالي لحرقه للقانون 59/85 طبقوا القانون تطبيقا سليما.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بالأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه.

بمقتضى القانون رقم 89/22 المؤرخ في 12/12/89 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا بتنظيمها وسيرها.

بمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 18/08/90 المعدل والمكمل للأمر

رقم 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

بناء على المواد 171/07 مكرر من 181 إلى 189 277/189 - 283 و 285 من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرة وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف
القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيدة عتيبة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب
وإلى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 27/02/1993 لدى كتابة ضبط
المحكمة العليا، استأنف والي بسكرة القرار الصادر بتاريخ 23/12/1992 عن
الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة الذي إبطل قرار رقم 808 بتاريخ 21
أكتوبر 1991 ورقم 1170 بتاريخ 27/11/91 الأول متضمن تعين (ش ع)
أمينا عاما لدائرة مشونش، والثاني متضمن فصله.

حيث أن المستأنف يتمسک بأن (ش ع) كان موظفا برتبة متصرف إداري
ملحق بديوان الوالي.

وأنه عين أمينا عاما لدائرة مشونش مع حفظ جميع حقوقه ودون المساس بمرتبه
بسبب المرفق العام وان المستأنف عليه رفض الالتحاق بوظيفته الجديدة وأنه وجهت
له إنذارات عديدة ولكن بدون جدوى وبالتالي قام الوالي بفصله وأنه وتطبيقا
للمرسوم 99/90 المؤرخ في 27/3/90 فإن الوالي يتمتع بسلطة تعين وتسريح
المتصفين بالإداريين وأنه وعندما نطلع على مقتضيات المادة 136 من المرسوم 85/
59 المؤرخ في 23/3/1985 يستنتج أنه لا يمكن تطبيق المادة 127 من نفس
المرسوم في قضية الحال.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى رأوا بأن السيد (ش ع) لم يحول على المجلس التأديبي المنصوص عليه في المرسوم 59/85 المؤرخ في 23/3/1985 مما يعتبر خرقاً لهذا المرسوم.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى لا يذكرون فيما يمثل هذا الخرق حيث أن السيد (ش ع) فقد صفة الموظف بمجرد أنه رفض الالتحاق بوظيفته الجديدة طبقاً لمقتضيات المادة 92 من القانون رقم 12/78 المؤرخ في 5/8/1978 وان قرار الفصل قد اتُّخذ بناءً على رفض السيد (ش ع) الالتحاق بوظيفته.

حيث أن المستأنف يلتزم الغاء القرار المطعون فيه وفصله من جديد رفض الطلب.

حيث أنه بموجب مذكرة مودعة بتاريخ 20/6/1993 يتهم السيد (ش ع) بأنه موظف برتبة متصرف إداري بولاية بسكرة، منذ 12 سنة.

وأنه وبتاريخ 21/10/1991 عين أمينا عاماً لدائرة مشونش وأنه رفض الالتحاق بهذه الوظيفة لأسباب عائلية وأكثر من ذلك لأن صنفه هو 5/17 حين أن صنف الأمين العام هو 2/17 وأنه يعتبر هذا النقل بمثابة تنزيل في الرتبة وحيث أن المستأنف عليه يتحقق بأنه لم يعين كمتصرف إداري من طرف الوالي وبالتالي فلا يمكنه فصله وان المرسوم رقم 99/90 لا يطبق في قضية الحال لأن القانون ليس له أثر رجعي.

وان الوالي خرق مقتضيات المادة 127 من المرسوم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 عندما اتَّخذ قرار الفصل وأنه لا يمكن تقرير التنزيل في الرتبة إلا بعد أخذ رأي لجنة الموظفين حيث أنه يلتزم تأييد القرار المطعون فيه.

وعليه:

في الشكل: حيث ان الاستئناف مقبول وقانوني.

في الموضوع:

حيث أن السيد (ش ع) يشغل منصب المتصرف الإداري بولاية بسكرة وأنه تم تعيينه أمينا عاما للدائرة مشوش، وأنه وبناء على عدم التحاقه بوظيفته الجديدة، قام الوالي بفصله.

حيث أن الإجتهد القضائي استقر على أن النقل يتم لصالح المرفق العام بشرط أن لا يشكل هذا نقلًا تلقائيا.

لكن وحيث أن يستخلص من قضية الحال أن السيد (ش ع) كان محل تنزيل مقنع في الرتبة تحت غطاء النقل.

وأنه وبصفته متصرفا إداريا كان يتمتع بصنف 17/5 في حين أن صنف الأمين العام هو 2/17.

حيث أنه لا يمكن النطق بالتنزيل في الرتبة إلا بعدأخذ رأي لجنة الموظفين وعليه تعيين تأييد القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

القول بأن الاستئناف مقبول

القول بأنه غير مؤسس

تأييد الحكم المطعون فيه.

الحكم على الوالي بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر جانفي من سنة ألف وتسعماة وسبعة وتسعمائة ميلادية من قبل المحكمة العليا

الغرفة الإدارية المركبة من المسادة:

الرئيس	جنادي عبد الحميد
المستشار المقررة	فرقاني عتيقة
المستشار	كروغلي مقداد
المستشار	رحموني فوزية
المستشار	سيد خضر فافا
المستشار	عبد المالك عبد النور
المستشار	بولقرینات حسن

وبحضور السيدة مليكة مرابط الحامية العامة ومساعدة السيد مبروك محمد
كاتب الضبط.

قضية: (م م) ضد: (مديرية التربية لولاية البويرة)

المنحة العائلية - مطالبة الكافل بها - رفض الطلب على أساس أن عقد الكفالة حرر أمام الموثق، الخطأ في تطبيق القانون.

(المادتان: 117، 121 من قانون الأسرة)

من المقرر قانونا أنه يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة أو أمام الموثق.

ومن المقرر أيضا أنه تحول الكفالة للكافل الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي.

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الدرجة الأولى رفضوا طلب الكافل على أساس أن عقد الكفالة حرر أمام الموثق، فإنهم بقضائهم كما فعلوا أخطئوا في تطبيق القانون لأن عقد الكفالة يعطي الحق للكافل في قبض المنح العائلية ما دام يتکفل وحده بالأطفال المكفولين.

ومتى كان كذلك استوجب إلغاء القرار المستأنف.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه.

بمقتضى القانون رقم 89/22 المؤرخ في 12/12/89 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا بتنظيمها وسيرها.

بمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 18/8/90 المعدل والمكمل للأمر رقم 154/66 المؤرخ في 6/8/66 المتضمن ق.ا.م.

بناء على المواد 171/07 مكرر من 181 إلى 189، 277، 281، 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرة وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيدة فرقاني المستشاره المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيدة مرابط مليكة الحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 26 جوان 1994 بكتابه الضبط لدى المحكمة العليا بواسطة المدعي(م) الذي أستأنف القرار الصادر بتاريخ 94/02/14 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البومية الذي رفض دعوه الramia إلى الزام مديرية التربية الوطنية بأن تدفع له المنحة العائلية للأطفال الذين هم تحت كفالتها بالإضافة إلى مبلغ 10 000 دج على سبيل التعويض المدني.

حيث أن المستأنف يذكر بأنه أستاذ ثانوية بعين بسام.

وأنه بتاريخ 26/04/93 تم تحرير عقد كفالة لصالحه طبقاً للمادة 11 من قانون الأسرة بغرض التكفل بأبناء جده المرحوم (م ب س).

وأنه طلب من المستأنف عليه أن يمنحه المنحة العائلية الخاصة بالأطفال الذين هم تحت كفالتها.

وان هذا الأخير رفض الطلب بموجب رسالة مؤرخة في 27/9/93 بحجة أن المرحوم (م ب س) كان يقبض منه قدامى المجاهدين.

حيث أن المستأنف يذكر بأن القرار المستأنف غير مسبب وأن قضاء الدرجة الأولى أرتأوا انه يجب أن يحرر عقد كفالة قاضي طبقاً للمنشور الوزاري المشترك بين وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة المؤرخ في 10/11/1991 .

حيث أن المستأنف يتمسك بأن قانون الأسرة يفرض أن يكون عقد الكفالة محررا من طرف موثق وذلك ما فعله.

وان قانون الأسرة الذي صادق عليه المجلس الوطني له قوة تفوق قوة المنشور.

حيث أن المستأنف يطلب إلغاء القرار المستأنف والإستجابة لطلبه بعد الفصل في القضية من جديد.

حيث أنه بموجب مذكرة مودعة بتاريخ 94/8/23، تذكر مديرية التربية الوطنية بأن قضاء الدرجة الأولى فصلوا في القضية فصلا سليما.

وان المستأنف لم يقدم عقد الكفالة الذي حرره القاضي.

وان المنشور الوزاري المشترك لا يتناقض مع القانون.

وأن أطفال أبناء المجاهدين لهم الحق في المنحة العائلية.

وأنه لا يمكن للمستأنف طلب المنحة العائلية من مديرية التربية بسبب أنه يقبضها من وزارة المجاهدين.

وعليه

في الشكل:

حيث أن القرار المؤرخ في 94/02/14 بلغ المدعي (م) بتاريخ 94/06/04.

وأنه رفع استئنافا بتاريخ 94/06/26 وبالتالي فإن استئنافه يستوفي الأشكال والأجال القانونية مما يستوجب قبوله شكلا طبقا للمادة 277 الفقرة 2 من قانون الجرائم المدنية.

في الموضوع:

حيث أن طلب المدعي (م) رفضه قضاء الدرجة الأولى بحجة أن عقد الكفالة

حرر أمام المؤقت في الشؤون حين يجب أن يحرر أمام القاضي طبقاً للمنشور الوزاري المشترك بين وزارة الشؤون الإجتماعية ووزارة الصحة المؤرخ في 10 نوفمبر 1991

لكن حيث أن مقتضيات المادة 117 من قانون الأسرة تنص على أن يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة أو أمام المؤقت مما يتبعه القول بأن الكفالة المحررة أمام المؤقت قانونية و مقبولة.

وأنه اضافة إلى تدرج النصوص القانونية فإن قانون الأسرة الصادرة بقانون يفوق المنشور.

وأن قضاة الدرجة الأولى اعتبروا خطأً أن المنشور المؤرخ في 10/11/91 هو نص خاص وأن قانون الأسرة هو قانون عام.

حيث أن المنح العائلية مستحقة إبتداء من أول طفل شريطة أن يقطن التراب الوطني.

حيث أنه في قضية الحال، تنص المادة 121 من قانون الأسرة على أن تحول الكفالة الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي.

وبالتالي يعطي عقد الكفالة الحق للمدعي (م) في المنح العائلية بما أنه يتكلف وحده بالأطفال المكفولين.

وأنه وعلاوة على ذلك فإن تمنع المكفول بموارده الشخصية لا يمنع منح المنح العائلية.

حيث أنه يتبع الإستجابة لطلب المدعي (م) مع رفض طلبه المتعلق بالتعويض المدني لكونه غير مؤسس.

لهذه الأسباب

تفضي المحكمة العليا

بقبول الإستئناف شكلاً وبتأسيسه موضوعاً بالغاء القرار المستأنف، وبعد التصديق والفصل في القضية من جديد الإستجابة لطلب المدعي (م م) ورفض طلبه المتعلق بالتعريض المدني الحكم على المستأنف عليه بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر جانفي سنة ألف وتسعين ألف وتسعمائة وسبعين وتسعون من طرف المحكمة العليا الغرفة الإدارية المترکبة من السادة:

الرئيس جنادي عبد الحميد

المستشاررة المقررة فرقاني عتيقة

المستشاررة ليض غنية

المستشار حسان عبد الحميد

وبحضور السيدة مرابط ملكة المحامية العامة وبمساعدة السيد مبروك محمد
كاتب الضبط.

قضية: (ب م) ضد: (والى ولاية سكيكدة)

عدم السماح بشراء سكنين تابعين للدولة من طرف شخص واحد - المطالبة بإبطال قرار البيع المتخذ من طرف لجنة دائرة بيع أملاك الدولة.

(المادة 06 من مرسوم رقم 44/81 المؤرخ في 21/03/1991)

من المقر قانونا أنه لا يسمح ببيع أكثر من سكن ملك للدولة في كامل التراب الوطني لشخص واحد.

ولما كان ثابتا أن المستأنف قدم تصريح كاذب يؤكده فيه بأن ليس له سكن آخر غير السكن الموجود بعدينة القل المواد شراؤه، فإن القضاة بقضائهم بإبطال قرار البيع طبقوا صحيح القانون، مما يستوجب تأييد القرار المستأنف.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه.

يمقتضى القانون رقم 22/89 المؤرخ في 12/12/1989 بصلاحيات المحكمة العليا سيرها.

يمقتضى رقم 90/23 المؤرخ في 18/8/90 المعدل والمكمل للأمر رقم 154/66 المتضمن للإجراءات المدنية.

بناء على المواد 271/07 مكرر من 81 إلى 189، 277، 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرة والطلبات الطرفين وجميع المستندات الملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه بعد الاستماع إلى السيد كروغلي مقداد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة مرابط مليبة المحامية العامة في تقديم طلبتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة في 1994/12/11 لدى كتابة ضبط المحكمة العليا استأنف المدعي (بـ م) قرار صادرا عن الغرفة الإدارية مجلس قضاء قسنطينة في 1994/5/7 والذي أبطل القرار رقم 102/694 المؤرخ في 1989/09/24 الذي اتخذته لجنة الدائرة لشراء أملاك الدولة.

وأنه يعرض بأنه خلال سنة 1962 استأجر سكنا ملكا للدولة واقعا بالقل.

وأنه لأسباب مهنية اضطر للسكن بسكنه حيث تحصل على سكن آخر وترك سكن القل لابنه الهادي وعائلته.

وأنه في إطار القانون رقم 01/81 المؤرخ في 7/2/1981 المتضمن بيع أملاك الدولة أودع ملفا بهدف شراء السكن الواقع بسكنه.

وأنه نظرا للحالة الصحية لابنه (هـ) بمرض عقلي بنسبة عجز 100٪ اشتري السكن الواقع بالقل ليستعمله ابنه (هـ) الذي لم يكن باستطاعته شراءه نظرا لحالته الصحية.

وأنه حسب هذا السكن لفائدة عائلة ابنه (هـ).

وأن المستأنف عليه اعتبر هذا الشراء تم خرقا للقانون وأنه رفع طعنا أمام الغرفة الإدارية مجلس قضاء قسنطينة التي أصدرت القرار محل هذا الاستئناف.

وأنه تدعىما لاستئنافه يشير المستأنف مقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 56-86 المؤرخ في 18/03/1986 المعديل لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم

44/81 المؤرخ في 21/03/1981 التي تنص في فقرتها 2 مع ذكر وبالنسبة

للحالات ذات الإستعمال السككي فإنه هذا المنح لا يعني الأشخاص المالكين بصفة فردية لسكن مخصص للإستعمال العائلي أو لقطعة أرضية مخصص للبناء ...).

وأن المستأنف يملك فعلا سكنا سككيكدة يشغلها مع أطفاله للأخرين ولكن نظرا لصلة ابنه (هـ) والذي لا يمكنه شراء السكن الموجود بالقل تلزم عليه شراءه ليخصصه لعائلة ابنه المريض.

وأنه دليلا على حسن نيته حبس هذا السكن على ابنه (هـ) وأولاده حتى يجنبه ما قد ينبع من مشاكل في إطار الميراث.

وأنه لهذه الأسباب يطلب إلغاء القرار المطعون فيه وفصلا من جديد رفض دعوى المستأنف عليه.

حيث أن والي ولاية سككيكدة أودع مذكرة جواية ترمي إلى رفض الإستئناف المرفوع من قبل المدعي (بـم) وأنه بين بأنه رفع أمام قضاء الدرجة الأولى دعوى إبطال في القرار رقم 102/604 المؤرخ في 24/9/1989 المتخد من قبل لجنة الدائرة لبيع أملاك الدولة بالقل وهذا بسبب أن المستأنف سبق أن استفاد من شراء سكن ملك للدولة واقع سككيكدة.

وأن المادة 6 من المرسوم رقم 44/81 المؤرخ في 21/03/1981 لا تسمح ببيع أكثر من سكن ملك للدولة في كامل التراب الوطني لشخص واحد.

وأنه عكس ماتمسك به المستأنف فإن المرسوم رقم 56/86 المؤرخ في 18 مارس 1986 لم يخالف هذا المبدأ.

وأنه زيادة على ذلك فإن المستأنف قدم تصريحًا شرفيًا مصادق عليه يتمسك فيه بأنه ليس له سكن آخر وبترشحه لشراء السكن الواقع بالقل فإن بيع سكن القل غير قانوني يستوجب الإبطال طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون رقم 01/81 المؤرخ في 07/02/1981 المتضمن بيع أملاك الدولة.

وعليه:

في الشكل: حيث أنه لا يتضح من عناصر الملف أن المدعي (ب م) استلم التبلغ القانوني للقرار المطعون فيه.

وأن الاستئناف المسجل في 1994/12/11 يمكن اعتباره مقبولاً كون الأجال تبقى مفتوحة.

في الموضوع:

حيث أنه يتضح من الأوراق والمستندات المودعة بالملف أن المدعي (ب م) اشتري في إطار القانون رقم 81/01 المؤرخ في 1981/02/07 سكنين واحد موجود بالقل بموجب قرارهم 102/694 المؤرخ في 1989/9/24 وأخر واقع بيني مالك طريق القل سكيكدة وأنه طبقاً لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 81/44 المؤرخ في 1981/3/21 المحدد لطرق بيع أملاك الدولة فإن الأشخاص الذين توفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد 2 إلى 5 من هذا المرسوم لا يمكنهم أن يترشحوا لشراء أكثر من سكن محل ذي استعمال تجاري مهني وحرفي عبر التراب الوطني.

وأنه بالتالي فإن المستأئن لم يكن بإمكانه شراء سكن سكيكدة وأخر بالقل وأن مقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 56/86 المؤرخ في 1986/03/18 المعدل لنص المادة 5 من المرسوم رقم 44/81 المؤرخ في 1987/03/21 ليس لها مجال للتطبيق في قضية الحال فالفقرة 2 من هذه المادة تنص على أن منح شراء أكثر من سكن في إطار القانون رقم 81/01 المؤرخ في 1981/2/7 للأشخاص المالكين بصفة فردية لسكن مخصص للاستعمال العائلي.....).

وأن المستأئن بالإضافة إلى ذلك ادل بتصريح كاذب لما قدم تصريحاً شرفياً يؤكّد بموجبه بأنه ليس له سكن آخر في كامل التراب الوطني.

وأن قضاة الدرجة الأولى بقضائهم هذا طبقوا فقط القانون وأنه يتعين تأييد قرارهم.

لهذه الأسباب

تفصي المحكمة العليا

في الشكل: القول أن الإستئناف مقبول

في الموضوع: تأييد القرار المستأنف.

الحكم على المستأنف بال TASARIF.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر أبريل من سنة ألف وتسعمائة وسبعين وتسعون ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الإدارية المترکبة من السادة:

الرئيس	جنادي عبد الحميد
المستشار المقرر	كروغلي مقداد
المستشارة	ليض غنية
المستشارة	رحموني فوزية
المستشار	بلقربيات حسن
المستشارة	فرقاني عتيقة

بحضور السيدة مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد مبروك محمد
كاتب الضبط.

قضية: (س خ) ضد: (بلدية فرعون)

ال المعارضة ضد قرار إداري استعجالى - الحكم برفض المعاشرة.

(المادة 117 من قانون الإجراءات المدنية مكرر فقرة أخيرة)

من المقرر قانوناً أن الأمر الصادر في المادة الإستعجالية الإدارية يكون قابلاً لإستئناف أمام المحكمة العليا في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن المجلس لما رفض المعاشرة في الأمر الإستعجالى الإداري، فإنه أصاب جزئياً لأن المعاشرة لا تتم في المواد الإدارية التي يجوز فيها الإستئناف أمام المحكمة العليا وأن المادة 188 من قانون الإجراءات المدنية لا تطبق على المواد الإدارية المستعجلة، مما يستوجب تأييد الأمر المستأنف.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بالأيام الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 89/22 المؤرخ في 12/12/89 المتعلّق بصلاحيات المحكمة العليا بتنظيمها وتسخيرها.

بمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 6/8/66 المعدل والمكمل للأمر رقم 154/66 المؤرخ في 6/8/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

بناء على المواد 171/07 مكرر من 181 إلى 189، 277، 281، 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرة وطلبات الطرفين وجميع المستندات ملف القضية.
بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيدة سيد لحضر قافا المستشار المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد مختار عبد الحفيظ الخامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه وبموجب عريضة الاستئناف طعن المدعي (س خ) ضد أمر إستعجالى صادر عن مجلس قضاء بجایة والذي قضى بتاريخ 1995/2/27 من حيث الشكل بعدم قبول المعارضة حيث أنه وضع بواسطة محاميه الاستاذ بن باردة علاء محامي معتمد لدى المحكمة العليا عريضة الاستئناف بتاريخ 05 اغسطس 1995 جاء فيه بأن المستأنف عليه سبق له وأن رفع دعوى إدارية استعجالية تحت رقم 308/94 ضد العارض يدعى فيه أن العارض شرع في المجاز مسكن على أرض تابعة للبلدية وأنه بتاريخ 1994/12/26 ضد قرار غيابي يقضى عليه بوقف الأشغال وأن العارض قام بمعارضة ضد هذا القرار مع العلم ان القرارات مقبولة وفقا للإجتهد القضائي للمحكمة العليا، قرار صادر في 15/02/1987 رقم 41600 وأن القطعة الأرضية ملك للأب العارض وهو ما زال على قيد الحياة.

وأن المادة 188 ق.أ.م تنص على الأوامر وليس على القرارات وأنه في هذا النزاع فهذا قرار ليس أمر وأن المادة 188 ق.أ.م لا تطبق على القرارات الإستعجالية وأن ادعاء البلدية بملكيتها لهذه القطعة الأرضية هو إدعاء خاطئ وأن البلدية لم تقدم ما يثبت شروع العارض في بناء الأشغال والذي يتسم قبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء القرار المستأنف فيه وبالتصدي من جديد بالإلغاء القرار محل المعارضة المؤرخ في 1994/12/26 والقاضي بعدم قبول الدعوى لأنعدام الصفة في الشخص المستأنف طبقاً للمادة 459 ق.أ.م لكون الأرض محل النزاع مملوكة (س م ب) ولكون العارض لم يشرع في أيه أشغال بناء واحتياطيًا في الموضوع إلغاء القرار محل الإستئناف والتصدي من جديد إلغاء قرار محل المعارضة والقاضي بعدم الاختصاص.

حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي أجاب بواسطة وكيله الأستاذ بن وارت محمد الذي وضع مذكرة بتاريخ 26 أوت 1995 بأن القطعة الأرضية المتنازع من أجلها شيد عليها الإستعمار الفرنسي مدرسة إبتدائية وسكن وظيفي وما زال هكذا فبني فوقها المستأنف أشغال البناء.

حيث وأنه لا يجوز طعن في القرار الاستعجالي في المواد الإدارية بطريق المعارضة عملاً بالمادة 188 ق.ا.م وأنه العارض لم يقدم سند رسمي يثبت ملكيته سواء باسمه أو باسم أبيه كما يدعي وأنه شرع بدون رخصة البناء ولدى يتلمس المصادقة على القرار موضوع الإستئناف.

حيث أن المستأنف أجاب بواسطة وكيله الأستاذ بن بارة علاوة محمد مذكرة مودعة لدى كتابة ضبط بتاريخ 11/11/1995 بأن الدعوى الاستعجالية غير مدعاة بدعوى في الموضوع وأن القرار مقيد بوقت معين وهذا يشكل قياداً وصياغة بملكية والد العارض وأن العارض بالمادة 674، 675، 677 من القانون المدني وأن العارض يتلمس المصادقة على طلباته وأسانده السابقة.

وعليه:

في الشكل: حيث أن الإستئناف جاء حسب الإجراءات الشكلية القانونية وإلى جانب الأجل فهو مستوفياً للأجل المحدد بالمادة 171 مكرر الفقرة 9 من ق.ا.م مما يتبعين قبول الإستئناف.

في الموضوع: في شأن الدفع الأول والمتعلق بعدم تطبيق المادة 188 ق.ا.م حيث أن المستأنف يزعم بواسطة وكيله الأستاذ بن بارة علاوة بأن المادة 188 من ق.ا.م تنص على الأوامر وليس على القرارات وأن هذه المادة لا تطبق على القرارات الاستعجالية.

حيث أنه فعلاً فهذه المادة 188 من ق.ا.م تنص بأن الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة غير قابلة للمعارضة.

حيث أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تنص بأن الأمر الصادر في المادة الإستعجالية الإدارية قابلاً للإستئناف أمام المحكمة العليا في ميعاد خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه.

حيث أن هذه الفقرة والفراء الأخرى لا تنص تماما على المعارضة.

حيث أنه مبدأ في مبادئ القانون هو أنه لا تنطرق شيء الذي لم ينطرق إليه المشروع.

حيث أن المجلس بجаяة لما رفض المعارضة ضد أمر استعجالي إداري فقد اصحاب جزئيا في تطبيق القانون لدى ينبغي تأييد الأمر المستأنف فيه بل الأسباب المحكمة العليا وليس للأسباب المجلس بجаяة لأن المادة 188 لم تتطبق في المواد الإدارية الاستعجالية وذلك بدون الالتفات إلى الدفوع الأخرى.

حيث أنه وعملاً بال المادة 270، 285 من ق.ا.م فالمصاريف على عاتق المستأنف.

فلهذه الأسباب

قضى المحكمة العليا في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد الأمر المستأنف فيه بل لأسباب المحكمة العليا.
مع تحميم المستأنف بالمصاريف القضائية.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر مارس عام ألف وتسعمائه وسبعة وتسعين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الإدارية المترکبة من السادة:

الرئيس	جنادي عبد الحميد
المستشارة المقررة	سيد خضر فافا
المستشارة	ابركان فريدة
المستشار	كروغلي مقداد
المستشارة	رحموني فوزية
المستشارة	لبيض غنية
المستشارة	عبد المالك عبد النور

وبمحضر السيدة مختارى عبد الحفظ المحامى العام، وبمساعدة السيد مبروك محمد كاتب الضبط.

الغرفة الجنائية



قضية: (ل م) ضد: (ب م ومن معه) والنيابة العامة

حساب التعريض - سلطة تقديرية للقاضي - عدم تبيان العناصر المعتمدة في ذلك - خرق القانون.

(المادة: 124، 131، 182 من القانون المدني)

من المبادئ العامة في القانون أن التعويضات المدنية يجب أن تكون مناسبة للضرر الخاصل، وعلى القضاة أن يبيتوا في أحکامهم الوسائل المعتمدة لتقدير تلك التعويضات، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقاً للقانون.

ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع منحوا تعويضات هامة دون تحديد العناصر التي اعتمدوا عليها في تقديرهم للتعويض يكونوا بذلك قد خرقوا القواعد المقررة قانوناً.

ومتى كان كذلك استوجب النقض.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر، السيد ماحي عبد الرزاق في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عبد الرحمن السعيد الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن المقدم في 26/04/1992 من طرف المسمى (ل م) المتهم ضد قرار مجلس قضاء مستغانم الغرفة الجزائية الصادر في 21/04/1992 القاضي عليه والمتهمين معه بعام حبسًا نافذاً وتعويضات مدنية بأفعال السرقة والتزوير وفقاً للمادتين 350، 222 عقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فيكون مقبولاً شكلاً.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى التنقض لتأسيس الطعن.

وحيث أن الطاعن قدم تدعيمًا لطعنه مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ شناقة الجيلالي المقبول لدى المحكمة العليا ضمنها خمسة أوجه للنقض.

حيث عن الوجه الأول المستمد من خرق المادة 355 ق.ا.ج بما أن القرار المطعون فيه لم يشر عند النطق به إلى حضور الأطراف أو غيابهم.

لكن حيث أن هذه الإشارة مبينة في القرار مما يجعل الدفع مخالفًا للواقع ويرفض.

وحيث عن الوجهين الثاني والثالث معاً لتشابههما المأمور من مخالفة المادتين 500 فقرة 3 و 4 و 379 ق.ا.ج بالقول أن قضاة المجلس لم يعلموا قرارهم بما فيه الكفاية كما أنهم اعتمدوا لبناء قرارهم بإدانة الطاعن على قول ضحية السرقة وحده.

حيث يظهر فعلاً من مراجعة القرار المتقد أن قضاة الإستئناف بعدما أوردوا في قرارهم أن المتهم (ل م) أنكر التهم الموجهة إليه قصوا بالموافقة على الحكم الإبتدائي الذي أدانه بجريمتي السرقة والتزوير مكتفين بالقول أنه تبين للمجلس من خلال المرافعات أن المتهم ومن معه في القضية قاموا بسرقة جرارين وركبوها في جرار آخر الذي وقع تريف أرقامه.

وحيث أنه كان ينبغي على قضاة المجلس مناقشة إنكار المتهم وتبرير إدانتهم له بابراز العناصر والحجج التي استخلصوها من الدعوى ولا أن يقتصروا كما فعلوا على سرد عموميات لم يظهر فيها تحليل الواقع وبيان الوسائل التي أوصلت إلى إدانة المتهم.

حيث أن المادة 379 تلزم أن تكون الأحكام والقرارات القضائية مشتملة على أسباب مبررة لمنطوقها.

وعليه يكون الوجهان المشاران في محلهما ويستثنى منهما النقض.

حيث من الوجه الرابع المأمور من إغفال الفصل في طلبات الطرف المدني.

حيث أن الوجه في غير صالح الطاعن.

وحيث عن الوجه الخامس المأمور من الخطأ في تطبيق المواد 124 و 131 و 182 قانون مدني على اعتبار أن قضاة المجلس حكموا بالتعويض للأطراف المدنية بدون ابراز العناصر المؤسسة لقرارهم.

حيث من المبادئ العامة أن التعويضات المدنية يجب أن تكون مناسبة للضرر المحاصل ولا تكون مصدر إثراء أو تفقيه أحد الأطراف.

وحيث تكريساً لهذه القاعدة فإنه مستوجب على القضاة أن يبيّنوا في أحکامهم الوسائل المقدمة أمامهم والمعتمدة من طرفهم لتقدير التعويض.

وحيث بالعودة إلى القضية الحالية نجد أن القرار المنتقد منع تعويضات هامة 47 مليون بغير تحديد العناصر (فواتير ومستندات أخرى) التي بها قدر التعويض.

وحيث أنه تأسساً على ما تقدم يكون الوجه مؤسساً ويترب عنه النقض.

فلهذه الأسباب

ت逾期 الحكم العليا بقبول طعن المدعى لحمر محمد شكلا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية لنقض المجلس مرتكباً من هيئة أخرى ليفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

كما تبقى المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بال تاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا، الغرفة الجنائية
المترکبة من السادة:

الرئيس	قسول عبد القادر
المستشار المقرر	ماحي عبد الرزاق
المستشار	حمانى إبراهيم
المستشارة	بوركبة حكيمة
المستشار	دهينة خالد

بحضور السيد بن عبد الرحمن السعيد، المحامي العام ومساعده السيد زطوط
فريد، كاتب الضبط.

قضية: (ل م) ضد: (النيابة العامة)

ضابط الشرطة القضائية - متهم - إجراءات المتابعة

تسيب قرار غرفة الإتهام - عدم التطرق لعناصر التهمة بكمالها

(المادة: 379، 577، 576 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانونا أنه إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للإتهام بارتكاب جنائية أو جنحة اتخذت بشأنه إجراءات المتابعة وفقا للمادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على وجوب إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى أن ثمة محل لالمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

ومن المقرر أيضا أنه تكون الأسباب أساس الحكم.

ولما ثبت في قضية الحال أن قاضي التحقيق بتلمسان الذي قام بتكليف زميله بمحنية أين يمارس المتهم وظيفته، فإن غرفة الإتهام التي لم تراقب سلامتها الإجراءات تكون قد عرضت قرارها للنقض.

ولما ثبت أيضا في قضية الحال أن قضاة غرفة الإتهام سبوا قرارهم بعدم وجود أي دليل أو قرينة تؤكد صحة الإتهام ضد المتهم دون التطرق لعناصر التهمة المتمثلة في اعترافات المتهم وكذا الشهادة الطيبة ولم يناقشوا محنتي شهادة بعض الشهود مما يعرض قرارهم لقصور التسيب المؤدي للنقض.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة بوركبة حكيمة المستشاررة المقررة في تلاوة تقريرها

المكتوب والى السيد بالهشات أَحمد الحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالقضى الذى رفعه المدعى بالحق المدنى ضد القرار الصادر بتاريخ 31/07/1994 عن غرفة الإنهاك التابعة لمجلس قضاء تلمسان والقاضى بتأييد الأمر المستأنف بانتفاء وجه الدعوى لفائدة المطعون ضده (ح م) من تهمة الضرب والجرح العدى مع سبق الأضرار واستغلال النفوذ وأسأة استعمال السلطة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع بواسطة محاميه الأستاذ بن منصور بن علي مذكرة طعن ضمنها وجهين للنقض كلاهما مأخوذين من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات.

حيث أن السيد الحامي العام لدى المحكمة العليا قد طلباته الكتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف يستخلص أن الطاعن قدم شكوى أمام قاضى التحقيق لدى محكمة تلمسان ضد المطعون ضده من أجل الضرب والجرح العدى مع سبق الأضرار واستغلال النفوذ وأسأة استعمال السلطة طبقاً للمادتين 185 و 266 ق ع وفي 20/03/1994 أصدر السيد قاضى التحقيق أمراً بانتفاء وجه الدعوى وبعد استئناف الطرف المدنى أصدرت غرفة الإنهاك مجلس قضاء تلمسان قراراً أمرت بموجبه بمواصلة التحقيق وتنفيذها لهذا القرار قام قاضى التحقيق بأصدار انباء قضائية لزميله بمغنية للسماع إلى المشتكى منه الذى هو ضابط شرطة بتلك المدينة، ثم أصدر السيد قاضى التحقيق لتلمسان أمراً بانتفاء وجه الدعوى.

وبعد استئناف الطرف المدنى أصدرت غرفة الإنهاك القرار المطعون فيه.

حيث أن الطاعن يعيب على هذا القرار في الوجه الأول مخالفة لأحكام المادتين 588 و 193 من ق.ا.ج بالقول أن غرفة الإنهاك اكتفت بالتصريح بتأييد الأمر المستأنف دون افراغه طبقاً للمادة 193 وأنه كان عليها أن تبطل الإجراءات لقيام

قاضي التحقيق بالالتفاعل إلى المشتكى منه وهو ضابط شرطة مخالفة المادة 588 من ق.أ.ج.

ومن جهة أخرى يثير الطاعن في الوجه الثاني النقض في التسبيب عن الوجهين معاً.

حيث أن المادة 588 تنص على أن إذا كان أحد ضابط الشرطة القضائية قابلاً للإتهام بإرتکابه جنحة أو جنحة أتخذت بشأنه الإجراءات طبقاً لأحكام المادة 586 من ق.أ.ج التي جاء فيها أن الملف يرسل إلى النائب العام لدى المجلس الذي بأمر بتحقيق القضية بأحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائي التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

وحيث أن الشكوى رفعت ليس ضد مجهول ولكن ضد شخص معني وهو ضابط شرطة ورغم هذا قام قاضي التحقيق بتلمسان بتوكيل زميله بمغنية أين يمارس المشتكى منه وظيفته ولم تقم غرفة الاتهام بمراقبة سلامية الإجراءات الأمر الذي يعرض قرارها إلى النقض والأبطال.

وحيث أن ما ينبعه الطاعن في الوجه الثاني هو الآخر سديد ووجيه إذ أنه بالرجوع للقرار المطعون فيه نجد أن قضاة غرفة الاتهام أكتفوا بمحيشة واحدة لتأسيس قرارهم جاء فيها مابلي أنه لا يوجد أي دليل أو قرينة تؤكّد صحة الاتهام ضد (ح.م) كل ما في الأمر وحسب التعريرات أن هناك سوء تفاهم بين الشاكى والمشتكى منه وعائلته بحكم الخوارط الطويل والهدف من الشكوى هو تصفية حساب فقط مما يجعل الأمر المستأنف مبني على أساس موضوعية.

ولكن حيث أن قضاة غرفة الاتهام لم يتطرقوا لعناصر التهمة الموجهة للمشتكى منه الذي اعترف كما جاء في القرار نفسه أنه قام بحضور رجال الشرطة لأخذ المشتكى إلى المركز لقضاء شطراً من الليل ولم يتطرقوا للشهادة الطبية التي ثبت علامات الضرب والجرح كما أنهم لم يناقشوا محتوى شهادة بعض الشهود الذي استمع إليهم قاضي التحقيق وحيث أنهم أنسوا قراراً هم على اعتبارات غير موضوعية.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وأبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون كما تبقى المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار التاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمشكلة من السادة:

الرئيس	فانع محمد التيجاني
المستشار المقررة	بوركبة حكيمة
المستشار	دهينة خالد
المستشار	باهي عثمان
المستشار	أسماير محمد
المستشار	بوسنة محمد
المستشار	بريم محمد
المستشار	قارة مصطفى
المستشار	حمان إبراهيم

وبحضور السيد بالهوشات أحمد المحامي العام، وبمساعدة السيد العبدوني
أحمد كاتب الضبط.

قضية: (ص ج) للتعاون الفلاحي ضد: (ع ر) (ش ح) والنيابة العامة
السياقة بدون رخصة - صندوق التأمين - لا يضمن المسؤولية المدنية

(المادة 4 من قانون التأمين)

إذا كان نص المادة الرابعة من عقد التأمين ينص على أن صندوق التأمين لا يضمن الأضرار المشار إليها بالحروف اللاتينية أ-ب-س-ف-ح، في حالة إحداث تلك الأضرار من طرف شخص يقود العربة ولا يملك رخصة سياقة ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك هو خرق للقانون.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن حادث المرور الذي أدى إلى وفاة (ع ر) تسبب فيه قاصر غير حاصل على رخصة سياقة يعلم ملك الغربة ومشغله، فإن هذه الأضرار مستثناء من الضمان مما يجعل صندوق التأمين خارج عن الخصم.

ومتي كان كذلك استوجب القول بخرق القانون ونقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد يوسف محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بهوهشات أحمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ببجاية بتاريخ 30/05/1994 ضد القرار الصادر بتاريخ 25 ماي 1994 عن الغرفة الجزائية (الأحداث) لدى مجلس قضاء بجاية الذي قبل المعارضة شكلاً وموضوعاً وأيد القرار الصادر بتاريخ 11/08/1993 عن نفس الغرفة القاضي بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وصادق مبدئياً على الحكم

المستأنف وعده في شقه المدني بخض التغويض المنوح إلى أصله الضحية شيخ وحشنته إلى مبلغ 102600 دج والتعويض المنوح لأولاد الضحية العשרה إلى 51300 دج لكل واحد منهم، تدفع تحت ضمان الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ببجاية ومسؤولية المدعي المدني (ع م) وكان الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 20/07/1993 عن محكمة بجاية قسم الأحداث قد أدان المتهم (ش ع) بجنحة القتل الخطأ والسيقة بدون رخصة والفرار الأفعال المنصوص عليها بالمادة 288 من ق.ع والمادتين 53 من قانون المرور حكم عليه بثلاثة أشهر حبسًا نافذا ومديا حكم على المتهم تحت مسؤولية المدعي وحلول مالك الجرار (ع م) بدفع التعويضات المدنية.

حيث أودع الطاعن بواسطة وكيله الحامي رشيد لونيس المقبول لدى المحكمة العليا مذكورة أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

حيث التمس النائب العام لدى المحكمة العليا عدم قبول الطعن شكلا.

من حيث الشكل:

حيث تم سداد الرسم القضائي.

حيث أستوفى الطعن بالنقض أوضاع القانون وشرائطه فهو صحيح ومقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

الوجه الأول: المأمور من تجاوز السلطة بدعوى أن عقد التأمين الذي وقع عليه (ع م) مالك الجرار يستثنى ضمان الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي في حالة وقوع حادث يتسبب فيه سائق غير حاصل على رخصة سيارة وتعلم مالك العربية.

وفي قضية الحال فإن حادث المرور الذي أدى إلى وفاة (ع ر) تسبب فيه قاصر حاصل على رخصة السيارة بعلم مالك العربية ومشغله وهو ما يعفي الصندوق من مجال الضمان طبقاً للمادة 4 من عقد التأمين مما يتquin اخراجه من الدعوى.

عن الوجه الأول المأمور من تجاوز السلطة

فعلاً حيث ثابت من الحكم والقرار أن المدعي (ش ع) المتسبب في القتل الخطأ على شخص الضحية (ع ر) كان قاصراً ولم يكن يحوز رخصة قيادة صالحة وقد أحرار بعلم مالكه (ع م).

حيث تنص المادة الرابعة من عقد التأمين على أن صندوق التأمين لا يضمن الأضرار المشار إليها الحروف الأجنبية أ.ب.ش.ف.ح في حالة أحداث تلك الأضرار من طرف شخص يقود العربة ولا يملك رخصة قيادة صالحة كما هو الأمر في قضية الحال.

حيث أن الضرر الذي أحدثه مرتكب الحادث في هذه القضية هو من الأضرار المستثناء من الضمان.

حيث أن العقد شريعة المتعاقدين وأن عدم الأخذ بشروط العقد المنفق عليها بين المتعاقدين من طرف قضاة الموضوع يكون بحق تجاوز للسلطة وخرق للقانون.

الوجه الثاني: المأمور من سوء تطبيق القانون بدعوى أن القرار موضوع الطعن طبق بسوء القانون رقم 31/88 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المتعلق بنظام تعويض الأضرار المسبيبة للغير من جراء حوادث المرور فعند تاريخ الحادث كانت الضحية تقبض أجرة شهرية 7000 دج أي دخل سنوي 84000 دج أي رأس مال أقصى 328000 دج يوزع بين ذوي حقوق الضحية بينما منع القرار المطعون مبلغ 00 612900 دج كتجاوزاً للحد القانوني الذي يدفع لذوي الحقوق مما يعرضه للنقض.

عن الوجه الثاني المأمور من سوء تطبيق القانون

فعلاً حيث ثابت من أوراق الملف وخاصية القرارات الغيابي الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1996 أن الدخل الشهري للضحية في تاريخ الحادث كان يساوي 7000 دج وهو ما يعطى دخلاً سنوياً يساوي 84000 دج أو النقطة 3280 بما

حيث أن المبلغ الممنوح للذوي الحقوق قد تجاوز بكثير مبلغ التعويض المحدد قانوناً بالقانون رقم 31/88 المؤرخ في 19/07/1988 المتعلق بنظام تعويضه الأضرار المسببة للغير من جراء حوادث المرور وهو ما يكون جل حالة من حالات الخطأ وتجاوز تطبيق القانون من طرف قضاة الموضوع علاوة على خلو القرار من التسبيب مما يعرضه للإبطال والنقض.

الوجه الثالث: المأمور من خرق الأشكال الجوهرية بدعوى أن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لم يستدعي ولم يدخل في الأقام لا في الدعوى الأولى ولا في الإستئناف مما حرمه من درجة من درجات التقاضي مما يتربّع عنه نقض القرار المطعون الذي أيد القرار الصادر في 11/08/1993.

عن الوجه الثالث المأمور من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات.

فعلاً حيث ثابت من الحكم والقرار أن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لم يستدعي ولم يدخل في الخصم لا في الدعوى الأولى ولا في الإستئناف ومع ذلك تم الحكم عليه بضممان الأضرار التي تسبّب فيها الجرار وسائقه كما أن القرار الصادر بعد المعارضة التي رفعها صندوق التأمين ولم يتضمن في ديبياجته هوية وصفة المعارض وفي ذلك اغفال وخرق للإجراءات الجوهرية للتقاضي التي لا تسمح بالحكم على أي أحد قبل استدعائه وادخاله في الخصم، وكذا خرقاً لمبدأ التقاضي على درجتين وهو من النظام العام.

حيث أن الأوجه الماثرة مؤسسة مما يتربّع عنه نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحاله القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون.

فلهذه الأسباب

ت قضي المحكمة العليا

يقوس الطعن شكلاً و موضوعاً و نقض، وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية
والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون
وابقاء المصارييف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا العرفية الجنائية
المتشكلة من السادة:

الرئيس	فاطح محمد التيجاني
المستشار المقرر	بوسنة محمد
المستشار	بليل أحمد
المستشار	باهي عثمان
المستشار	حماني إبراهيم

بحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد عبدوني محمد
كاتب الضبط.

قضية: (ن ع) ضد: (ب م ومن معه)

تبسيب حكم البراءة - الإعتماد على زمن إرتكاب الجرائم دون تمحص الواقع - نقض

(المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانونا أنه تكون الأسباب أساس الحكم.

ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما أنسوا براءة المتهمين على مجرد وجود اختلاف في تصريحات الضحايا حول زمن اقتراف الجرائم موضوع المتابعة دون تمحص ومناقشة الواقع كلها والموازنة بينها وتحديد مدلولها هو تأسيس قاصر وبعد قصورا فادحا في التعليل ومتى كان كذلك استوجب نقض القرارين.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد بوستة محمد في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بهلوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعنين بالنقض المسجلين يومي 14/12/1993 و 10/10/1994 من طرف السيد النائب العام لدى مجلس قضاء الأغواط ضد القرارين الصادرتين على التوالي من الغرفة الجزائية بنفس المجلس بتاريخ 13 ديسمبر 1993 والقاضي حضوريا ياتجاه المتهمين (ب م) و(م م) و(ح م)، وغيابيا إتجاه المتهمين (ز أ)، (ك ع) بقبول الاستئنافات شكلا.

وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما يخص المتهمين (ب م) و(م م)، (ح م) وتصديا من جديد التصرير ببراءتهم.

وتأييد الحكم المستأنف فيما يخص المتهمن (كـع) و(زـأ) جرائياً ومدنياً.

وبتاريخ 10/1/1994 والقاضي حضوريا بقبول معارضه المتهمن (زـأ)، (كـع) شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد ببراعتها.

وتدعيمها لطعنه قدم النائب العام مذكرة مكتوبة بطلباته وضمها وجهاً وحيداً للنقض مأخوذاً من القصور في التسبيب.

حيث التمس السيد النائب العام لدى المحكمة العليا في طلباته المكتوبة نقض القرارين المطعون فيهما.

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعنان بالنقض أوضاع القانون وشرائطه فيما صحيحان ومقبلان شكلاً.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد المشار والمأمور من القصور في التسبيب: بدعوى أن القرارين المطعون فيهما لم يبحسا أدلة الإثبات المتوفرة في الملف كشهادة الشاهد وأدلة الإقناع المتمثلة في ظرف الحرطوشة وخرقة القماش المحتوية على السائل المنوى والمبلغ المالي الذي ضبط بحوزة المتهم (كـ)، مما يعيدهما بالقصور في التعليل.

فعلاً حيث يتجلّى من مطالعة القرارين المطعون فيهما احتوائهما على قصور كبير في التعليل يتمثل في عدم سلامة استقراء الأدلة والعناصر الواقعية للجريمة وعدم بيان مضمون الأدلة التي استند إليها والخطأ في الاستنباط علاوة على عدم بيانه وتحقيقه شهادة الشاهد (لـ فـ) وبقية أدلة الإقناع الأخرى.

فالواضح من القرارين المذكورين أن المجلس اعتبر التوقيت المصحّ به من طرف الضحايا عن تاريخ وزمن الواقع هو زمن اقتراف الجريمة دون بيان آية جريمة لأن المتهمن متبعين بعدة جرائم، ودون تحصص وتعن في التوقيت المصحّ به وربطه

بـالوقائع الإجرامية والموازنة بين تصريحات الضحايا والمتهمين وشهود الفyi
والإثبات وزمن تقديم الشكوى وانتهى المجلس إلى وجود تناقض في تصريحات الضحايا يستحيل معه ارتكاب المتهمين للأفعال المنسوبة إليهم وإنطلاقاً من هذه الخلاصة اعتبر بقية الأدلة كالشهادة الطبية وظرف خرطوشة الرصاص لامعنى لها في إثبات هذه الأفعال.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتضح أنه بتاريخ 28/4/1993 اقتحم خمسة أشخاص مسكن المدعو (س ح) بالأغواط واعتدى أحدهم بالضرب على صاحب الدار وسلبه خاتمين وسلسلة ذهب ومبلغ ألف دينار، في حين قام الاثنان من المجموعة باغتصاب جارته المدعوة (ج أ) التي كانت ساعتها في بيته رفقة ابنتها (م خ)، كما قام أحد الاثنين بأفعال مخلة بالحياء بالعنف على شخص هذه الفتاة القاصرة وهو ما أكده الضحايا في جميع مراحل التحقيق وتعرفوا على الفاعلين كما تعرض المدعو (م ش) في نفس اليوم إلى التهديد بالسلاح الأبيض على يد شخص بالمكان المسماى الغربية وتعرف على الفاعل.

حيث ثبتت الضحية (ج أ) الواقع التي ذكرتها بتقدم شهادة طبية تفيد فعل الجماع الجنسي بوجود بقايا السائل المنوي في فرجها كما قدمت قطعة قماش مبللة بالسائل المنوي أيضاً كما قدم الضحية (س ح) ظرف خرطوشة أطلقت في بيته من أحد الأشخاص المعذبين لترهيبهم.

حيث أكد الشاهد (ع ف) جار الضحية (س ح) أنه رأى الأشخاص المعذبين وسأله أحدهم عن الدار كما سمع سبا وشتما في بيته وأخبرته أن الشرطة دخلوا إلى بيته.

حيث يتجلى مما تقدم أن القرارين المطعون فيهما لم يمحصا بما فيه الكفاية الواقع وظروفها وملابساتها فالثابت من القرارين وبقية أوراق الملف أن الرؤس المصح به من طرف الضحايا كان على وجه التقرير وليس اليقين وأن التوقيت المطعى متقارب فقد حدد الضحية (س ح) على الساعة الرابعة تقريراً بينما حددته

الصححية (ج أ) أمام قاضي التحقيق على الساعة الرابعة والنصف تقريباً، وكل الزمدين يشيران إلى ساعة اقتحام الفاعلين مسكن الضحية الأول أما الوقت الذي استغرقوه داخل المنزل فهو غير محدد.

وأنه بالرجوع إلى محضر تنفيذ الإنابة القضائية التي أمر بها السيد قاضي التحقيق يتضح أن الضحايا قد وصلوا إلى مقر أمن الولاية للشكوى على الساعة الخامسة والنصف مساء وهذا يعني أن الواقع المتعلقة بالشكوى كانت قد ارتكبت قبل هذا الوقت أضف إلى ذلك الوقت الذي استغرقوه للوصول إلى مقر أمن الولاية.

كما يتبيّن من نفس الإنابة أن المتهمين تلقوا إشارة العودة إلى مقر أمن الولاية من رئيسهم في حدود الساعة الخامسة وخمسة وثلاثين دقيقة وأنهم تجمعوا أمام مقر الولاية وإنطلقوا نحو الشكنة على الساعة الخامسة وأربعين دقيقة وهو ما ينافق شهادة شهود الفyi القائلة بأنهم بقوا من المتهمين إلى غاية الساعة الرابعة وخمسة دقائق كحد أقصى.

حيث يستخلص مما تقدم أن تأسيس البراءة على مجرد وجود اختلاف في تصريحات كل الضحايا حول زمن اقتراف الجرائم موضوع المتابعة دون تمحيص ومناقشة الواقع كلها والموازنة بينها وتحديد مدلولها هو تأسيس قاصر واستقراء واستنباط خاطئ لعدم إلمامه بكل المعطيات الواقعية والمنطقية ، كما أن اهمال تطابق تصريحات الضحايا وبقية الأدلة المادية بما في ذلك تعرف الضحايا على المتهمين ولم يمض على الواقع الإجرامية إلا وقت قصير جداً يعد قصوراً فادحاً في التعليل يغيب القرارين المطعون فيهما، مما يعرضهما للنقض والإبطال.

فلهذه الأسباب

تفصي المحكمة العليا

يقبل الطعنين بالنقض شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال القرارين المطعون فيهما وإحاله القضية والأطراف أمام المجلس القضائي بالجلفة للفصل فيها طبقاً للقانون، وترك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بال تاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا، المترکبة من السادة:

الرئيس

بليل أحمد

المستشار المقرر

بوسنة محمد

المستشار

باهي عثمان

بحضور السيد بهوشات أحمد المحامي العام، ونيمساعدة السيد عبدوني محمد،
كاتب الضبط.

قضية: (حكومة السنغال) ضد: (رس)

جريدة في الخارج - من طرف أجنبي - يعاقب عليها في القانون الجزائري -
المطالبة بتسليمها - التصرّف بذلك.

(المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانوناً أنه يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصاً غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناءً على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتّخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة وذلك إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يعجز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج.

ولما ثبت في قضية الحال أن الطاعن الأجنبي ارتكب عدة جرائم في الخارج يعجز متابعتها القانون الجزائري وأن المتهم اعترف باقتراف أحدها، مما يتّسع التصرّف بالموافقة على تسليمها.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة بوركبة حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بن عبد الرحمن السعيد الحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف حكومة جمهورية السنغال المتضمن تسليم المدعي (رس) المولود بتاريخ 19/03/1947 بوهران - الجزائر - من أبيه (د) وأمه (ز)، متزوج وأب لثلاثة أولاد - تاجر - من جنسية فرنسية الساكن بـ 03 شارع سوبادين أو نفلت بفرنسا.

حيث أنه تنفيذا للأمر بالقبض الدولي الصادر بتاريخ 1996/08/05 تحت رقم 96/570 عن السيد قاضي التحقيق لدى محكمة دكار ضد المدعى (رس) من جنسية فرنسية SAUVEUR RUIZ من جنسية فرنسية تم القبض على المعني بالأمر يوم 1996/11/19 بمطار هواري بومدين.

وحيث أنه بتاريخ 1996/12/31 أصدرت الغرفة الجزائية قرار لدى المحكمة العليا بعدم الإستجابة في الحال لتسليم المعني بالأمر لعدم تقديم ملف طلب التسليم من طرف السلطات القضائية السينغالية، كما أمرت بالإفراج عنه.

وحيث أنه بتاريخ 1997/03/05 ألقى من جديد القبض على (رس) من طرف مصالح الأمن بوهران، وبعد تحويله إلى ولاية الجزائر تم سماعه على محضر من طرف السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر الذي أبلغه باستناف إجراءات طلب التسليم، كما أمر بوضعه بالحبس الاحتياطي بمؤسسة إعادة التربية بالحراش - الجزائر - إلى أن تقدمه إلى المحكمة العليا.

وعليه:

نظرا لرسالة السيد وزير العدل المؤرخة في 1997/03/15 وللمستندات المرفقة بها.

نظرا لمحضر الإستجواب المحرر بتاريخ 1997/03/19 من طرف النيابة العامة للمحكمة العليا طبقا لأحكام المادة 706 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن حكومة جمهورية السينغال تلتزم تسليم المدعى (رس) المحاكمته من أجل الجرائم التي ارتتكبها بالسينغال.

حيث أنه طبقا لأحكام المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية كان طلب التسليم مرفق بأمر القبض الدولي الصادر عن قاضي التحقيق السيد MACOMBA COME بالمحكمة الجهوي بدكار الغرفة الخامسة بتاريخ 1996/08/05 والمسجل تحت رقم 96/570 مع ذكره بيانا دقيقا للأفعال التي أصدر من أجلها وتاريخها.

وحيث أن الحكومة الطالبة قدمت نسخة من النصوص القانونية المطقة على الأفعال المكونة للجرائم المنسوبة للمطلوب تسليمه وكذلك بيانا عن وقائع الدعوى.

وحيث أنه يستخلص من مستندات الدعوى ما يلي:

كان المدعوين (ب س) (ر س)، وهما من جنسية فرنسية مسirين لشركة تسمى يوجد مقرها بالسينغال **MAR-MATIAS**.

حيث أنه بناء على طلب فتح التحقيق مؤرخ في 1996/04/23 والمسجل تحت رقم 2606 من طرف السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الجهوية بدكار يطلب فيها من السيد قاضي التحقيق فتح التحقيق ضد المذكورين أعلاه لوجود قرائن خطيرة يارتكابهما النصب وإصدار شيكات بدون رصيد والمشاركة وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 379-45 و380 من قانون العقوبات السينغالي، وهي نفس الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 373-42 و374 و من قانون العقوبات الجزائري.

وحيث أنه يستنتج من تصريحات (ب ر) أمام السيد قاضي التحقيق عند الحضور الأول وضمن محضر الإستجواب في الأساس أن أحاه (ر س) هو الذي أصدر شيكا بمبلغ 55 000 (ف ف) لفائدة (ك ح).

وحيث أن (ر س) الذي كان يقيم خارج السينغال والذي هو محل متابعة من أجل المشاركة في النصب وإصدار شيك بدون رصيد قد أصدره في حقه قاضي التحقيق الأمر بالقبض الدولي المذكور أعلاه.

وحيث أن المطلوب تسليمه (ر س) يعترف بأنه سلم للمدعي (ك س) شيكين بمبلغ 125 33 ف ف و 55 000 ف ف لدى المؤسسة البنكية الفرنسية **CIC SOUDE BORDELAISE** كافي، في حين أنكر قيامه بجريمة المشاركة في النصب.

وحيث أن الأستاذة فوضيل حازية محامية المطلوب تسلمه أثارت في مرافقتها عدم مطابقة طلب التسليم مع مقتضيات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولا سيما المادة 696 منه بدعوى أن (رس) هو من جنسية فرنسية وأن الواقع التي اعترف بإرتكابها وقعت بفرنسا.

وحيث أنها تثير عدم توافر الشروط المنصوص عليها بال المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بدعوى أن أمر القبض لم يتضمن بياناً دقيقاً للأفعال التي صدر من أجلها وتاريخها، وأنه لاكتفى بذلك عموميات دون ذكر بالتفصيل واقعتي النصب وإصدار شيكات بدون رصيد لا من حيث التواريخ ولا المبالغ ولا الضحايا.

ولكن وحيث أنه من مراجعة المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتبيّن أنه يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصاً غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذ وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد إتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة وذلك إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد إرتكبت خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجوز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو إرتكبت من أجنبي في الخارج كما هو الأمر في قضية الحال.

وحيث أنه يتضح من قراءة أمر القبض أنه تضمن البيانات المنصوص عليها بال المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بذكره الواقع النسوبية للمطلوب تسليمه وتاريخها وضحيتين من بين الضحايا التي يستمع إليها السيد قاضي التحقيقات لدى المحكمة الجهوية بدكار وكذا النصوص القانونية المطبقة.

وحيث أنه بالإضافة إلى هذا فإن ملف طلب التسليم تضمن نسخة من النصوص المطبقة على الأفعال المكونة للجريمتيين وبياناً لواقع الدعوى.

ومع هذا حيث أن إعترافه بإرتكابه جريمة إصدار ضيق بدون رصيد كما جاء أعلاه، وبغض النظر عن واقعة المشاركة في النصب، فإن هذا يكفي وحده يجعل

طلب تسليم (و من) حليه بالقول.

ومتى كان كذلك تعين التصریع بالموافقة على تسليمه.

فلهذه الأسباب

تفصي المحكمة العليا

بالمواقة على تسليم (و من) إلى السلطات السينغالية. يكلف السيد النائب العام لدى المحكمة العليا بإطلاع معالي وزير العدل على مضمون هذا القرار.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا في جلسة علنية عقدتها الغرفة الجنائية المركبة من السادسة:

رئيس	بوشناقي عبد الرحيم
المستشارية المقررة	بوركبة حكيمة
المستشار	دهينة خالد
المستشار	أسماير محمد

بحضور السيد بن عبد الرحمن السعيد النائب العام، وبمساعدة السيد بوظهر نبيل كاتب الضبط.



غرفة الجنح والمخالفات



قضية: (خ م) ضد: (خ أ) والنيابة العامة

جريدة التزوير جريمة وقتية تخضع لمفهوم التقاضي - أما جريمة استعمال المزور فهي
جريدة مستمرة لاتخضع لمفهوم التقاضي

(اجتهاد)

من المستقر عليه أن جريمة التزوير جريمة وقتية تخضع لمفهوم التقاضي يعكس
جريدة استعمال المزور فهي جريمة مستمرة تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من
جهات التعامل والتسلك بها فهي بذلك لاتخضع لمفهوم التقاضي.

ومن ثم فإن جريمة التزوير واستعمال المزور جريمتان مستقلتان في العناصر
والعقوبة.

ومتي كان كذلك فإن قضاة المجلس لما خالفوا قضاة المحكمة في التمييز بين
الجريمتين عرض قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوخلخال علي رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد الحامي العام غلو عبد الرحمن في تقديم طلباته المكتوبة الرامية
إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلًا في الطعن الذي قدمه (خ م) في 92/7/12 ضد القرار الصادر بتاريخ
92/7/4 من مجلس قضاء تizi وزو القاضي عليه من أجل استعمال المزور بتأييد
الحكم فيما يخص استعمال المزور والغاية فيما يخص التزوير وتأييد العقوبة.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أودع الأستاذ فردي بوسعد الخامي القبول لدى المحكمة العليا مذكورة في حق الطاعن بتاريخ 25/7/93 أثار فيها وجهين للنقض:

الوجه الأول: مأمور من انعدام الأسباب بدعوى أن المجلس لم يناقش وجه الدفاع المتعلق بتقادم جريمة استعمال المزور لأن العقد العرفي لم يتجدد استعماله منذ تكررته بحكم 7/5/79 وبالتالي فالاحتياج الدعاوى اللاحقة بهذا الحكم لا بعد استعمال ومن المقرر أن استعمال المزور جريمة وقتية ما لم يتجدد الاستعمال.

لكن حيث خلافاً لما يدعيه الطاعن فإن جريمة استعمال المزور من الجرائم المستمرة.

وحيث أن العنصر المادي لجريمة استعمال المزور يقوم ويتم باستعمال المحرر فيما زور من أجله بعض النظر عن النتيجة المرجوة.

فإذا كانت الواقعية التي استخلصها القرار المطعون فيه وأطمأن إليها في خصوص جريمة الاستعمال بأن الوثيقة المحررة بتاريخ 30/6/73 قد تعرضت للمحو والتزوير وأن استعمال المزور قد أصبح ثابتاً وذلك بالحصول على الحكم الذي هو سند رسمي قابلاً للاستعمال بصفة مستمرة.

فإن العنصر المادي لجريمة يكون قد تم بالفعل مما يعني أن جريمة الاستعمال قد تمت بالفعل وهي ثابتة في حق الطاعن.

ما يجعل الوجه المشار غير مؤسس ومخالف للقانون يجب رفضه.

الوجه الثاني: مأمور من الخطأ في تطبيق ويتفرع إلى فرعين.

عن الفرع الأول: المبرر وحده للنقض دون خبرة يتعلق بيده سريان التقادم بشأن جنحة التزوير بدعوى أن القرار اعتبر تاريخ العلم بالتزوير هو تاريخ تقديم الشكوى 29.10.90 لكن من الثابت من تصريح الشاكبي أنه علم بالتزوير عام

86 ولم يرد المجلس على وجه دفاع الطاعن في هذه المسألة، ومادام اعترف بعلمه في 86 فإن جنحة التزوير قد تقادمت.

حيث ينبغي التذكير بأن جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية يعكس جريمة استعمال المزور فإنها مستمرة تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها، فإذا كان التمسك بها قد تحصل على حكم مدني صادر في 7 ماي 79 بثبيت البيع العرفي لقطعة ترابية لصالح المتهم ونتيجة تزويره للعقد العرفي فإن جريمة استعمال المزور تظل مستمرة مما ينبيء أن جريمة الاستعمال جريمة قائمة لا تخضع لمفهوم التقادم بينما جريمة التزوير تقادم من يوم تاريخ ارتكابها أو اكتشافها.

حيث أن جريمة التزوير واستعمال التزوير جريمتان مستقلتان من العناصر والعقوبة.

وحيث أن المحكمة قد أصابت لما ميزت بين الجريمتين وفصلت بتقادم جريمة التزوير وإدانة المتهم بجريمة استعمال التزوير.

حيث أن المجلس لما ألغى حكم المحكمة فيما يخص تقادم جريمة التزوير لم يسبب قراره واكتفى بالتصريح بأن قرينة العلم بالتزوير واستعمال المزور هو اليوم الذي قدم الشكوى وتأسس طرفا مدنيا باعتبار حكم الضحية هو تاريخ البدء في سريان التقادم.

وحيث أن هذا التسبيب المرتكز على العلم مخالف لمفهوم الجريمتين.

ففي جريمة التزوير باعتبارها وقتية ييد التقادم من يوم ثبوت واقعة التزوير وفي قضية الحال بعد تاريخ واقعة التزوير هو تاريخ الحكم المدني الذي تأسس على الوثيقة المزورة.

أما في جريمة استعمال التزوير فتقوم الجريمة بثبوت علم من استعملها، بأنها مزورة (وليس على ضحية استعمالها) باعتبار ثبوت العلم بالتزوير لدى المتهم ركن جوهري من أركان الاستعمال.

حيث بالثاني يتعين التصریح بثبتت جرمیه استعمال التزویر ورفض ما ینعاه الطاعن على القرار.

وبالقول بأن الوجه المثار فيما یخص جرمیه التزویر مؤسس یتعین الاستجابة إليه ینقض القرار في جرمیه التزویر فقط.

لهذه الأسباب

تفصیل الحکمة العليا

بقبول طعن المتهم شكلاً وموضوعاً لتأسیسه.

وینقض فيما یخص الادانة بجرائم التزویر فقط.

وباحالة القضية على نفس المجلس مشكلاً تشکيلاً آخر لفصل فيها طبقاً للقانون وبجعل المصاريف القضائية على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاریخ المذکور أعلاه من طرف المحکمة العليا غرفة الجنح والخالفات القسم الرابع المترکبة من السادة:

رئيس القسم المقرر	بوخلخال علي
المستشار	حلوان رابع
المستشارية	بن يخو ليلي

وبحضور السيد الحامی العام فلو عبد الرحمن وبمساعدة السيد سايع رضوان
كاتب الضبط.

قضية: (رأي) ضد: (م ف) والنيابة العامة

حق الزيارة - رفض الطفل القيام بها - دون منع من المخاضن - قيام جنحة عدم تسليم الطفل - خرق القانون.

المادة 327 من قانون العقوبات.

من المقرر قانونا، أنه كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من ستين إلى خمس سنوات.

ولما ثبت في قضية الحال أن الطاعن لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم البنتين ولم يلتجأ إلى أية مناورة لمنع الوالدة من حقها في الزيارة، بل أن البنتين هما اللتان رفضتا الذهاب إلى والدتهما، كما يشهد بذلك تصرير الحضر القضائي.

ومتى كان كذلك فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم الطفل يعد خرقا للقانون لعدم توفر الركن المادي.

ما يستوجب النفي.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد (أ ب) المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد حبيش محمد الحام العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المقدم من طرف المتهم (ب) بتاريخ 18/12/1993 ضد القرار الصادر في 13/12/93 عن مجلس قضاء الجزائر القاضي عليه بشهر حبس مع وقف التنفيذ وذلك من أجل جنحة عدم تقديم أطفال للزيارة (م 327 من قانون العقوبات).

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن قد استوفى شروطه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أنه تدعىما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ جعفر عبلاش المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها وجهين.

عن الوجهين الأول والثاني المتكملين المأخوذين من سوء تطبيق القانون وانعدام الأسباب:

باعتبار أن قضاة المجلس خرقوا نص المادة 327 من قانون العقوبات عندما أدانوا المدعي في الطعن بجنة عدم تقديم البنتين إلى والدتهما في حين أنه لم يرفض تقديمهم وما انفك يدفع بأن البنتين هما اللتان ترفضان الذهاب مع والدتهما وقد إثباتاً لذلك محضر استجوابهما من طرف المحضر القضائي بتاريخ 1990/7/28 بناء على أمر من رئيس محكمة بئر مراد رais.

وقد أحضرت البنتين أمام المحكمة ثم أمام مجلس قضاء الجزائر وأكدا أمامهما وأمام المدعي عليهما في الطعن رفضهما الذهاب مع والدتهما.

وعلاوة على ذلك فيأداتهم للمدعي في الطعن بالجنة المذكورة بالرغم من تقديمها للبنتين لوالدتها يكون قرار قضاة المجلس منعدم الأسباب.

بالفعل حيث أنه يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه ومن أوراق الدعوى بتاريخ 1986/10/13 صدر حكم عن محكمة بئر مراد رais فرع الأحوال الشخصية يقضي باسناد حضانة البنتين (ك و ح) لوالدتها المدعي في الطعن ولا هما حق زيارتها كل يوم جمعة وفي الأعياد والمواسيم الدينية وأنباء العطلة الصيفية.

وخلال شهر جوان 1991 قدمت الوالدة شكوى ضد المدعي في الطعن مفادها أن هذا الأخير منعها من حقها في زيارة ابنتيها.

وعند سماع المدعي في الطعن صرخ أنه لم يمنع الوالدة من إثباتاً زيارة البنتين بل

أن البتين مما اللتان رفضتنهما مع والدتهما وقدم ابائهما لذلك محضر استجوابهما من طرف المحضر القضائي بتاريخ 28/7/1990 بأمر من رئيس محكمة بئر مراد رئيس وفيه صرحتا بأنهما يرفضان زيارة أمهما.

وقد استند قضاة المجلس إلى الواقع المذكور للتصريح بادانة الوالد - المدعى في الطعن - بحجة عدم تسليم البتين لوالدتهما المخصوص والمعاقب عليها بال المادة 327 من قانون العقوبات.

وحيث أن جنحة عدم تسليم الأطفال إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة بهم المخصوص والمعاقب عليها بال المادة 327 من قانون العقوبات تشرط لقيامها على وجه الخصوص توافر العنصر المادي التمثل في الامتناع عن تسليم الطفل.

ولا يتوفّر العنصر المذكور إلا إذا أعلن الحاضن صراحة عن رفضه تسليم الطفل أو إذا لجأ إلى مناورات لمنع من له الحق في المطالبة بالطفل بزيارته وذلك باخفاء الطفل أو ابعاده عن مكان اقامته المعتادة أو بتعمد الغياب يوم الزيارة.

وحيث أن المدعى في الطعن في قضية الحال لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم الطفل كما أنه لم يلتجأ إلى أية مناوره لمنع الوالدة من زيارة البتين بل صرخ من ذ مرحلة التحقيق الابتدائي عن استعداده لتسليم البتى إلى والدتهما وكل ما في الأمر أن البتين مما اللتان رفضتنهما المخصوص عند والدتهما كما يشهد على ذلك تصريحهما للمحضر القضائي في محضر مؤرخ في 28/7/1990.

ومتى كان ذلك فإن العنصر المادي لجنحة عدم تسليم طفل لمن له الحق في المطالبة به غير متوفّر في قضية الحال وعليه فإن القضاة الذين قضوا بقيام لجنحة المذكورة في حق المدعى في الطعن يكونوا قد خرقوا القانون ولا سيما نص المادة 327 من قانون العقوبات كما أن قرارهم يكون مشوبا بقصور الأسباب. مما يجعل الوجهين المشارين مؤسسين.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا التصرير

بقبول الطعن شكلاً وبتأسيسه موضوعاً وبنقض وابطال القرار المطعون فيه ويحاله القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

وبحفظ المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة الآتية أسماؤهم:

الرئيسة	بن فغول خديجة
المستشار المقرر	بوسقيعة أحسن
المستشار	هراوى محمد
المستشار	رامول محمد

وبحضور السيد حبيش محمد المحامي العام وبمساعدة السيد براهimi بوبيكر
كاتب الضبط.

قضية: (م ك) ضد: (ش ت) والنيابة العامة

الدعوى الجزائية - عدم الفصل فيها - إستئناف الشق المدني - الفصل فيه -
خرق لمبدأ التقاضي على درجتين.

المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية.

من المقرر قانونا أنه يجوز للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالة تقديم شكوى بإصدار شيك بدون رصيد بشرط أن تحرك الدعوى العمومية.

ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الإستئناف لما قضوا بالغاء الحكم الإبتدائي القاضي ببطلان الإجراءات وتصدوا للدعوى المدنية المستأنفة من قبل الطرف المدني وحده، يكونوا بذلك قد حرموا المتهم من حقه في مبدأ التقاضي على درجتين لعدم الفصل في الدعوى العمومية.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد رامول محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد مقدادي مولود الحامي العام في تقديم طلباته الكتابية الرامية إلى النقض.

فصل في الطعن بالنقض المرفوع من طرف (م ك) المتهم بتاريخ 12/04/94 في القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بال المجلس القضائي للجزائر العاصمة بتاريخ 05 أفريل 1994 الذي حكم عليه في الدعوى المدنية بالغاء الحكم الصادر بتاريخ 12/09/1992 عن محكمة حسين داي ببطلان الإجراءات والحكم من جديد بدفعه مبلغ 310.000 دج وهو مبلغ الشيك مع تعويض عن الضرر قدره 50.000 دج إلى الطرف المدني شركه ترميكا وذلك عن تهمه إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي تم تسديده من طرف الطاعن.

حيث أن الطعن جاء مستوفيا لشروطه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أنه وتدعيمما له أودع الطاعن بواسطة الأستاذة بن كريتلي بالسايغ سعاد الحامية المقبولة لدى المحكمة العليا مذكرة أثارت فيها ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن الأستاذ ماندي أمحمد الحامي المقبول لدى المحكمة العليا ووكيل المدعى عليها في الطعن قدم مذكرة جوازية التمس فيها رفض الطعن.

عن الوجه الأول المأمور من خرق المادة 337 من قانون الاجراءات الجزائية:

ذلك أن المدعية بالحق المدني (الشركة) لا يسكن ممثلها القانوني في دائرة اختصاص محكمة حسين داي ولم تشر في الاستدعاء المباشر إلى الموطن المختار في دائرة اختصاص هذه المحكمة كما تنص على ذلك المادة المذكورة.

حيث أنه وخلاف ما يتمسك به الطاعن فيستفاد من قراءة التكليف بالحضور أمام محكمة حسين داي الموجه من طرف ممثل المدعى عليها في الطعن أن هذه الأخيرة كانت ممثلة بالأستاذ ماندي أم محمد الذي يوجد مقره بدائرة اختصاص المجلس القضائي للجزائر الواقع في دائرة المحكمة التي ينظر في موضوع الدعوى وهي محكمة حسين داي.

حيث أن المدعية بالحق المدني تعتبر قد اختارت موطنها بموطنه وكيلها طبقا لنص المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية بصفة قانونية.

ما يجعل الوجه المشار بهذا الخصوص غير مؤسس.

عن الوجه الثاني المأمور من خرق المادة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية ومبدأ التقاضي على درجتين:

من حيث أن الدعوى أقيمت على نص المادة 337 من قانون الاجراءات

الجزائية بتكليف مباشر من المدعي عليها في الطعن، والمحكمة قضت ببطلان الاجراءات دون التطرق للموضوع.

كما أن الاستئناف رفع من طرفها فقط أي المدعية بالحق المدني دون استئناف النيابة العامة، وبالتالي فلا يمكن الفصل في الدعوى الجنائية وحدها، إذ لم يتم الفصل في الدعوى العمومية ولم يصرح بالأدلة حتى يمكن الحكم بالتعويضات.

حيث أنه إذا كان القانون يجيز للمدعي المدعي أن يكلف بالحضور المتهم مباشرة أمام المحكمة في حالة تقديم شكوى باصدار شيك بدون رصيد كما في قضية الحال فإن ذلك يبقى مشروط بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة مع الدعوى الجنائية وفي وقت واحد لأن المطالبة بالتعويضات هو ناجم عن الفعل الضار المتمثل في إصدار شيك بدون رصيد والذي يجب التصریح به قبل التطرق للدعوى الجنائية باعتبارها دعوى تبعية.

حيث أن الحكم الابتدائي قضى ببطلان الاجراءات ولم يتطرق لموضوع القضية.

حيث أن الاستئناف في الحكم رفع فقط من الطرف المدني المدعي عليه في الطعن.

حيث أن قضاة الاستئناف بعد أن قضوا بالغاء الحكم المعاد تصدوا للدعوى الجنائية وقضوا على المشتكى منه بدفع المبالغ المطالب بها.

حيث أنه كان عليهم بعد القضاء بالغاء الحكم إعادة القضية أمام المحكمة الابتدائية للفصل في موضوع الدعوى العمومية حتى لا يحترم الطاعن من حقه في التقاضي أمام الدرجة الأولى.

حيث أن الفصل في الدعوى الجنائية دون الدعوى العمومية يعتبر تجاوزاً من طرف قضاة المجلس وخرقاً للقانون.

حيث أن الوجه المثار سليم و يؤدي إلى النقض.

عن الوجه الثالث المأخذ من انعدام الأسباب:

ذلك أن قضاة المجلس اكتفوا بالاشارة إلى أن طلبات الطرف المدني مؤسسه وشرعية فيتعين الاستجابة إليها.

حيث أنه وبالفعل فمن قراءة أسباب القرار المطعون فيه نجد أنه لم يشر إلى الواقع ولا إلى تصریح المتهم ولم يقدم أي تبرير قانوني لغائه للحكم الابتدائي بل اكتفى بالأأخذ بأن الطلبات مؤسسة وشرعية خاصة وأن الحكم الابتدائي لم يتطرق إلى موضوع الدعوى أصلًا.

حيث أن تعليلاً مثل هذا يعتبر غير كافٍ ويتعين التصریح بأن الوجه مؤسس بدوره.

لهذه الأسباب

نقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً، نقض وابطال القرار المطعون فيه، إحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

المصاريف على المدعى عليها في الطعن.

بذا صدر القرار المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات

القسم الثالث المترتبة من السنادة الآتية أسماؤهم:

فاتح محمد التجاني

رئيسا	
المستشار المقرر	رامول محمد
المستشارة	بن فغول خديجة
المستشار	بوسيعه أحسن
المستشارة	بياسي يمينة
المستشار	باروك الشريف
المستشار	حجاج بن عيسى

وبحضور السيد مقدادى مولود الحامى العام وبمساعدة السيد براهيمى بوبكر
كاتب الضبط.

قضية: (م م) ضد: إدارة الجمارك والنيابة العامة

تزامن جرائم القانون العام مع المخالفات الجمركية - تطبيق أشد العقوبة دون الإخلال بالعقوبات المالية - تطبيق صحيح للقانون.

المادة 32 من قانون العقوبات

المادة 340 من قانون الجمارك

من المقرر قانونا أنه يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها ومن المقرر أيضا أنه في حالة تزامن جرائم القانون العام مع مخالفات جمركية تلاحق الجرائم الأولى وتتابع ويعاقب عليها طبقا للقانون العام دون الإخلال بالعقوبات المالية المقررة في قانون الجمارك.

ولما ثبت في قضية الحال أن قضاعة الموضوع حين أدانا الطاعن في آن واحد بحقيقة التهريب الجمركي الخاضعة للقانون الخاص وبجنحة استعمال المزور الخاضعة للقانون العام وقضوا عليه من حيث العقوبات ذات الطابع الجزائي بالعقوبة الأشد وفقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات دون أن يخلوا بالجزاءات ذات الطابع الجزائي المقرر في قانون الجمارك، يكونوا بذلك قد طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد أحسن بوسقيعة المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد مقدادي مولود الحامي العام في تقديم طلبه.

فصل في الطعن بالنقض المقدم من طرف المتهم (م م) بتاريخ 28/05/1995

في القرار الصادر يوم 1995/05/22 عن مجلس قضاء وهران القاضي بادانة بجنحتي التهريب واستعمال المزور المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين 329-324 ق.ج المادة 222 ق.ع والحكم عليه في الدعوى العمومية بسنة جس موقوفة التنفيذ و3000 دج غرامة نافذة وفي الدعوى الجبائية بغرامة قدرها 700.000 دج مع مصادرة السيارة محل الجريمة.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى شروطه الشكلية فهو مقبول شكلا.

حيث أنه تدعىما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ عبد الجليل محمد الحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها وجهين.

حيث أن إدارة الجمارك المدعي عليها في الطعن أودعت مذكرة جواية بواسطة محاميها الأستاذ عبد القادر بودربال المقبول لدى المحكمة العليا التمس فيها رفض الطعن.

عن الوجه الأول المأمور من مخالفة القانون:

باعتبار أن قضاة المجلس خرقوا أحكام المادة 32 ق.ع التي تنص على أنه «يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها» عندما أدانوا المدعي في الطعن في آن واحد بجنحة التهريب الجمركي بناء على المواد 226-329-324 ق.ج وبجنحة من القانون العام وهي جنحة استعمال المزور بناء على المادة 222 ق.ع فكان عليهم أن يختاروا الوصف الأشد للفعل الواحد كما أنهم انتهكوا المبدأ القائل أن النص الخاص يقييد العام إذا سلمنا أن قانون الجمارك هو قانون خاص فإنه يقييد العام وهو قانون العقوبات.

لكن حيث أنه من المستقر عليه قضاء أن الفعل الواحد الذي يقبل وصفين أحدهما من القانون العام والآخر من قانون الجمارك يخضع من حيث العقوبات ذات الطابع الجزائي للعقوبة الأشد التي يتضمنها أحد القانونين وفقا لنص المادة 32

من قانون العقوبات دون الالخلال بالجزاءات ذات الطابع الجمائي المقررة في القانونين أو في أحدهما.

وحيث أنه يستفاد فضلا عن ذلك من تلاوة نص المادة 340 من قانون الجمارك أنه في حالة تزامن جرائم من القانون العام مع مخالفات جمركية تلائق الجرائم الأولى وتابع ويعاقب عليها طبقا للقانون العام دون الالخلال بالعقوبات المالية المقررة في قانون الجمارك.

وحيث أنه متى كان ذلك فإن قضاة المجلس الذين تمسكوا في قضية الحال بجنة استعمال المزور المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 222 من قانون العقوبات وبجنة التهريب المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 329-324 من قانون الجمارك لم يخالفوا نص المادة 32 من قانون العقوبات مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

عن الوجه الثاني المأخذ من قصور الأسباب:

باعتبار أن إدارة الجمارك لم تبين الأساس الذي اعتمدت عليه لتقدير قيمة السيارة موضوع النزاع والذي حددته بصفة جزافية بـ 350.000 دج ومن ثم فإن القضاة الذين استجابوا لطلباتها بالرغم من منازعته ودون تعلييل ولا تبرير يكونوا قد قصرروا في التسبيب.

لكن حيث أن قضاة المجلس أرسوا قرارهم على قيمة السيارة محل الغش غير المنازع فيه التي حددتها إدارة الجمارك بـ 350.000 دج.

وحيث أنه كان يتعين على المدعي في الطعن أن ينارع في قيمة السيارة محل الغش أمام قضاة الموضوع غير أنه لم يفعل خلافا لما يدعوه في مذكرته.

ومتى كان ذلك فإنه لا يصح له إثارة هذه المسألة لأول مرة أمام المحكمة العليا مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

تقرر المحكمة العليا التصريح

بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً لعدم التأسيس.

وبجعل المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة المحن
والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة الآتية أسماؤهم:

رئيسا	فاطح محمد التيجاني
المستشار المقرر	احسن بوسقيعة
المستشارة	بن فغول خديجة
المستشار	رامول محمد
المستشارة	باسبي يينية
المستشار	حجاج بن عيسى
المستشار	باروك الشريف

وبحضور السيد مقدادي مولود المحامي العام وبمساعدة السيد براهمي بوبكر
كاتب الضبط.

قضية: (ن ع) ضد: (خ م)

طعن لصالح القانون - رشوة - الصحبة هو الحكم - خرق القانون.

المادة 554-556 من قانون الإجراءات الجزائية.

من المقرر قانونا أنه يجوز طلب رد قاض من قضاة الحكم لعدة أسباب. ولما كان ثابتا في قضية الحال أن الحكم قد أصدره القاضي الذي كان صحيحة في القضية، مما يفترض تحizze في الحكم إتجاه المتهم، فإن قضاة المجلس بمصادقتهم على نفس الحكم.

بالرغم من إثارة هذه المسألة الجوهرية أمامهم يكونوا قد خالفوا القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه لصالح القانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حبيش محمد الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض لصالح القانون الذي رفعه النائب العام لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر في 27/02/1996 عن الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء بجاية والقاضي بالصادقة على الحكم المعاد الذي أدان المتهم خبزاوي محمد عن ارتكابه جنحة الرشوة والذي من أجل ذلك سلط عليه عقوبة شهرين حبسا موقوفة النفاذ و2000 دج غرامة نافذة طبقا للمادة 129 من قانون العقوبات.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أنه بتاريخ 20/11/1995 استقبل السيد (أ ع) رئيس محكمة خراطة المواطن (خ م) وقد تفاجأ بهذا الأخير يدفع له مبلغ

5000 دج طالب فيه قبولها واصدار حكم الصالحة بشأن قضية عقارية فأخذ بذر هذا القاضي فوراً وكيل الجمهورية الذي اتخذ ضد المدعي (خ م) إجراءات المتابعة الجزائية عن طريق التلبس بتهمة محاولة الرشوة طبقاً للمادة 129 من قانون العقوبات.

حيث أن هذه القضية قد جدولت أمام محكمة الجنح جلسة 26/11/95 وترأسها القاضي (أ ع) الذي أصدر بعد المرافعات حكماً بادانة المتهم بالجرائم الملاحدة من أجله وعاقبه بشهرين حبساً و2000 دج غرامة نافذة مع مصادرة المبلغ القدي المحجوز.

حيث أنه رغم استئناف النيابة العامة لهذا الحكم طالبة الغاءه لكون القاضي الذي أصدره هو نفسه الضاحية، فإن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بجاية أيدته بقرارها الصادر 27/02/1996 وهو القرار الذي لم يطعن فيه الأطراف وصار بالتالي نهائياً.

حيث أنه بتاريخ 18/05/1996 تقدم السيد المدير الفرعى للشؤون الجزائية بوزارة العدل أمام النائب العام لدى المحكمة العليا بطلب يتضمن فيه الطعن لصالح القانون ضد قرار مجلس قضاء بجاية المذكور طبقاً للمادة 530 من قانون الاجراءات الجزائية وذلك من أجل ضمان احترام القانون وسلامة تطبيقه باعتبار أنه يلاحظ هناك خرقاً للإجراءات وعدم سلامنة المحاكمة بسبب مخالفة المواد 9/554 وما بعدها من القانون المذكور لأن الواقع تؤكد قيام ظاهرة الاشتباه تحيز القاضي ضد المتهم وكان عليه أعمال حكم المادة 556 من نفس القانون والتصريح لرئيس مجلس بجاية بالواقعة ليقرر تنفيذه أو عدم تنفيذه عند نظر الدعوى خاصة وأنه لم يقدم أي طلب طيلة المرافعات لرد هذا القاضي من أي طرف.

حيث متى كان ذلك فإن رفع القرار المستقد إلى الغرفة الجزائية التابعة للمحكمة العليا قصد إبطاله قد جاء وفقاً لمقتضيات المادة 530 فقرتها الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية، أو أنه يتعمد اعتبار الطعن هنا مرفوع بأمر من وزير العدل لصالح القانون مع ما يترب عن ذلك من آثار قانونية.

حيث أنه من الثابت أن الحكم المستأنف أصدره القاضي الذي عرضت عليه الرشوة وهو السيد (أ.ع) مع أن أحكام الفقرة التاسعة من المادة 554 من قانون الاجراءات الجزائية تجدر مجالها للتطبيق في هذه القضية، ما دامت أن الرشوة المعروضة عليه فيها من المظاهر الخطيرة ما يكفي للاشتباه في عدم تحizه في حكمه تجاه المتهم.

حيث والحاله هذه فإنه كان على هذا القاضي أن يصرح لرئيس مجلس قضاء بجایة الخصوص إقليمياً بتوافر سبب من أسباب الرد تجاهه في قضية الحال. وذلك لتمكنه هذا الأخير أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنجي عن نظر الدعوى عملاً بمقتضيات المادة 556 من قانون الاجراءات الجزائية وبالتالي ولكونه لم يفعل فإن القاضي المعنى بالأمر يكون بذلك قد انتهك أحكام المادتين المذكورتين وعرض حكمه للالغاء.

حيث أن قضاة المجلس من جهتهم بالصادقة على الحكم المستأنف بالرغم من اثاره هذه المسألة الجوهرية أمامهم من قبل النيابة العامة يكونون بذلك قد أصدروا قراراً مخالفاً للقانون وبالتالي قابلاً للبطلان.

حيث أن التهم (خ م) قد أدین في قضية الحال وقضى عليه بشهرين جسماً مع وقف التنفيذ و2000 دج غرامة نافذة، وبالتالي فإنه قد يستفيد من ابطال القرار المطعون فيه لصالح القانون عملاً بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 530 من قانون الاجراءات الجزائية، وذلك من خلال إحالة دعواه على الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

قبول الطعن لصالح القانون والحكم عليه المرفوع من لدن النائب العام لدى المحكمة العليا بأمر من وزير العدل شكلاً موضوعاً وإبطال القرار المطعون فيه

ولاحلة الدعوى على الغرفة الجنائية التابعة لمجلس قضاء بجية الفصل فيها من جديد
ب الهيئة أخرى طبقاً للقانون.

تبقي المصاري على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح
والخالفات. القسم الأول والمتشكلة من السادة:

الرئيس المقرر	فائز محمد التيجاني
المستشار	يعلى نجاة
المستشار	براح منيرة
المستشار	أورز الدين وردية
المستشار	كرييد سعد الدين
المستشار	بوزرتيني جمال
المستشار	عون الله يومدين

وبحضور المحامي العام السيد حبيش محمد وبمساعدة السيد أفرقيقي عبد النور
كاتب الضبط.



الغرفة العقارية

قضية: (عـ حـ) ضد: (عـ نـ)

قسمة المهايأة - عدم اتفاق الطرفين على مدة معينة لهذه القسمة - مطالبة أحدهم بقسمة قضائية - حكم المجلس به فرض الطلب - مخالفة القانون.

المادتان 724، 733 من القانون المدني.

من المقرر قانوناً أنه في حالة عدم اتفاق الشركاء في قسمة المهايأة للملك المشاع على مدة معينة، يجوز لكل واحد منهم أن يرفع دعوى يطلب فيها قسمة قضائية في أي وقت يشاء.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن المجلس لما قضى برفض طلب القسمة المقدم من طرف المدعي، رغم عدم اتفاق الطرفين على مدة معينة لقسمة المهايأة، يعرض قراره للنقض لأنعدام الأساس القانوني.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بالأيام، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية التي أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 05 أوت 1995.

بعد الاستماع إلى السيد بن ناصر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

حيث طعن بالنقض (ع ح) في قرار أصدره مجلس قضاء أم البواني بتاريخ 28 مارس 1995 قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدد بالشهاد بالقسمة الودية المدونة في المخطط المنفذ من طرف مكتب الدراسات الطوبوغرافية وكذلك بحيازة كل طرف لناته ورفض طلب المستأنف عليه بتعيين خبير لاعداد مشروع قسمة لعدم تأسيسه.

وقد استند الطاعن في طلبه نقض القرار المطعون فيه إلى وجهين:

الوجه الأول المأمور من خرق قاعدة جوهيرية في الاجراءات ويتفرع إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: يتعلق بخرق أحكام المادة 106 من ق.ا.م إذ يشير الطاعن أن المجلس قضى بقبول استئناف حكم تحضيري مخالفة لأحكام المادة 106 من ق.ا.م رغم أن القرار أشار أن هذا الحكم تحضيري لن يفصل بعد في موضوع الدعوى.

الفرع الثاني: يشير فيه الطاعن أنه يوجد حكم تحضيري صادر في 26 فيفري 1994 يقضى بتعيين الخبير محفوظ الطيب ولن يتم إفراج هذا الحكم التحضيري غير أن المجلس تطرق لموضوع هذه الخبرة التي أمر بها في دعوى أخرى غير الدعوى التي هي معروضة على المجلس.

الفرع الثالث: أن الحكم المستأنف أمام المجلس أمر بتعيين الخبير حيث عبد الكريم لاجراء مشروع قسمة ولكن المجلس لن ينظر الدعوى على ضوء الخبرة التي أجراها هذا الخبير بل على ضوء خبرة أمرت بها المحكمة في قضية أخرى.

الوجه الثاني المأمور من انعدام أو قصور في التسبيب وانعدام الأساس القانوني ويتفرع إلى فرعين:

الفرع الأول: يشير الطاعن إلى أن المجلس اعتمد القسمة الودية بناء على مزاعم المدعى عليه في الطعن بالنقض ولكن فإنه حتى أن وجدت قسمة يجب اعتبارها

قسمة على سبيل التسعن والاستغلال استنادا إلى المادة 733 من القانون المدني ولا يمكن أن تكون نهائية إلا بعد انتهاء 15 سنة، كما أن القسمة النهائية لا يمكن إثباتها إلا بواسطة عقد توثيقي أو حكم قضائي وبعد احترام القواعد المرتبطة بتكون الإجراء وقاعدة القرعة حسب أحكام المادة 725 وما يليها من القانون المدني.

الفرع الثاني: يشير الطاعن إلى أن الأسباب والأسانيد التي اعتمد عليها المجلس يقرر وجود قسمة نهائية غير سديد.

حيث أحيل ملف القضية إلى النيابة العامة تقدم السيد المحامي العام كذكرة التماس فيها نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن كافة الشروط والإجراءات الشكلية فهو إذا مقبول.

حول الفرع الأول من الوجه الثاني:

حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف ثبت أن الطرفين اتفقا على استغلال كل منهما لجزء مفرز من المال المشاع بينهما يساوي مناسبة في هذا المال وهذا ما يكون قسمة المهايأة طبقاً لمقتضيات المادة 733 من القانون المدني وما دام لن يتحقق الظرفان على مدة معينة لهذه القسمة فيجوز لكل طرف وفي أي وقت شاء أن يطلب قسمة قضائية حسب أحكام المادة 724 وما يليها من القانون المدني ولما قضى المجلس في قراره المؤرخ في 28/03/1995 بخلاف ذلك ورفض طلب القسمة المقدم من طرف المدعى في الطعن بالنقض فقد عرض قضاة النقض.

وحيث أن هذا الفرع من الوجه الثاني كاف لنقض القرار المطعون فيه ودون حاجة لمناقشة باقي الفروع والأوجه.

وحيث أن من يخسر دعواه يلزم بالصاريف طبقاً لأحكام المادة 270 من ق.أ.م.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع: نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أم البوادي في 28/03/1995 وإحالته القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

الزام المطعون ضده بالصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ الثامن والعشرين من شهر ماي سنة سبعة وتسعون وتسعين ألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المترکبة من السادة:

الرئيس	محرز محمد
المستشار المقرر	بن ناصر محمد
المستشارة	منور نعيمة

وبحضور السيد لهراوي محمد المحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمن كاتب الضبط.

قضية: (ب) ضد: (ب ع)

حق إرتفاق على ملكية - مطالبة المدعي بوضع حد نهائي للنمر المؤقت
المسموح من طرفه لفائدة المدعي عليه - الحكم يجعل المرفق مشترك بين الطرفين
- تطبيق القانون الصحيح.

المادة 868 من القانون المدني.

من المقرر قانوناً أنه ينشأ حق الإرتفاق على الموضع الطبيعي للأمكنة، أو يكتسب بعقد شرعي أو باليارات إلا أنه لا يكتسب بالتقادم إلا الإرتفاقات الظاهرة بما فيها المرور، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق والخطأ في تطبيق القانون ليس في محله.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - إن قضاة المجلس لما قضوا بترجح الوضعية المادية والموضع الطبيعي للأمكنة حول الإرتفاق المسارع عليه وجعله مشتركاً بينهما ما دامت فتوات صرف المياه لكلا الطرفين تر عبر هذا المرفق المشترك وغياب اتفاق مكتوب بين الطرفين يحدد طبيعة الإرتفاق ونوعيته.

فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا أحسنوا تطبيق القانون ولم يخالفوه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولى،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 12 أوت 1995 .

بعد الاستماع إلى السيد عدالة الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد السعيد بن عبد الرحمن الحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة.

حيث أن المسمى (ب) طعن بطريق النقض بتاريخ 12/8/1995 في القرار
ال الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 14/1/1995 فهرس 218 القاضي
بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 01 مارس 1993
والذي قضى بالصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير بغلول محمد
ناصر بتاريخ 18/7/1992 فيما تضمنت الحل الأول إلخ.

حيث أن تدعيمها لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ طبي حسين عريضة
تضمن وجهين للطعن.

وحيث أن المدعى عليه في الطعن لم يستلم عريضة الطعن المرسلة إليه عن طريق
البريد المضمون مقابل أشعار بالاستلام .

حيث أن الطاعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن يستند في طعنه على وجهين :

الوجه الأول المأمور من تحريف الواقع والوثائق.

أن المجلس من أجل تأييد حكم محكمة الحراش تمسك في أسباب قراره:

1) بأن الممر المتاخز عليه هو مشترك ومفید للطرفين .

2) أنه وعلى أية حال يشكل حق ارتقاء لابد منه،

3) وأن الطريق البلدي الذي هو في طور الانجاز لا يليق للحركة ولا يسمح
بمرور العربات .

٤) وأخيراً أن مساحات الأرض المسروحة للطرفين هي متساوية:

أن المجلس يرى اذن بأن القاضي الأول حين تمسكه بالخل الأول للقسمة المقترن من طرف الخبير قد أصاب في تقدير القضية علماً أن الخبير بغلول لم تكن له إطلاقاً مهمة البحث والاقتراح قسمة إذ القسمة ودياً بين الطرفين من قبل وأن النزاع الوحيد المعروض على القضاء هو الممر.

المتنازع عليه الذي يعبر ملكية المدعى في الطعن وأنه يستخلص من قراءة تقرير الخبرة المحرر من طرف السيد بغلول أن المدعى في الطعن الحالي هو متضرر من حيث المساحة من جراء وجود الممر المتنازع من أجله بما يقدر بمساحة 44 م.م علماً أن الخبير لا يشير إطلاقاً إلى أن الممر يشكل حق ارتفاع لابد منه بل يشير فقط بأن قنوات صرف المياه للطرفين تمر حالياً عبر هذا الممر أما عن طريق العبور المنجز من طرف البلدية فإن الخبير أثبت أنه يصل فعلاً إلى ملكية المدعى عليه في الطعن وأوضح الخبير فقط أن هذا الممر لا يمكنه استغلاله أو العبور منه بالسيارة في الوقت الراهن.

وأن المجلس يكون بهذا قد حرف وقائع ووثائق القضية انطلاقاً من تعسف في السلطة.

الوجه الثاني المأمور من خرق والخطأ في تطبيق القانون.

أن القرار المطعون فيه قد أنشأ على ملكية المدعى في الطعن الحالي حق ارتفاع للمدعى عليه في الطعن والحال أن المادة 868 من القانون المدني تنص على أن حق ارتفاع يستخلص من الوضعيّة المادّيّة للأماكن أو يكتسب بعقد قضائي أو عن طريق الارث.

أنه وفي قضية الحال فإن الطرفين قد اكتسبا في الشياع وبنسبة 1/2 لكل واحد منهما قطعة أرض اقتسامها فيما بعد بصفة جد متساوية وفي انتظار طريق بلدي آخر بإمكانه الوصول إلى الحي الذي كان في طور المشروع وفي نفس الوقت إلى

ملكية المدعى عليه في الطعن علماً أن المدعى في الطعن وافق بأن يترك على سبيل الاحتياط مؤقتاً ممراً عرضه 1,20 والآن وقد تم إنجاز الطريق البلدي فإن المدعى في الطعن قرر وضع حد نهائي للمسار المؤقت المسماح من طرفه إذ أصبح لا جدوى منه. أن قضاء الموضوع حين قرروا في قرارهم المطعون فيه تجسيداً لاتفاق دائم لفائدة المدعى عليه في الطعن على ملكية المدعى قد خرقوا القانون الذي يضمن حق الملكية وأخطأوا في تطبيق متطلبات نفس القانون التي تحكم حق الإرتفاق وخاصة المواد 695، 828، 880 من نفس القانون.

أنه وعلى افتراض أن الطريق البلدي الجديد لم يصبح بعد صالحاً للاستعمال بالسيارة فكان على قضاء الموضوع فقط أن يأمروا المدعى بالإحتفاظ لفائدة المدعى عليه إلى غاية الانتهاء من إنجاز الطريق البلدي.

الرد

عن الوجه الأول المأخذ من تحريف الواقع والوثائق.

حيث يتضح بالرجوع إلى تقرير الخبرة الذي أعده الخبير بلغول والمصادق عليه من طرف المحكمة الابتدائية في حكمها المؤيد بالقرار المطعون فيه وعلى المخطط المرفق به أنه وعلى عكس ما جاء به الطاعن فإن المرفق لا يبرئ بملكية المدعى وحده بل أعد كاتفاق مشترك بين الطرفين على مساحة 41 م.م على أن يحتفظ كل طرف بمساحة قدرها 260 م.م.

وحيث من جهة أخرى أنه ثابت وباقرار الطاعن نفسه أن قنوات صرف المياه لكلا الطرفين تمر عبر هذا المرفق المشترك ومن ثم فإنه وبحكم المادة 868 من القانون المدني فإن حق الإرتفاق ينشأ كذلك عن الموقع الطبيعي للأمكنة وهو ما التهنى إليه قضاء الموضوع فأصابوا في قضائهم في إطار الواقع المطروحة عليهم وفي حدود موضوع وسبب الدعوى دون تحريفها مما يجعل هذا الوجه غير مبرر.

الوجه الثاني المأمور من خرق وأخطاء في تطبيق القانون:

حيث أن الطاعن يعيّب على القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع جسدوا بوجهه ولفائدة المدعى عليه في الطعن ارتفاع دائم على ملكية المدعى في الطعن في حين أن المدعى وفي انتظار انجاز طريق بلدي بالحى ينفذ إليه المدعى عليه كان قد وافق على أن يترك على سبيل الاحتياط مؤقتاً مسافة عرضه 1,20 متراً لفائدة هذا الأخير وأنه وبذلك فإن قضاة الموضوع قد خرقوا القانون الذى يضمن حق الملكية وأخطأوا في تطبيق مقتضياته التي تحكم الارتفاع وخاصة منها المواد 868، 695، 880 من القانون المدنى.

ولكن حيث من جهة أنه وكما سبق التطرق إليه في الوجه الأول فإن حق الارتفاع لم يكرس لفائدة المدعى عليه في الطعن على ملكية المدعى بل تقرر جعله كمرفق مشترك بين طرفي النزاع.

وحيث من جهة أخرى فإنه وفي غياب اتفاق مكتوب من شأنه تحديد طبيعة الارتفاع الأول ونوعيته فإن أداء الطاعن يكون الممر الذي تركه يومها لصالح خصمه كان على وجه الاحتياط وبصورة مؤقتة يحوزه الدليل مما حدا بقضاة الموضوع إلى ترجيع الوضعية المادية وللموقع الطبيعي للأمكنة حول الارتفاع المتازع عليه وذلك استناداً إلى نص المادة 868 التي أحسنوا تطبيقها.

وحيث في الأخير أن قضاة الموضوع لم يخرقوا أحكام المادة 880 ذلك أن حق الارتفاع لم ينته بعد حكم أن فنوات صرف المياه لكلا الطرفين لازالت تمر منه كما أنهم لم يخرقوا المادة 695 من نفس القانون للأسباب ذاتها بهذا يكون هذا الوجه غير مؤسس هو الآخر.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وعلى الطاعن بالتصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المتعقدة به بتاريخ الخامس والعشرون من شهر جوان سنة سبعة وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية المركبة من السادة:

الرئيس	محرز محمد
المستشار المقرر	عدالة الهاشمي
المستشار	بن ناصر محمد
المستشار	أيت قرين شريف

وبحضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمن كاتب الضبط.

قضية: (فريق مغرلي م) ضد: (م و من معها)

ملكية شائعة - إثبات صفة - المالكين في الشياع - بيع أحد المالكين لقطعة الأرض المشاعة - الحكم ببطلان عقد البيع العرفي.

المواه 459 من ق.ا.م

مكرر 324 ق.ا.م

إجتهاد المحكمة العليا في قرار رقم 136156 المؤرخ في 1997/02/18

12 من القانون التجاري

من المقرر قانوناً أن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان.

ومن المقرر أيضاً أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزًا لصفة وأهلية التقاضي.

ومن ثم فإن القرار المطعون فيه لم يخرق القانون ولم يخالف الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا الذي أعيد النظر فيه بموجب القرار المشار إليه أعلاه والمكرس بالمواد المذكورة أعلاه فيما يخص العقود والعرفية.

وأن قضاة المجلس لما قضوا ببطلان البيع بالعقد العرفي للقطعة الأرضية المشاعة بين الورثة المالكين، فإنهم طبقوا صحيح القانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بالأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة يوم 12 أوت 1995 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد محرز محدث الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب،
وإلى السيد لهراوي محمد المحامي العام في طلباته المكتوبة، الرامية إلى رفض
الطعن.

حيث أن المسمان (م ع) و (م) ومحمد طعنا بطريق النقض بتاريخ 12 أوت
1995 في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 10/04/95 القاضي
بالغاء الحكم المعاد ومن جديد أمر بالغاء العقد البيع العرفي.

حيث أن تدعيمها أودع الطاعنان بواسطة وكيلهما الأستاذ محزم مختار
وماندي امحمد عريضتان تتضمنان ثلاثة أوجه.

حيث أن الأستاذ عبد الكريم بوحجيرة أودع مذكرة جواب في حق المطعون
ضدhem مفادها أن الطعن غير مؤسس قانونا.

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف الأستاذ محزم مختار استوفى أوضاعه
القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطعن المرفوع من قبل الأستاذ ماندي امحمد في شكل مذكرة
إيضاحية في 10/07/1996 يعتبر عريضة طعن حقيقة أخرى، مشيرا فيها وجهها
وحيداً ما يحوزها من انعدام الأساس القانوني وقصور الأسباب والخطأ في تطبيق
القانون معاً وغير مقبول شكلاً طبقاً لأحكام المواد 240-243-247 من قانون
الإجراءات المدنية لأنه يجب إيداع المذكرة الإيضاحية خلال شهر من تاريخ إيداع
عربيضة الطعن بالنقض وليس بعد مرور (11) شهراً هذا من جهة، ومن جهة أخرى
لا تتعلق المذكرة الإيضاحية إلا بالمحامي الأصلي الذي يحتفظ لنفسه بهذا الحق في

حالة عدم شرح الأوجه المثارة في العريضة الأولى في حين أنه في قضية الحال تنضم العريضة الأولى وجهين مشروحين.

وفضلاً عن ذلك يجب رفض المذكورة الثانية للمحامي الثاني لأنه تم إيداعها بعد إيداع المدعي عليهم في الطعن مذكرتهم الجوازية.

عن الوجه الأول:

حيث يعاب على القرار المطعون فيه، خرقاً للقانون ولاسيما أحكام المادة 459 من قانون الاجراءات المدنية، أنه لم يأخذ بعين الاعتبار القسمة الودية التي جرت سنة 1947 التي لم يعد للمدعي عليهم في الطعن بموجبها أية علاقة بالقطعة الأرضية المتنازع عليها.

ولكن حيث أن القرار في صفحاته 2 و 3 ثبتت صفة المدعي عليهم في الطعن بكون القطعة الأرضية لازالت على الشيوع وذلك طبقاً لعقود الملكية لورثتهم وكذلك طبقاً للوثائق التي قدموها مثل الأحكام والخبرة المثبتة ملكية القطعة الأرضية المتنازع عليها على الشيوع - فلهذا لم يخرق المجلس القانون.

وعليه يتبع رفض الوجه لعدم تأسيسه.

عن الوجه الثاني:

حيث أنه يعاب على القرار المطعون فيه تعارضه مع الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا المستقر عليه الذي يكرس البيوع المبرمة بموجب عقود عرفية.

ولكن حيث أنه وما دام المجلس القضائي اعترف للمدعي عليهم في الطعن بالصفة باعتبارهم المالكين على الشيوع لتركة المرحوم أبيهم فإن البيع المبرم بعقد عرفي أو خاصة من طرف أحد المالكين على الشيوع مستوجب الأبطال، لأنه لاحق لأبي كان في بيع ملك الغير.

وزيادة على ذلك فإن الاجتهاد القضائي المشار أعيد النظر فيه من قبل المحكمة

العليا بجمعية غرفي المجتمعه في قرارها المؤرخ في 18/02/97 تحت 136156
وذلك طبقاً لأحكام المادة 12 من قانون التوثيق أو المادة 324 مكرر 1 من القانون
المدنى.

وعليه فالوجه غير مؤسس.

فللهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

بقبول الطعن لصحته شكلاً.

برفضه موضوعاً.

بابقاء المصاريف على عاتق الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر ماي سنة سبع وتسعين وتسعمائه وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر	محرز محمد
المستشار	منور نعيمة
المستشار	بن ناصر محمد

بحضور السيد لهراوي محمد المحامي العام، ومساعدته السيد عنصر عبد الرحمن كاتب الضبط.

قضية: (ورثة ع أ) ضد: (فريق ب)

حق الإرتفاق - المطالبة بفتح الممر - حكم المجلس بالرفض لعدم إثبات الضرر - مخالفة القانون.

المادة 867، 875 من القانون المدني:

من المقرر قانوناً أن الإرتفاق حق يجعل حداً لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر.

ومن المقرر أيضاً أنه لا يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يعمل شيئاً يؤدي إلى انتهاك من استعمال حق الإرتفاق أو أن يجعله شاق، ولا يجوز له بوجه أخص أن يغير من الوضع القائم أو يبدل الموضع المعين أصلاً لاستعمال حق الإرتفاق، بموضع آخر.

ومن ثم فإن القضاء بخلاف هاتين المادتين يعد مخالفة للقانون. ولما قضى المجلس برفض طلب الطاعنين الرامي إلى فتح الممر بحجة عدم إثبات الضرر، فإن ذلك يعد تجاهلاً لحق مكرس قانوناً ويشكل في نفس الوقت تناقض في الأسباب يستوجب النقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بالأيام، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 13 أوت 1995 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضدتهم.

بعد الاستماع إلى السيد محرز محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
والى السيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون
فيه.

حيث أن ورثة (ع أ) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 13/08/95 في القرار
ال الصادر عن مجلس قضاء سعيدة بتاريخ 9/10/94 القاضي بتأييد الحكم المعاد
الذي رفض طلبهم قصد افتتاح المر.

حيث أن تدعيمها لطعنه أودع الطاعون بواسطة وكيلهم الأستاذ زيري مختار
عريضة تتضمن وجهاً وحيداً.

حيث أن الأستاذ دنة مصطفى أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم
مفادة أن الطعن غير مؤسس قانوناً.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

عن الوجه الوحيد:

حيث يعاب على القرار المطعون فيه أنه انعداماً وقصوراً في الأسباب قد تجاهل
حق ارتفاق المرور الذي كان المدعون في الطعن ينتفعون منه والذي تم غلقه من قبل
المدعى عليهم وأن المجلس قد اكتفى تسييب قراره المتخد بالتصريح بأن المدعين لم
يشتبوا الضرر اللاحق بهم.

حيث بالفعل مثلما يستخلص من قراءة القرار في صفحته الثالثة بأن المدعى
عليهم قاموا بناء على مر موجود قدماً بين بناءات الطرفين وأوصلوه عمودياً
بنايتهمما القديمة وبتأييده الحكم محل الاستئناف، الذي رفض طلبات المدعين في

الطعن باعادة فتح المر لسبب وحيد أنهم لم يشتو تضررهم.

وأنه بتعليقه مثلما فعل فإن المجلس قد أبعد حق المدعين في الارتفاق بعدما أبرزه باستناده إلى ضرر غير ثابت حسبي وأنه بهذا فإن القرار يستحق النقض لتناقض الأسباب وأن حق الارتفاق المرور هو حق طبقاً لمقتضيات القانون المدني لاسيما المادتين 867 و 875 مما يتعمد التصریح بأن الوجه مؤسس.

لهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا

يقبول الطعن شكلاً وموضوعاً، بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سعيدة بتاريخ 1994/10/9 وإحاله القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون وباتباعه المصاريف على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ الثلاثاء من شهر اפרیل سنة سبعة وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر	محرز محنـد
المستشارـة	منور نعيمة
المستشار	بن ناصر محمد
المستشار	عدالة الهاشمي
المستشار	أيت قرین شـریف

وبحضور السيد بالهوشات أحمد الحامي العام، وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمن كاتب الضبط.

قضية: (ت م) ضد: (ورثة د ع)

حق الممر - غلقه - تجاوز مختار الجوار المألفة - قيود على حق الملكية.
المواد 691، 690 من القانون المدني.

من المقرر قانونا أنه يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقضي به التشريعات الجارى بها العمل المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة.

وأن لا يتغىض في حقه إلى حد يضر بملك الجار ويجوز للجار أن يطلب من جاره إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألف.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن جيران المدعى تضرروا من غلق الممر المؤدي إلى منزلهم من طرف المدعى المالك مما أرزمهم بالدخول إلى متر لهم مرورا بطريق بعيد، فإن المجلس لما قضى بتأييد الحكم المعاد المصدق على الخبرة طبقوا صحيح القانون. وبالتالي فإن النعي على القرار المطعون فيه بتناقض الأسباب وأنعدام التسبيب ليس في محله.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المسعدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بالأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من فانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف المدعى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 16 أوت 1995 .

بعد الاستماع إلى السيد محرز محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب،
وإلى السيد صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية
إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ن م) طعن بطريق النقض بتاريخ 95/08/16 في القرار
ال الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 95/04/16 القاضي بتأييد الحكم الماد
صادق على تقرير الخبرة.

حيث أن تدعيمها أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذة أنيسة ناصف
عربيضة تتضمن وجهاً وحيداً.

حيث أن المطعون ضدهم لم يجيئوا رغم استدعائهم.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

عن الوجه الوحيد:

حيث أنه يؤخذ على القرار المطعون فيه على أنه، لانعدام وقصور وتناقض
الأسباب يبرر رفض الطلب الرامي إلى خبرة مضادة لكون الخبير المعين لم يأخذ
بعين الاعتبار جميع الترخيصات الممنوحة إلى المدعي في الطعن.

ولكن حيث أنه كما يستخلص من قراءة القرار في صفحته الثالثة أن المدعي
عليهم لم يتمكنا من الدخول إلى منزلهم فعل غلق المرفأ من طرف المدعي
في الطعن من جهة، مما يشكل قيداً على حقوقهم في الملكية، كما أنه تسبب في
خلق مضار تجاوزت مضار الجوار المألوفة طبقاً للمادتين 690 و691 من القانون
المدني، ومن جهة أخرى بفعل إزالة حق المرور، مع إزام المدعي عليهم بالدخول إلى
منزلهم مروراً بطريق بعيد مخالف بذلك أحكام المادة 867 من نفس القانون.

وأنه بذلك فإن تسبب المجلس كاف وغير متناقض إطلاقاً.

وأنه إضافة إلى ذلك فإن المدعي في الطعن لم يقدم إلى المحكمة العليا تقرير

فصلت المحكمة العليا، بجمعـيـع غرفـها مجـتمـعـة بالـقـرـار الصـادر في 18 فيـريـر 1997 رقم (136156) في قضـيـة قائـمة بين شخص اشتـرى محلـا تجـارـيا بـعـقد عـرـفي وـبـين الـبـائـع وـذـلـك عـلـى النـحو الآـتي:

«إن المحـكـمة العـلـيـا بـهـيـة الـغـرـفـ المـجـتمـعـة، فـي جـلـسـتـها العـلـنـيـة المـنـعـقـدـة بـالـجـزاـئـر،

وـبـعـد الـمـداـواـلة وـفـقا لـلـقـانـون أـصـدـرـت الـقـرـارـ الآـتي نـصـهـ:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على القانون المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحـكـمة العـلـيـا وـتـنظـيمـها وـسـيرـها، المـعـدـلـ والمـشـمـمـ.

بعد الإطلاع على تقرير و توصيات الغرفة المختلطة للمـحـكـمة العـلـيـا بتاريخ 21 ماي 1996 .

بعد الإطلاع على جدول إرسال السيد الرئيس الأول للمـحـكـمة العـلـيـا بتاريخ 30 سبتمبر 1996 تحت رقم 96/939 المتضمن انعقاد الغـرـفـ المـجـتمـعـة للمـحـكـمة العـلـيـا لـفـصـلـ في القـضـيـة الـحـالـيـة وـفـقا لـمـقـنـصـيـاتـ المـادـتـيـنـ 23 وـ24ـ منـ القـانـونـ المؤـرـخـ في 12ـ دـيـسـمـبـرـ 1989ـ وـالمـذـكـورـ أـعـلـاهـ.

بعد الإطلاع على عـرـيـضـةـ الطـعنـ بـالـنـقـضـ وـمـجمـوعـ أـورـاقـ مـلـفـ الدـعـوىـ.

بعد الاستماع إلى السيد حسان بوعروج رئيس غرفة بالـمـحـكـمة العـلـيـا في تلاوة تقريره ولـىـ الحـامـيـ العامـ السـيدـ إـسـمـاعـيلـ بـالـبـلـيـطـ في طـلـبـاتـهـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ نـقـضـ الـقـرـارـ المـنـقـدـمـ.

حيـثـ أنـ المـسـمـىـ (ـبـ)ـ طـعنـ بـطـرـيـقـ النـقـضـ بـتـارـيـخـ 29ـ أـكتـوبـرـ 1994ـ فـيـ الـقـرـارـ الصـادرـ عنـ مـجـلسـ قـضـاءـ معـسـكـرـ فيـ 03ـ ماـيـ 1994ـ القـاضـيـ -ـ بـعـدـ إـلـغـاءـ الـحـكـمـ الأولـ الصـادرـ عنـ مـحـكـمةـ الـمـحمدـيـةـ فيـ 10ـ ماـيـ 1992ـ -ـ بـإـشـهـادـ بـصـحةـ بـيعـ الـمـحـلـ التجـارـيـ الـبـرمـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ الـمـتـنـازـعـيـنـ بـمـوجـبـ الـعـقـدـ العـرـفـيـ المؤـرـخـ فيـ 22ـ أـوـتـ 1988ـ وـبـصـرـفـهـماـ أـمـامـ الـمـوـثـقـ لـلـقـيـامـ بـأـجـرـاءـاتـ نـقـلـ الـمـلـكـيـةـ مـعـ إـلـزـامـ الشـارـيـ الـمـطـعـونـ

ضد المسمى (ع ح) بأدائه مبلغ يقدر بمائتي وخمسين ألف (250.000) دينار يمثل قيمة الثمن المتبقى وكذا تسعه آلاف (9.000) دينار مقابل مؤخر بدل الإيجار، حيث أن الأستاذ (ف - ب - إ) أودع مذكرة - تدعيمًا للطعن - تتضمن وجهاً واحداً.

حيث أن المطعون ضده لم يرد رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

عن الوجه الوحيد: المأمور من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه بدعوى أن عملية بيع محل تجاري تخضع لأحكام المادتين 79 من القانون التجاري و 324 مكرر 1 من القانون المدني وإنه يجب إثباته بعقد رسمي تحت طائلة البطلان إلا أن القرار المتقد رفض الدفع الخاص ببطلان العقد وقضى بصحنته.

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاعة الاستئناف اعتبروا أن العقد العرفي المحرر بتاريخ 22 أوت 1988 بين طرفين الزراع والتضمن بيع قاعدة تجارية من الطاعن (ب إ) إلى المطعون ضده (ع ح)، عقد صحيح مكتمل الشروط الخاصة بوصف المبيع وتحديد الثمن وترتبط عليه إلتزامات شخصية، ونتيجة لذلك، قصروا بصرف الطرفين أمام المؤثث لإتمام إجراءات البيع.

حيث أن قضائهم هذا يخرق أحكام المادتين 79 من القانون التجاري و 324 مكرر 1 من القانون المدني لكونهما تشتريان في كل بيع محل تجاري تحرير عقد رسمي لضمان حقوق الأطراف وكذا حقوق الغير ولا كان باطلًا.

حيث أن الشكل الرسمي في عقد بيع القاعدة التجارية شرط ضروري لصحته تحرير عقد البيع في شكل آخر يخالف القانون يؤدي إلى بطلان ذلك العقد.

حيث أنه إذا كان صحيحاً إن العقد العرفي المتعلق ببيع قاعدة تجارية يتضمن التزامات شخصية على عاتق البائع والشاري، إلا أنه باطل بطلاناً مطلقاً لكونه

يخضع لإجراءات قانونية تخص النظام العام لا يمكن للقاضي أن يصححها بالحكم على الأطراف بالتوجه أمام الموثق للقيام بإجراءات البيع.

و ضمن هذه الظروف إنه يتعين على قضاة الموضوع أن يقضوا ببطلان العقد العرف في المتعلق ببيع القاعدة التجارية ويأمروا بإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد وفقا لأحكام المادة 103 من القانون المدني.

وبما أن القرار المنتقد لم يراع القواعد القانونية المبينة أعلاه فإنه يستحق النقض.

فلهذه الأسباب

ت قضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء معسكر في 03 ماي 1994 موضوعا ويحاله القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.»

يطرح هذا القرار أساسا مسألة القيمة القانونية للعقد العرف في مجال بيع المثلج التجاري (القاعدة التجارية).

ولقد خضعت هذه البيوع لمقتضيات أمر 1970 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق وبالخصوص لمقتضيات مادته 12، ثم بعد ذلك لمقتضيات القانون التجاري الصادر سنة 1975 ولا سيما المادة (79) منه.

كما خضعت كذلك للمقتضيات العامة للقانون المدني خاصة ومنذ 1988 للمقتضيات المشتركة للمادة 324 مكرر 1 منه.

وكان للغرفتين التجارية والمدنية بالمحكمة العليا، إزاء تدبير العقد العرف، تفسيران مختلفان بل متناقضان.

وبالفعل وفي الوقت الذي كانت الغرفة التجارية وباستمرار تعتبر بيع المحلات

التجارية المعاينة بعقد عرفية باطلة، فإن الغرفة المدنية وعلى العكس كانت تقبلها وتقر بصحتها.

وهذا الاختلاف وارد متوقع حدوثه نظرا لطبيعة النصوص التي تسير المحكمة العليا بها.

وفعلا فإن هذه الأخيرة مقسمة إلى غرف، وتستطيع كل منها الفصل في أية قضية ولا تستطيع التصریح بعدم الاختصاص. وهكذا فإنهما، وبنسبة القضايا المدنية والتجارية المعروضة على هذه الغرفة أو تلك، فصلتا في مدى صحة البيوع المبرمة بعقود عرفية ووصلتا إلى تفسيرين مختلفين بل ومتناقضين.

إن المتلاصي العالم بهذا، كان يتتوفر على مكنته عرض قضيته على الغرفة (المدنية أو التجارية) حسب مصالحه وبناء على الاجتهاد القضائي الذي تتبناه هذه الغرفة أو تلك.

إن الغرفتين (المدنية أو التجارية) اجتمعتا في غرفة مختلطة قصد وضع حد لهذا الاختلاف في الاجتهاد القضائي، لكنهما لم تتوصلا إلى حل مشترك، فلهذا أحالتا القضية على هيئة أوسع تتشكل من جميع الغرف مجتمعة (١).

لقد اتخذت المحكمة العليا بهذا القرار موقفا يتمثل في اعتبار بيوع الحالات التجارية المعاينة بعقد عرفية باطلة.

١ - القانون رقم 22/89 المؤرخ في 12/12/89 المتعلق بالمحكمة العليا:

المادة ٢٠: تعقد الغرفة المختلطة للبت في القضايا التي تطرح إشكالات قانونية التي من شأنها أن تؤدي إلى تناقض الاجتهاد القضائي.

المادة ٢١: تتشكل الغرفة المختلطة من غرفتين غير أنها تشكل من ثلاث غرف عندما تكون مدعوة للفصل في الموضوع في قضية على إثر طعن ثان.

المادة ٢٢: يجوز للغرفة المختلطة إذا ما رأت أن الإشكال القانوني يمكن أن يؤدي إلى تغيير في الاجتهاد القضائي أن تقرر إحالة القضية أمام المحكمة العليا في هيئة الغرف المجتمعة.

المادة ٢٣: إن هيئة الغرف المجتمعة للمحكمة العليا مدعوة للفصل في الحالات التي يحتمل أن تؤدي قراراتها إلى تغيير الاجتهاد القضائي.

وما أُن هذا القرار صادر عن جميع الغرف مجتمعة فإنه يشمل كذلك (قانوننا)
البيوع النصبة على الحقوق العينية العقارية.

وبهذا فإنها قد كرست الإجتهد القضائي للغرفة التجارية وفي نفس الوقت
غيرت الإجتهد القضائي المعمول به في البيوعات العقارية.

إن المسألة الأساسية المثارة من طرف المحكمة العليا، تخص في الحقيقة اللجوء
إلى العقد العرفي في مجال البيوعات العقارية ونتائجها المباشرة على تنامي ظاهرة
البناءات الفوضوية وستنصب هذه الدراسة وبالتالي على عقود بيع العقارات ولا
سيما تلك المعاينة بعقد عرفي.

إن موقف المحكمة العليا ما هو إلا نتيجة لتطور الإجتهد القضائي عبر فترة طويلة
من الزمن أملته الظروف التي سادت بعد استقلال البلاد وإرادة السلطات العمومية
في التحكم في التراث العقاري وتجنب المضاربة.

لقد ضمنت الدولة الحق في السكن ومن ثم لم يعد الفرد يتتوفر تقريريا على الحق
في البناء لأن الدولة رأت في ما تتوفر عليه من طاقات أنها قادرة على إشباع الطلب
الهائل ذي الصلة بالتزاييد السكاني السريع.

وقد حتمت هذه الوضعية المسوددة على الفرد اللجوء إلى عمليات شراء
الأراضي خفية بعقود عرفية لإنجاز مبانٍ وهي بالضرورة مبانٍ فوضوية لعدم
الترخيص بها.

كما أن السلطات العمومية وبعدما وضعت يدها على الممتلكات العقارية (المهملة)
حاولت معالجة الآثار السلبية لتسخير عمومي بالاعتماد في ذلك حتى على العدالة.

إن قرار المحكمة العليا وكذا الإجتهد القضائي السابق غير منفصلين وبالتالي عن
المعاينة التقصير في التسخير العمومي لقطاع السكن، وعن محاولة التحكم فيه.

ولا يمكن لتحليلنا هذا إذا، أن يتم بعزل عن هذه المعاينة وعن إرادة محاربة

البناء الفوضوي الذي دفعت المضاربة فيه إلى اللجوء إلى العقد العرفي.

القسم الأول

تدخل السلطة العمومية والمعاملات العقارية

تدخلت السلطة العمومية في مرحلة أولى للاضطلاع بالمتلكات التي تركها الفرنسيون قصد تجنب غصبيها، ثم تدخلت في مرحلة ثانية في إطار مخطط، عن طريق التأمين وتنظيم التراث العقاري.

غير أن التسيير العمومي للتراث العقاري، تميز بمنوعات، أدت في النهاية إلى تخايل المواطن عليها، وانتشار البناء الفوضوي المتنامي الذي يسره اللجوء إلى المعاملات بواسطة العقود العرفية.

فكان لزاماً بالتالي تسطير إستراتيجية لمحاربة هذه الظاهرة وحتى إشراك المصالح القضائية.

أولاً: تقييد حرية المعاملات.

تدخل المشرع بعد الاستقلال لتسخير الوضعيات الجديدة التي خلقها الرحيل الجماعي للفرنسيين وكان من الضروري قصد تجنب الغصب والمضاربة في أملاك مؤلاء، اتخاذ إجراءات وقائية عن طريق مجموعة من التدابير القانونية والتنظيمية المنصبة على «الأملاك الشاغرة» والتي تميزت بتقييد حرية المعاملات بل وحتى منعها.

وهذا التقييد أملته لاحقاً متطلبات التأمين والتسيير العمومي لقطاع السكن. إن هذا التقييد وبالإضافة إلى الغلق الفجائي لأغلب مكاتب التوثيق تسبباً في اللجوء إلى المعاملات بعقود عرفية ومن ثم إلى انتشار البناء الفوضوي.

أ - مجموعات ذات صلة بتدابير الحماية:

إن تكفل الدولة بالأملاك الشاغرة كان يهدف إلى جعلها في منأى من كل المعاملات، وتحسد أحياناً في ترتيبات متصلة بعمليات البيع أو التنازل، وهذه التدابير عديدة وكانت تستهدف وضع جميع القطاعات التي تخلى عنها المالكون السابقون تحت حماية الدولة.

وترتب على هذه التدابير، إبعاد القطاعات المعنية قانوناً عن كل معاملة تجارية أو عقارية، ويمكننا أن نعدد بعض النصوص المتعلقة ببعض القطاعات:

- الأمر رقم 20-62 المؤرخ في 22/10/1962 المتضمن تأسيس لجان التسيير لضمان تسيير الأموال المهملة.

- المرسوم رقم 18-63 المؤرخ في 18/03/1963 المتضمن تنظيم الأموال الشاغرة، الصناعية، التجارية، وجميع الحقوق العقارية.

- المرسوم رقم 95-63 المؤرخ في 22/03/1963 المتضمن تنظيم المؤسسات الصناعية المتجمعة والحرفية الشاغرة وكذا جميع المؤسسات الفلاحية الشاغرة.

- المرسوم رقم 388-63 المؤرخ في 01/10/1963 المصرح باعتبار المزارع الفلاحية التابعة للأجانب أملاكاً للدولة.

- الأمر رقم 102-62 المؤرخ في 06/05/1966 المتضمن نقل ملكية الأموال الشاغرة إلى الدولة.

وقد أدى هذا التملك العام من طرف الدولة للأملاك (المهملة) إلى منع التنازل عنها وإلى منع كل معاملة بخصوصها إلا إذا رخص بذلك بين مختلف القطاعات العمومية.

ب - مجموعات ذات صلة بالتنظيم:

لقد تم النص صراحة على بعض المجموعات في نصوص، ومنها تلك الواردة في المرسوم رقم 15-64 المؤرخ في 20/01/1964، وتلك الواردة في الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08/11/1971 المتضمن الثورة الزراعية وتلك الواردة في الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 20 ففري 1974 المتضمن الاحتياطات العقارية لصالح البلديات.

- تقييد حرية المعاملات (مرسوم 20-01-1964)

لقد كانت الأموال العقارية والتجارية التي لم تصبح ملكا للدولة محل تقييد التعامل فيها بموجب المرسوم المؤرخ في 20/01/1964.

وهكذا وطبقا للمادة الأولى من المرسوم، تخضع جميع المعاملات بين الأشخاص التي يكون موضوعها إنشاء أو انقضاء أو نقل حقوق عينية عقارية وكلها العمليات المنصبة على محلات تجارية، وجوبا ومسقا - للتبرير يصدره عامل العمالة.

ولايكون منح هذه الرخصة إلا بخصوص معاملة واحدة.

وتكون العقود المبرمة بصورة مخالفة لهذه الرخصة مشوبة بالبطلان وتعرض الفاعلين لعقوبات جزائية.

إن وزير العدل بدوريه وقصد الحيلولة دون أن تنصب المعاملات على أملاك قد يصرح بكونها «أملاكا شاغرة»، أحدث بالنشر رقم (141) المؤرخ في 24 أكتوبر 1964 شهادة عدم الشغور، التي يسلّمها الوالي ويجب تقديمها في جميع المعاملات العقارية أو التجارية، وقد تمت تكملة هذا الإجراء بقانون المالية لسنة 1965 (الأمر رقم 64-362 المؤرخ في 31/12/1964) الذي اشترط وجوب معافاة العمليات العقارية بعقد رسمي وليداع الثمن بين يدي المؤثق.

كما أن قانون المالية التكميلي لسنة 1965 الأمر المؤرخ في 1965/04/08 رقم 65-93 قد كرس قانونية هذا الإجراء وأخضع جميع هذه العمليات لطلب مسبق يودع لدى الوالي.

وأكيد الاجتهاد القضائي كذلك هذا المنع من خلال النطق بإبطال البيع المبرم خلافاً لهذا النص.

فقد رفض المجلس الأعلى بالقرار المؤرخ في 1987/05/06 طعناً بالنقض، مطعوناً به في قرار، كان أبطل بيعاً تم خرقاً للمادة 07 من المرسوم المؤرخ في 20 جانفي 1964 (1).

إن التباطؤ في تسليم هذه الوثيقة والعرقيل التي خلفتها الإدارة، دفعت بالأفراد إلى تفضيل الامتناع عن طلبها.

منع المعاملات بسبب التأمين:

إن إجراءات التأمين الواردة في أمر 1971 المتضمن الثورة الزراعية (الأمر 73-71 المؤرخ في 1971-11-08) نقلت ملكية المزارع الفلاحية الخاصة إلى الدولة، فأصبحت بذلك خارج نطاق التجارة.

وهكذا حسب المادة 22 فإن الأرضي المدرجة في صندوق الثورة الزراعية تصبح ملكية دولة وبالتالي فهي غير قابلة لا للبيع ولا للتصرف فيها ولا للتقادم.

إن جميع العمليات والمعاملات التي تمت في الفترة ما بين 05 جويلية 1962 وصدور الأمر، قصد الحيلولة دون تأمين الأرضي، باطلة.

ويجب على الأفراد، قصد تمكين الدولة من ممارسة حقها في الشفعة التصریح بجميع المعاملات العقارية الواقعه على أراضيهم تحت طائلة بطلان المعاملات. وأن المادة (171) نصت على أنه يجب على المحاكم والمجالس القضائية التي تنظر في

(1) قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 1987-05-06 نشرة القضاة (1993-03) ص (09)

أي فرع في النزاعات المتعلقة بالأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة إنتهاء القضايا المسجلة في جدولها خلال مهلة تسعه أشهر من تاريخ نشر القانون. كما أن المادة (168) نصت من جهتها على أن يوقف كل نقل للملكية بين الأحياء طيلة المدة الواقعة ما بين تاريخ نشر القانون وتاريخ القفل الرسمي لعمليات الثورة الزراعية وسواء كان النقل بعوض أو بالجانب وكذلك كل نقل لحقوق عينية وكل قسمة تتعلق بأرض زراعية وذلك تحت طائلة البطلان.

إن الإجتهد القضائي، تعرض هو كذلك لهذا النع و هكذا:

بقرار مؤرخ في 02 مارس 1983 (1) نقض المجلس الأعلى قرار الجهة القضائية الأدنى الذي كان قد طبق مقتضيات المادة 168 بدون التأكد مسبقاً مما إذا كانت الأرضي المتنازع عليها تابعة للأراضي المدرجة في صندوق الثورة الزراعية.

بقرار مؤرخ في 1980/04/21 (2) نقض المجلس الأعلى قرارا صادرا عن جهة قضائية أدنى أجل الفصل إلى غاية انتهاء عمليات الثورة الزراعية، موضحاً بأن المادة (168) تتعلق بنقل الملكية والحقوق العقارية، ولا تتعلق بدعوى تهدف إلى وضع حد للاعتداء على حق الملكية.

منع بقانون الاحتياطات العقارية:

وأخيراً فإن الأمر المتعلق بالاحتياطات العقارية (الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 02-02-1974) قد ألزم ملوك الأرضي الداخلة في الحيط الحضري على التنازل عنها للبلدية التي تتولى بدورها بيعاً للغير وفقاً لشروط التخطيط وبعيداً عن المضاربة.

-
- (1) قرار المجلس الأعلى 02-03-1983 رقم 29418 ديوان المطبوعات الجامعية 1986 ص 24
(2) قرار المجلس الأعلى 21-04-1980 رقم 19554 ديوان المطبوعات الجامعية - ص (50)

الفماددة 06 تنص على أن الأرضي من كل نوع التي علوكها الأفراد والتي تقع داخل حدود المنطقة العمرانية تدرج في الاحتياطات العقارية، والأراضي الواقعة خارج المنطقة العمرانية لا يمكن نقل ملكيتها بأي كيفية كانت إلا لصالح البلدية المعنية.

وكان الهدف الرئيسي لهذا النص هو تحجب المضاربة وخاصة التحكم في ميدان البناء. وإذا كانت مبادئ هذا النص تخضع حسب ما يليه لمنطق معين في تسيير المحيطات الحضرية فإن تطبيقه كان غير ذلك.

ونظراً لعدم توفر البلديات على المال الكافي لإدراج الأرضي، فإن هذه الصور أثرت بشكل كبير على سياسة السكن، فأمام هذا العجز، تتجاهل المالك هذا المنع وراحوا يبيعون أراضيهم بعقود عرفية ويسيرون ظاهرة البناء الفوضوي. إن هذه المظاهر من مظاهر المساس بحرية المعاملات لم تكن وحدها الدافعة إلى انتشار المعاملات عن طريق العقود العرفية وإنما دفع إليها كذلك غلق جميع مكاتب التوثيق تقريراً على إثر الرحيل الجماعي لأصحابها.

ج - سير مكاتب التوثيق:

كانت العقود المنصبة على نقل الملكية العقارية (بيع، هبة، تنازل، تحويل، رهن) وإلى غاية سنة 1970، خاضعة لمقتضيات القانون المدني الفرنسي ولمقتضيات مرسوم 1955 المتعلقة بالشهر العقاري الوارددة مقتضياته في قانون 31/12/1962 (1).

(1) القانون رقم 157-62 المؤرخ في 31-12-1962 المتضمن تمديد العمل بالتشريع الساري المعمول إلى غاية 31-12-1962، إلى إشعار آخر.

المادة 1: يمدد العمل بالتشريع المعمول به إلى غاية 31-12-1962 إلى غاية إشعار آخر، ماعدا في مقتضياته الماسة بالسيادة الوطنية.

المادة 2: تعتبر ملغاة وكأن لم تكن، جميع المتصوص والمقتضيات الماسة بالسيادة الداخلية أو الخارجية للدولة الجزائرية وكذا المتصوص ذات الطابع الاستعماري أو التميزي وكل المتصوص أو المقتضيات الماسة بالمارسة العادمة للحربيات الديمقراطية.

إن عقود نقل الملكية المصححة على الأموال العقارية كان يجب إفراغها في عقود رسمية وتحريرها من طرف موثق وشهرها بمحفظة الرهون. وكانت نفس الإجراءات تطبق على الأحكام الناطقة بالبيوع التي تم بالمراد العلني. لقد تمت غداة الاستقلال معاينة رحيل غالبية المؤثقيين عن البلاد وتخليلهم عن مكاتبهم التوثيقية. وكان لهذا الرحيل الجماعي تأثير خاص على حجم المعاملات العقارية الذي انخفض دفعة واحدة.

وإذا كانت وزارة العدل قد إتخذت فعلا إجراءات تحفظية بخصوص الحفاظ على الأرشيف فإن مكاتب التوثيق بقيت مع ذلك مغلقة لإنعدام المؤثقيين المؤهلين.

وبالرغم من أن العقد العرفي لم يكن يسمح بالحصول على رخصة البناء فإنه مع ذلك ساهم في خلق سوق عقارية حقيقة موازية، وفي إنتشار ظاهرة البناء الفوضوي الذي يهدى اليوم، سواء للسلطات العمومية أو لرجال القانون، مشكلا مستعصيا على حله جذريا.

ثانياً: محاربة البناء الفوضوي:

لقد استندت هذه المحاربة إلى عدة أفكار وإجراءات قمعية، وإلى تحفيز المواطن على اللجوء إلى العقد الرسمي وفق إجراءات شهر بسيطة جداً، وتسوية حيازة الملكية العقارية.

أ - محاربة الغش عن طريق الردع:

إنها الطريقة الأكثر إستعمالاً، ولكنها وحتى تكون ناجحة يجب أن تكون جراءاتها رادعة وإجراءاتها سريعة. لقد توخي التنظيم العمراني باستمرار الحيلولة دون إنتشار الفوضى في إنجاز البناءات، غير أنه لا يمكن تطبيقه إلا إذا توفرت البلدية ذاتها على مخطط تعمير يحدد المحيط الحضري. وتم تعديل شروط منح رخصة التجزئة ورخصة البناء التي تتوقف عليها الإجراءات القمعية مرات عديدة بسبب قصور فعاليتها.

وقد بقى قانون التعمير (الأمر رقم 1447-58 المؤرخ في 31/12/1958)

المطبق في الجزائر بموجب مرسوم 1960/09/06 ساري المفعول إلى غاية 1975 كانت مقتضياته محل منشور صادر عن وزير السكن في 16/06/1967 الذي ذكر بالإجراءات، الواجب إتخاذها لمحاربة إنتهاك القانون ومنها إمكانية وقف الأشغال من طرف رؤساء البلديات وعاملية العمارات والتابعات الجزائية التي يستطيعون ممارستها ضد المخالفين.

وقد كشف إحصاء قام به غرفة المؤثرين سنة 1969 عن وجود (19) مكتباً توثيقاً لمجموع أنحاء البلاد (الدليل السنوي للعدالة 1969).

وتطورت الوضعية بسرعة نحو الإنسداد، الأمر الذي أجبر الإدارة على إلخاق عدة مكاتب بميثق واحد في حالة وجوده وعلى تكليف كتاب ضبط، في حالة إنعدامه، بضمان تحريف بعض المحررات التوثيقية باستثناء تلك المتعلقة بالبيوع العقارية.

وكانت سنة 1970 هي السنة التي أصدر المشرع فيها الأمر المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق والذي جعل من الموثق موظفاً تابعاً لوزارة العدل وليس ضابطاً عمومياً يعمل حسابه الخاص.

وجاء هذا النص ليحدد لأول مرة العقود الواجب إفراغها في الشكل الرسمي، غير أن العدد غير الكافي لمكاتب التوثيق المفتوحة لم يكن يسمح بالإستجابة للطلب الكبير الذي كان قد عرف تأخراً معتبراً.

إن كل هذه المنشآت والتنظيمات المعمول بها قصد التحكم في قطاع البناء بالإضافة إلى عدم كفاية الضباط العموميين، أدت إلى الإختلال بين طلب كبير ذي صلة بعدة عوامل منها الوتيرة السريعة للتزايد السكاني وبين عرض منعدم تقريباً ناجم عن تسخير عمومي بغير قراطي.

إن المواطن الذي أعيته هذه الحاجز العديدة لجأ بحكم طبيعة الأشياء إلى الحل السهل الذي كان يتمثل في المعاملات بواسطة العقد العرفي.

وكانت لهذه الطريقة عدة مزايا، فهي مرنة مغفلة وتسمح بالتهرب من دفع الحقوق والضرائب.

كما تسمح بمحض قاعدة إنتقال الملكية لزاء الورثة واجراءات الشهر العقاري.
وتم الإبقاء على هذه الإجراءات في الأمر 65-75 المؤرخ في 26-09-1975
المتعلق برخصة البناء وبرخصة التجزئة وتم التمسك في مواده 36 وما يليها،
بالإجراءات الوقائية الرامية إلى إمكانية وقف الأشغال من طرف الإدارة وبالإجراءات
العقائية للمخالفين، غير أنه لا ينطبق بالحبس إلا في حالة العود.

ويمكن للجهات القضائية من جهة أخرى، النطق بهدم البناء المتجزء وببطلان
المعاملات التي تمت بصورة مخالفة للقانون.

وألغت هذه المقتضيات فيما بعد بالقانون 82-02 المؤرخ في 06/02/1982
المتعلق برخصة البناء وبرخصة التجزئة، وأبقى هذا الأخير في مواده 47 وما يليها
على المقتضيات المتعلقة بمعاينة ويقمع المخالفات.

لكن هذا القانون منع المخالف إمكانية المنازعة أمام القاضي الاستعجالي في
القرار الإداري الناطق بوقف الأشغال وحذف إمكانية إبطال البيوع المخالفة للقانون.

وألغت مقتضيات هذا القانون فيما بعد جزئيا بالأمر 85-01 المؤرخ في 13
أوت 1985 الحدد بصورة إنتقالية قواعد شغل الأراضي قصد الحفاظ عليها
وحمايتها، بحيث أبقى صراحة على العقوبات المقررة في قانون 06/02/1982.

وفي الأخير فإن القانون 90-29 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالهيئة
والتعمير قد ألغى مجموع المقتضيات السابقة وحذف الإمكانية التي كانت تتوفّر
الإدارة عليها بخصوص الوقف المباشر للأشغال.

فالعقوبات لم يعد ينطبق بها إلا من طرف الجهات القضائية، أي الغرامة والحبس
في حالة العود وهدم البناء كعقوبة تكميلية.

إن فشل القمع راجع إلى ضعف العقوبة وراجع خاصة إلى إسناد التطبيق لمصالح
البلدية، إن مماثلي هذه الأخيرة إنشغلوا بشغفهم وتجنبوا إتخاذ الإجراءات التي
يعتبرونها غير شعبية.

لقد لعبت الجهات القضائية دورها وغالباً ما تحدثت تجاه المخالفين من خلال النطق دائمًا بهدم البناء الفوضوي.

غير أن مسؤولي البلدية المكلفين بالتنفيذ تخربوا القيام بذلك بسبب الطابع غير الشعبي للهدم.

إن هذا التقصير من طرف المصالح البلدية، شجع كذلك المخالفين إلى درجة التسبب في صدور حكم جزائي ضدتهم والإحتجاج به فيما بعد كسبيل شغل.

ب - محاربة الفش عن طريق التحفيز:

أصدر المشرع سنة 1975، الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن المسح العام للبلاد، ويهدف هذا النص إلى إعادة القيام بالمسح العام للبلاد حسب تقنيات وأدوات قانونية جديدة.

وتتحمل الدولة عبء مجموعة العمليات التي تستهدف تدارك جميع النقائص ومعالجة جميع العيوب القانونية السابقة.

ووحد المشرع بغية التوصل إلى ذلك، بصدور مرسوم 23/03/1976 الإداة القانونية لهذه العملية (الدفتر العقاري) والهيئة الإدارية للإنجاز (المحافظ العقاري).

وتسمح هذه العملية بعد الانتهاء منها من الحصول على بطاقة عقارية وستظهر جميع العمليات التي لم يسبق شهرها.

وفي الحقيقة فإن هذا يعد عملاً ضخماً، غير أن الوسائل المسخرة للإنجاز زهيدة إذا ما قيست بضخامة المهمة.

وللتتأكد من ذلك لا بد من التذكر والتذكير بأن المستعمر الذي أسندت إليه مهمة رئيسية تمثل في إحصاء الممتلكات التي إستولى عليها، قد قضى ما يزيد على قرن لمسح شمال البلاد وهذا باستعمال وسائل عسكرية ومدنية معتبرة.

إن هذه العملية التي تتوالى من 1975 إنحصرت على بعض البلديات وتتطلب قطعاً مدة تزيد على نصف قرن للإنتهاء منها.

وإذا كان نظام الشهر العقاري المعتمد يجدو بسيطاً، فإنه تبين بأنه أكثر تعقيداً من النظام السابق بحيث أن البلديات التي شملتها مسح الأراضي لم تعد قادرة على تسيير بطاقياتها، ذلك أن أصحاب الدفاتر العقارية لا يزالون يفضلون اللجوء إلى العقد العرفى وبهذا يخلون بالنظام المعتمد.

ج - محاربة الفش عن طريق التسوية:

لقد فضل المشرع، بعدما تبين عدم كفاية القمع، العمل على محاولة إيجاد حل لتسوية البناءات الفوضوية وهكذا صدر الأمر رقم 85-01 المؤرخ في 13 سبتمبر 1985 وأتى بمبدأ تسوية البناءات الفوضوية بشروط معينة والغاية من هذا القانون هو التحكم في هذه الظاهرة أو على الأقل التقليل منها، من خلال تمكين كل شخص سبق وأن أُنجز بناء فوضوياً من تسوية وضعيته والحصول على سند ملكية حسب إجراءات بسيطة.

وتم تحديد إجراءات التسوية بالمرسوم المؤرخ في 13/09/1985 وبالتعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة بنفس التاريخ والمنشورة بنفس الجريدة الرسمية، وتمثل في قيام المعنى بتكوين وإيداع ملف لدى لجنة الدائرة، تنشطها مصلحة متخصصة لدى البلدية وتقرر هذه الأخيرة بعد التحرى، تسوية وضعية المدعي أم لا. ويتوفر هذا الأخير في حالة رفض على الطعن لدى لجنة الولاية.

ويترجم قرار التسوية بسند إداري يعلن الملكية ويشهد هذا السند بعد ذلك بالمحافظة العقارية ويلاحظ بأن هذا الإجراء خروجاً على ذلك المسطر في أمر 1975 المنظم لمسح الأراضي والمنشأ للدفتر العقاري، ذلك أن إجراءات الشهر العقاري، في حين أن التسوية تؤدي إلى تكريس الشهر العقاري الأول الذي يعتمد عليه في شهر جميع التعديلات التي قد تتحقق بحق الملكية هذا، ولم يعد لازماً مع هذا الإجراء البحث عن العمليات للشهر العقاري ولا الإنغال بقطع سلسلة الشهر العقاري.

لقد مكّن هذا الإجراء حقاً من تسوية عدد كبير من البناءات الفوضوية المخزنة قبل صدور القانون 1985، غير أن ما يعييه هو معاقبته الطالب الملزم بتسديد ثمن القطعة الأرضية من جديد للبلدية حسب تقدير إدارة أملاك الدولة.

وفي الواقع فإن هذا الإجراء غير الإلزامي لم يسو مشكل البناءات الفوضوية برمتها، إما لكون التسوية كانت مستحيلة قانوناً وأما لأن المعنين لم يروا فائدة في اللجوء إليه، بسبب الشأن الواجب دفعه. وحتى القضاء لم يبق بعيداً عن عمليات محاربة الغش ومخالفة القانون، إذ تم اللجوء إليه طلباً لمساعدته وحصولاً منه على التفسير القانوني للعلاقات التي أنشأها الأفراد من خلال شبكة الإجراءات السارية المفعول.

القسم الثاني

تفسير الاجتهد القضائي للبيع العقارية المبرمة بعقد عرفية

لقد فضل الإجتهد القضائي أحياناً، في سياق قانوني متغير دوماً، تفسير النصوص في إتجاه الحلول المرنة، وإثبات صحة العقود العرفية المبرمة بين الأفراد وأضفي عليها طابع العلاقات الحمية قانوناً. ولا يمكن وبالتالي تحليل هذا الإجتهد القضائي إلا من خلال تطور النصوص القانونية المنظمة للبيع العقارية.

كانت المعاملات قبل سنة 1970 خاضعة لمقتضيات القانون المدني الفرنسي التي مدد قانون 12/31/1962 العمل بها، وللمرسوم المؤرخ في 04 جانفي 1955 المتعلق بالشهر العقاري. وخضعت بعد ذلك لأمر 1970 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ثم لمقتضيات القانون المدني 1975 المعدلة سنة 1988 وأخيراً بعض مقتضيات أمر 1975 المتضمن نظام مسح الأراضي.

أولاً: المرحلة السابقة على سنة 1970:

تميزت هذه المرحلة بتطبيق القانون المدني الفرنسي ومقتضيات مرسوم 04 جانفي 1955 المتعلق بالشهر العقاري الذي مدد العمل بمقتضياته بقانون 21 نوفمبر 1962.

ينص القانون المدني الفرنسي في مادته 1582 على أن «البيع إتفاق يلتزم بموجبه طرف بتسليم شيء والأخر بدفع الثمن».

وهذه المقتضيات مكملة لمقتضيات المادة 1583 التي تنص على أنه «يكون تاماً بين الطرفين وتكون الملكية مكتسبة قانوناً للمشتري تجاه المدعى، حتى ولو لم يتم تسليم الشيء وحتى ولو لم يتم دفع الثمن».

وهكذا ذهب الفقه القانوني (01) إلى أن نقل الملكية يتم فوراً بمجرد إبرام العقد، إذ لا حاجة للنقل المادي للملكية، فهذا النقل ما هو إلا عملية فكرية محضة.

وميز الإجتهد القضائي بين الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة 1582 لما أستقر على أن العقد ينوم حتى ولو لم يتم تحرير العقد.

وهكذا فإن غرفة العرائض بقرارها المؤرخ في 1898/11/21 والغرفة المدنية بمحكمة النقض بقرارها المؤرخ في 1990/07/17⁽⁰¹⁾ ذهبتا إلى أنه إذا ثبت حصول إتفاق بين الطرفين فإن البيع يكون صحيحاً حتى ولو لم يتم تحرير أي محرر بذلك.

فقد ميز دوماً بين الإتفاق وبين تجسيده بسند سواء كان هذا السند عقداً عرفيأً أم عقداً رسمياً.

فقد إعتبرت الغرفة المدنية بمحكمة النقض في قرار أصدرته في 1930/12/09⁽⁰²⁾ بأن البيع المبرم بعقد عرفي، بيع تام، مادام أنه قد تمت معاينة إتفاق الطرفين على الشيء وعلى الثمن، ولا يهم إتفاق هذين الطرفين على تحرير عقد توثيقي لاحقاً أم لا؛ إذ أن مثل هذا الشرط لا يضفي على العقد العرفي طابع مجرد مشروع.

1 - فواران، القانون المدني، 1958

1 - ليون جوليوب دو لأمور اندير - القانون المدني - الجزء الأول 958

1 - Voirim, droit, civil 1958

Péon Julliot de Lamorandière, Droit civil T 1958

02 - قرار غرفة العرائض، 1998/11/21 - III - 1898 - DP - 1958

قرار الغرفة المدنية - محكمة النقض - S - 1 - 1931 - 279 تعليق هيبورث (HUBERT)

03 - قرار الغرفة المدنية - محكمة النقض - (DP 1931 - 1 - 118) 1930/12/09

وقد جاء مرسوم 1955/01/04 المتعلق بالشهر العقاري، وأنه ينبع هذه
المبادئ لنوع من التحديد من خلال النص في مادته الرابعة على أن «كل عقد
يكون محل شهر في أحد مكاتب الرهن يجب إفراغه في الشكل الرسمي» وذكر
شرعاً لهذا بأن القانون صار يشترط إفراغ العقود المنصبة على حقوق عينية عقارية
ـ في الشكل الرسمي تحت طائلة بطلانها.

غير أن هذا الرأي لم يعم طويلاً، ذلك أن إشتراط العقد الرسمي كان بغرض تيسير
ضمان الشهر العقاري فقط، الشهر العقاري المسطر والمنصوص عليه لحماية الغير فقط.

فالمادة 04 لاتنص فعلاً على وجوب أن يكون العقد مبرماً (Consenti)
بعدد رسمي وإنما على وجوب تحرير (إفراغ) (Dresse) العقد محل الشهر.
فقواعد العقد الرسمي لا يلجمها ولا يعمل بها إلا إذا كان العقد موجهاً للشهر.
إن عدم شهره لا يؤثر على الاتفاق الحاصل، وإنما يؤدي إلى عدم قابلية الإحتجاج
بهذا الاتفاق على الغير فقط.

وتم تأكيد هذه القاعدة بالمرسوم المعدل والمؤرخ في 1955/10/14 الذي نص
على أن العقود العرفية التي يكون لها تاريخ محقق 1955/12/31 لا يمكن شهرها
إلا إذا تمت معاينتها من جديد بعدد رسمي.

لقد تواصل تطبيق هذا المفهوم الفقهي والإجتهد القضائي في الجزائر إلى غاية
1970، تاريخ صدور الأمر المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

فالغرفة المدنية بال المجلس الأعلى صرحت في قرارها المؤرخ في 1982/02/03
«بأنه وإذا كانت للعقد العرفي في مجال البيع العقاري قيمة قانونية في ظل التشريع
السابق، فإنه يتبع على قضاء الموضوع التأكيد من شروط صحته» (01) كما أن
نفس الغرفة المدنية بال المجلس الأعلى قررت بقرارها المؤرخ في 1983/02/06
(02) «بأنه كان على المجلس الأعلى أن يأخذ بعين الاعتبار عقداً عرفاً محرراً في

1 - قرار المجلس الأعلى - الغرفة المدنية - القسم الثاني 1982/03/03 غير منشور.
2 - قرار المجلس الأعلى الغرفة المدنية 1983/02/06 - نشرة القضاة 1992 - 4 من: 16

1970/06/12 منصبا على بيع عقار كدليل للمعاملة وكان عليه أن يأمر بأداء اليمين في حالة المنازعة في هذا العقد وهذا طبقاً للمادة 327 من القانون المدني».

وبذلك فإن الإجتهد القضائي واصل تطبيق نفس المبادئ الواردة في القانون المدني الفرنسي معتبراً وذاهباً إلى صحة العقد العرفى في مجال العقاري وعرف هذا الإجتهد القضائي تحولاً بعد صدور أمر 15/12/1970 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

ثانياً: أمر 15/12/1970 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق:

لقد حدد هذا النص لأول مرة طبيعة العقود التي يجب إفراغها ووجوباً في الشكل الرسمي، فالمادة 12 منه تنص على أنه: «زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى الشكل الرسمي فإن العقود التي تتضمن نقل العقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها أو التخلص عن أسهم من شركة أو أجزاء منها أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير المحلات التجارية أو المؤسسات الصناعية يجب تحت طائلة البطلان أن تحرر هذه العقود في شكل رسمي مع دفع الثمن إلى المؤوثق، والمادة 13 منه تنص من جهة أخرى على أنه «يجب إثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي وذلك تحت طائلة البطلان، وتودع الأموال الناتجة من هذه العمليات لدى المؤوثق الحرر للعقد».

ولم تدرج هذه المقتضيات في قانون 12 جويلية 1988 المتضمن تنظيم التوثيق وإنما أذرجمت في المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني.

وأدى تطبيق هذه المقتضيات إلى وضع حد للإجتهد القضائي السابق وصارت الاتفاقيات في مجال الحقوق العينية العقارية التي تعامل بعقد عرفى باطلة بطلاناً مطلقاً.

وبالفعل فإن الجهات القضائية الدنيا لم تعد تميز بين الإتفاق وبين العقد الذي

تحسده بحثت تعتبر وتفسر مصطلح «العقد» بكونه يعني الإتفاق ذاته، وعانيا طبقاً لمقتضيات المادة 12 المذكورة أعلاه بطلان إتفاقات ورفضت طلبات إثبات صحة بيع معروضة عليها ومنصبة على حقوق عقارية. والمجلس الأعلى أكد مرات عديدة، متبعاً الجهات القضائية الدنيا، هذا التفسير مقرراً عدم صحة العقد العرفي المحرر بعد 15/12/1970 لعانيا بيع عقاري.

وبناءً على هذا، فإن المجلس الأعلى، الغرفة المدنية القسم 1:

- بقرار مؤرخ في 21/10/1981 صرخ يوم وجباً إفراج العقد الناقل للملكية عقارية في الشكل الرسمي ويوجب إيداع السعر بين يدي المؤوث وبأن العقد العرفي ما هو إلا وعد وبأنه يمكن للمشتري المطالبة بتكرير البيع بعقد توثيقي، غير أنه وفي حالة عدم التنفيذ لا يمكنه المطالبة إلا بتعويض مدني (01).

- بقرار مؤرخ في 07/07/1982، نقض قرار الجهة القضائية الأدنى الذي أثبت صحة الوعد بالبيع المنصب على حقوق عقارية، المعاين بعقد عرفي بسبب انتهاك مقتضيات المادة 12 من أمر 1970 كذلك، على الوعد بالبيع (02).

- بقرار مؤرخ في 07/07/1982 نقض قرار الجهة القضائية الأدنى الذي أثبت صحة بيع عقار معاين بعقد عرفي مصرحاً بأن مقتضيات المادة 12 المذكورة تقتضي في مجال البيع العقاري الشكل الرسمي وإيداع الشمن بين يدي المؤوث، تحت طائلة البطلان، ذلك أن العقد العرفي لا ينقل الملكية وإنما يكرس إلتزامات شخصية لاتهدي إلا إلى تعويضات مدنية في حالة علم التنفيذ (03).

وصرحت الغرفة التجارية بالمجلس الأعلى بدورها بقرار مؤرخ في 07 مايو 1983 بما يلي «حيث تنص المادة 12 من الأمر رقم 91-70 الصادر في 15 ديسمبر 1970 أن إيجار المحلات التجارية يتبع تحريره في شكلية رسمية وإلا

1 - قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية - القسم الأول - 21/10/1981، غير منشور.

2 - قرار المجلس، الغرفة المدنية - القسم الأول 07/07/1982 غير منشور.

3 - قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية - القسم الأول - 07/07/1982 غير منشور.

تعرض لطائفة البطلان وأنه يترتب نتيجة عن بطلان الإيجار أنه لا يمكن حل خلاف قضاء... الإعتراف بحق الأفضلية لأي من الأطراف المتخاصمة بحق حيازة المثلجاري. وبفصله خلاف ذلك كان مجلس قضاء... مسبباً لتطبيق المادة (485) الفقرة الأولى من القانون المدني ومخالفاً أيضاً المادة 12 من الأمر رقم 70-91 الصادر في 15/12/1970» (01).

ولم يترتب عن موقف المشرع هذا، المشجع بموقف الإجتهد القضائي، الخد من اللجوء إلى العقد العرفي، لأنسباب موجودة في موضع آخر.

وواصلت الجهات القضائية الدنيا مشجعة بموقف المجلس الأعلى التطبيق الحازم لهذا الإجتهد القضائي الذي عرف تحولاً جديداً مع صدور القانون المدني.

وما تجدر ملاحظته هو أنه كرس مبدأ معاينة البطلان لكنه تجنب الفصل بخصوص إبطال الإنفاقات الأمر الذي كان سيرتب نتائج على وضعيات الأطراف ومراعتها.

ثالثاً: تطبيق القانون المدني:

لقد فسرت مقتضيات المادة 12 من الأمر المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، تفسيراً جديداً بعد صدور القانون المدني. فالأمر المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني يكرس في مواده 54 ومايلها الشروط المتعلقة بالعقد بصورة عامة وفي مواده 351 ومايلها شروط عقد البيع بصورة عامة وفي مادتيه 792 و 793 شروط عقد البيع في المجال العقاري.

وعلى إثر تعديل وقع في 1988، استحدث وأضيفت المادة 324 مكرر 1 تضمنت مضمون مقتضيات المادة 12 من أمر 1970.

1 - قرار المجلس الأعلى، الغرفة التجارية 07/05/1983 ديوان المطبوعات الجامعية 1986 ص: 187.

الفماددة 792 تنص على أنه «تنقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في العقار بالعقد متى كان الشيء مملوكاً للمتصرف طبقاً للمادة 164 وذلك مع مراعاة النصوص التالية:

المادة 793 تنص على أنه «الاتنقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في العقار سواءً كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالخصوص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار».

وقد تمت تكملة هذه المقتضيات، بمقتضيات الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

فالمادة 15 منه تنص على أن «كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا يوجد له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية. غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية».

والمادة 16 تنص على «أن العقود الإدارية والإتفاقيات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل إنقضاء حق عيني، لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية.

وبعد تعديل صدر بالقانون رقم 14-88 المؤرخ في 03/05/1988، صارت المادة 324 مكرر 1 تتضمن المقتضيات السابقة الواردة في المادة 12 من أمر 1970 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق: «زيادة عن العقود التي يأمر القانون بها خصاعها إلى شكل رسمي يجب، تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها، أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها، أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسخير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد.

كما يجب، تحت طائلة البطلان، إبرام العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي وتودع الأموال الناتجة عن هذه العمليات لدى الضابط العمومي المحرر للعقد.

أ - التفسير الإجتهادي القضائي:

لقد أعطى الإجتهد القضائي أمام متطلبات العقد الرسمي والصعوبات التي يلاقيها الأفراد، تفسيراً متميزاً لمقتضيات القانون المدني والمادة 12 من أمر 1970 التي بقية سارية المفعول. ففي الوقت الذي واصلت الجهات القضائية الدنيا فيه، رفض العقود العرفية في مجال معاينة البيع العقاري، كرس المجلس الأعلى صحة هذه البيوع.

فالمجلس الأعلى، الغرفة المدنية فصل بقرار مؤرخ في 1985/04/03 (١) في بيع عقاري معاين بعقد عرفي محرر في 1974/01/03 يتضمن شرطاً متعلقاً بالحصول على رخصة إدارية. فالجهة القضائية الدنيا فصلت بأن رفض الرخصة الإدارية كان غير مبرر وصرحت بصحة البيع وبأن قرارها يعد بمثابة العقد ويقبل الشهر.

وبعد الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى وإثارة خرق المادة 12 من أمر 1970 ولاسيما إنعدام سند رسمي صرخ المجلس الأعلى بأن العقد شريعة المتعاقدين وبأنه لا يتحقق لقضاء الموضوع تفسير إرادة الطرفين عندما يعبران عنها تعبيراً واضحاً. فالمجلس الأعلى لم يستجب للوجه المثار بخصوص إلزامية السند الرسمي بل بالعكس، عاين قيام عقد بين الطرفين حتى ولو إنصب هذا العقد على بيع عقار، ووقع بعقد عرفي محرر بعد صدور أمر 1970 .

بل أن المجلس الأعلى ذهب إلى أبعد من هذا عندما أكد على أن العقد العرفي يعد وسيلة إثبات قانوني ينشئ التزامات بين الطرفين حتى في مجال المعاملات العقارية.

1 - قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية 1985/04/03 رقم 33575، نشرة القضاة - 04/1989 ص 48

ففي قرار مؤرخ في 19/11/1990 (01) صرحت الغرفة المدنية في قضية
كانت الجهة القضائية الدنيا قد أثبتت فيها صحة بيع عقاري معاين بعقد عرفي
محرر في 1981، وأحاللت الطرفين أمام موثق لتحرير عقد رسمي «حيث أنه
يستخلص من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع ناقشوا العقد العرفي المحرر في
1981/04/09 واعتبروه صحيحاً وأنشأ إلتزامات بين الطرفين طبقاً للمواد 72،
351، 361 من القانون المدني وأن الملكية ثابتة وأن المشرع قصد تخصيص مكانة
للعقد العرفي في العلاقات القانونية وأنه يعد في نظر القانون مصدر إلتزامات بين
الطرفين وأن قضاة الموضوع صرحوا على ضوء هذا بصحة العقد وصرفو الأطراف
لإتمام إجراءات البيع.

كما أكد المجلس الأعلى هذا الإجتهاد القضائي بقرار صادر في نفس اليوم
(02) لما صرخ: «بأنه كان على قضاة الموضوع مناقشة المادتين 351 و361 من
القانون المدني وليس المادة 12 من الأمر 1970 غير القابلة للتطبيق في قضية
الحال، وأن المشرع قد قصد فعلاً تخصيص مكانة للعقد العرفي في العلاقات
القانونية وبعد في نظر القانون مصدر إلتزامات بين الطرفين.

كما أكد هذا الإجتهاد القضائي من خلال تفسيره مقتضيات المادة من الأمر
1970 عندما صرخ في قضية، كانت الجهة القضائية الدنيا قد أثبتت فيها صحة
بيع بيرم بواسطة (Protocole) بين الطرفين وأحالهما أمام موثق: « وأنه وباحالة
الطرفين أمام موثق لإتمام البيع فإن قضاة الموضوع طبقوا القانون تطبيقاً سليماً، وأنه
لامكان للمدعي الإحتجاج بخرق المادة 12 من الأمر المؤرخ في 1970 التي
جاءت في صالح الخزينة العمومية والشهر العقاري فقط (03).

إن هذا الإجتهاد القضائي الذي كان يدو وللوهلة الأولى متناقضاً مع النصوص
كان متسمًا بميزة التوافق مع الواقع الاجتماعي. وقد استند إلى مقتضيات القانون

- 1 - قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية 19/11/1990 رقم 61324، غير منشور.
- 2 - قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية 19/11/1990 رقم 61796 غير منشور.
- 3 - قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية 05/05/1995 رقم 101180، منشور.

المدني ولاسيما إلى المقتضيات المتعلقة بعقد البيع بصورة عامة، وبالأخص إلى تلك المقتضيات المتعلقة بالبيع في المجال العقاري وإلى مقتضيات المادة 12 من أمر 1970.

إن كلا من القانون المدني والقانون المتعلق بالمسح العام للأراضي وياشتراطهما في مجل نقل الملكية العقارية وبنصهما على أن إجراء الشهر العقاري هو وحده الذي ينقل الملكية بين الطرفين وكذا إزاء الغير، لم يسويا الوضعية السائدة، بل بالعكس أحدثا تصدعا في الإجتهد القضائي. وسمحا للمحكمة العليا بالقيام بتخليل متميز.

ففي مجال البيع بصورة عامة تنص المادة 351 من القانون المدني على أن «البيع عقد يتلزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدى».

وبالتالي فإن القانون المدني الجزائري لم يأخذ مقتضيات الفقرة 2 من المادة 1582 المتعلقة بإمكانية معانبة الإنفاقات بعقد عرفي أو بعقد رسمي، بحيث يعتبر البعض هذه العبارة مكتسبة ضمنيا.

كما أنه لم يأخذ من القانون المدني الفرنسي المادة 1583 التي تنص على أن الملكية تكون مكتسبة قانونا للمشتري إزاء البائع بمجرد إتفاقهما على الشيء وعلى الشمن حتى ولو لم يتم تسليم الشيء وحتى ولو لم يتم دفع الثمن.

وهكذا وإذا كان نقل الملكية لم يعد يتم بقوة القانون في القانون المدني الجزائري فإنه لا يمكن بالتالي تصوره والنظر إليه إلا على أساس أنه أثر للعقد. وهذا الشرح تؤكده المادة 361 التي تنص على «يلترم البائع أن يقوم بما هو لازم لنقل الحق المبيع إلى المشتري وأن يمتنع عن كل عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق عسيرا أو مستحيلا».

فالمسألة تتعلق بالتالي بالتزام بعمل يجب على البائع تنفيذه، وعدم تنفيذ هذا الإلتزام لا يؤثر في شيء على صحة العقد، إذ ما هو إلا نتيجة.

وهل يعتبر هذا التفسير تفسيراً سليماً في مجال بيع العقار؟

تؤكد المادة 792 من القانون المدني على أن تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في العقار بأثر (أو بفعل) العقد، وبالتالي فإن نقل الملكية لا يتم بقوة القانون وإنما يعتبر أثراً للعقد، الأثر الذي يقع تتحقق أساساً على عاتق البائع.

وهذا التحليل تؤكد له المادة 793 التي تنص على أن لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت إجراءات الشهر العقاري.

وان المادتين 15 و16 من الأمر المؤرخ في 12/11/1975 المتعلقتين بالمسح العام للأراضي نصتا بدورهما على هذه المقتضيات الواردة في القانون المدني.

كما أن المادة 61 من المرسوم المؤرخ في 25/03/1976 المتعلقة بالشهر العقاري ينصها على... لا تغير في شيء من هذا التحليل، فهي في الواقع استعملت نفس عبارات المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 04/01/1955 لأن نفس التحليل المتمثل في أن العقود الموجهة للشهر العقاري هي وحدتها التي يجب إفراغها في الشكل الرسمي وعدم الشهر لايؤدي إلا إلى عدم قابلية الاتفاق للاحتجاج به على الغير.

وهل هذا التفسير متناقض مع مقتضيات المادة 12 من أمر 1970 التي بقيت سارية المفعول؟

فحسب مقتضيات هذه المادة، فإن العقود (المنسبة على المعاملات العقارية) يجب تحت طائلة البطلان تحريرها في شكل رسمي.

فهذا النص لا يوضح على خلاف المادة 79 من القانون التجاري التي تنص على أن كل الإتفاques المنسبة على معاملات تخص المحل التجاري يجب إثباتها بعقد رسمي ولا كانت باطلة.

وهذا يعني أن المادة 12 تتعلق بالمستند الذي يصح ويحتمل الإتفاق ولا يعني الإتفاق في حد ذاته. ولا يترتب على عدم تكريس الإتفاق بعقد رسمي إلا «معاقبة» المشتري من حيث أنه لا يمكنه القيام بالشهر العقاري، وعدم القيام بهذا بالشهر يؤدي إلى:

- عدم قابلية الإتفاق للإحتجاج به على الغير.

- عدم النقل القانوني وليس المادي للملكية إلى المشتري الذي يبقى في هذه الحالة مجرد حائز مع جميع الحقوق الصالحة بهذه الصفة: الإستغلال - الإستعمال - السكن.

وانطلاقاً من اعتبار أن مقتضيات المادة 12 محررة في صالح الخزينة العمومية وقواعد الشهر العقاري، فإن الإجتهد القضايى، حسب ما يبدو طبق هذا النص تطبيقاً سليماً.

ان جميع النصوص القانونية تعتبر الشهر العقاري إجراء منفصلاً عن الإتفاق المبرم بين الطرفين، وكيف يمكنه أن يكون غير ذلك، عندما نعلم بأن هذا الإجراء لا يتم إلا بعد تحرير العقد الرسمي المجسد في حد ذاته الإتفاق. فلا يمكن أن يشكل شرطاً للعقد لأن هذا الأخير موجود قبله.

وفعلاً فإن ما يتم شهره ليس الإتفاق الحالى، وإنما العقد المجسد له، فهذا الأخير قد لا يشهد لأسباب لا علاقة لها بالإتفاق الحالى مثل: عيوب في الشكل، إنعدام المعلومات... إلخ. وهذا الرفض الذي يجب أن يكون مسبباً يمكن دحضه أمام الغرفة الإدارية⁽¹⁾ التي تستطيع النطق بقرار شهره. وهذا ما يؤكده مرة أخرى بأن إجراء الشهر ما هو إلا أثر وليس شرطاً للعقد.

ومادام نقل الملكية إلتزاماً يقع على عاتق البائع فإنه يمكن إجباره على القيام به طبقاً لمقتضيات المادة 160 من القانون المدني⁽²⁾ وفي العقار فإنه ملزم بالنقل من

1 - المادة (24) من الامر المؤرخ في 26/09/1975 المنضمن المسح العام للأراضي: قرارات المحافظ قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الخصصة.

2 - المادة 160 من القانون المدني: المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به.

خلال القيام بإجراء الشهر العقاري، وهذا الأخير لا يمكن القيام به إلا بعد رسمي أو بحكم وليس هناك وبالتالي ما يحول دون قيام الجهات بإثبات صحة الإتفاقيات المتفق عليها بما فيها تلك المبرمة بعقود عرفية وصرف الطرفين إلى تحرير عقد توثيقي. كما يمكنها الإنتصار على مقاومة البائع بواسطة التصریع باعتبار أحکامها عقودا قابلة للشهر بمعنى المادة 72 من القانون المدني (١)، إنها ممارسة مكرسة ومعمول بها أمام الجهات القضائية الفاصلة في الموضوع.

أثر هذا الإجتهد القضائي:

إن هذا الإجتهد القضائي ما يبرز إلا بفضل التفسير المتميز لمقتضيات المادة 12 من أمر 1970 التي بقىت، وفي الواقع فإن هذا الإجتهد القضائي ليس باجتهد «بدون قصد» فهو يندرج في سياق محاربة اللجوء إلى العقد العرفي.

فالإجتهد القضائي الذي أثبت صحة البيوع المبرمة بهذه الطريقة، قصد تسوية أكبر عدد من الحالات التي كانت في وضعية مسدودة. والسلطات العمومية شجعت على ذلك، فالتعليمية المؤرخة في 30/06/1976 الموجهة من مصالح رئاسة الجمهورية إلى وزير العدل، توصي بالتسوية لجميع المعاملات المبرمة قبل 15 ديسمبر 1970 بعقود عرفية.

وإذا كانت بعض الجهات القضائية لم تأخذها بعين الاعتبار، فإن جهات قضائية أخرى طبقتها حتى على الوضعيات الجديدة واتبعت في هذا، الإجتهد القضائي الجديد للمحكمة العليا.

وكانت الجهات القضائية الدنيا منقسمة بين التطبيق الصارم لمقتضيات المادة 12 من أمر 1970 وبين هذا الإجتهد القضائي الجديد، وهو ما أدى إلى تطبيقات متنوعة ومتناقضة. وكان لهذا الإجتهد القضائي فضل تسوية العديد من الحالات التي لا يمكن تسويتها بغير هذا غير أنه ومع ذلك تسبب في خلق مشاكل جديدة.

1 - المادة 72 من القانون المدني: إذا وعده شخص بأبرام عقد ثم نكل قاضاه الشعاعد الآخر طالبا بتنفيذ العقد وكانت الشروط الازمة ل تمام العقد وخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوفرة قام الحكم مقام العقد.

إن الجهات القضائية قد أثبتت صحة البيوع المبرمة بعقود عرفية وأحالات الطرفين أمام المؤوث للحصول على عقد رسمي، العقد الرسمي الذي تشرطه المادة 61 من المرسوم المؤرخ في 25 مارس 1976 الآنف الذكر.

وكثيراً ما تبين بأن البيانات الواردة في العقد العرفي ومن ثم في الحكم القضائي لم تكن مطابقة لتلك التي تشرطها النصوص المتعلقة بالشهر العقاري، الأمر الذي يفضي إلى رفض شهر العقد التوثيقي أو الحكم.

ونحن نعلم بأن رفض الشهر يؤدي إلى عدم نقل الملكية بين الطرفين. وهكذا فإن الإجتهاد القضائي الذي توخي إيجاد حل لظاهرة البناء الفوضوي المتولدة عن اللجوء التعسفي للمعاملات بالعقود العرفية قد خلق مشكلة بعده آخر. إن التقاضي وبعد سنوات عديدة من الإجراءات والنفقات يتحصل فعلاً على حكم قضائي، غير أنه لا يستطيع في النهاية شهره لخلوه من البيانات الكافية الوجوبية المقررة قانوناً. فقد ذكرت وزارة العدل بهذا الصدد وجود (3000) ثلاثة آلاف حكم استحال ويستحيل شهراً. إنها معاناة غير مشجعة لمبادرة محمودة في البداية لكنها أظهرت عجزها في مابعد، وهذا ما جعل المحكمة العليا تراجع اجتهادها القضائي خاصة بعد التعديل الذي عرفه القانون المدني سنة 1988 .

ج - قيمة قرار المحكمة العليا:

إن المشرع الوعي بضرورة الاحتفاظ لبعض التصرفات القانونية بالطابع الرسمي قد أدرج المقتضيات السابقة للمادة 12 من أمر 1970 في المادة 324 مكرر من القانون المدني، خاصة وأنه قد تم إلغاؤها بقانون 12/07/1988 المتضمن القانون الجديد للتوثيق. وأصبح من المستحيل قانوناً الإحتفاظ باجتهاد قضائي يتناقض تماماً مع مقتضيات نفس القانون.

وبعدما أظهر الإجتهاد السابق محدوديته صار من المستعجل وضع حد لوضعية تفاقم باستمرار، نظراً لعدد الأحكام القضائية غير المنفذة.

سيدي الرئيس الأول للمحكمة العليا الجزائرية

سيدي النائب العام

السادة القضاة

أصحاب المعالي

باسم المجلس الأعلى للعدل بالبرتغال وباسمي شخصيا، أريد أولا أن أعبر لكم سيدي الرئيس الأول للمحكمة العليا، عن عميق إمتناني على دعوتكم الكريمة لزيارة هذا البلد الكبير.

إن الجذور التاريخية والثقافية لشعبينا تلاقت المرات العديدة عبر القرون.

يجمعنا معاً عمق الحضارة الرومانية التي خلفت آثاراً عديدة ببلدينا.

كما أن الإسلام كان حاضراً لأكثر من 06 قرون بجنوب البرتغال ولاتزال الآثار الحية لهذه الحضارة الساطعة مرئية إلى غاية اليوم في لغتنا، وفي هندستنا المعمارية وفي تقنياتنا الفلاحية.

إن التوسيع البحري البرتغالي في القرنين الخامس والسادس عشر قد استعار من المغرب العربي، العديد من المساهمات الأساسية في مجال علم البحار وتقنيات الملاحة البحرية.

إن احتضان بلدكم العظيم، العديد من أهم الوجوه السياسية والثقافيين البرتغاليين، مثل الشاعر مانويل أليجري (Manuel Alegre) كان له التأثير الحاسم في انبعاث الديمقراطية بالبرتغال، في أبريل 1974.

وكل هذا جعل البرتغال باعتباره بلداً أطلسيا يقيم علاقات راسخة مع مهد الحضارات ألا وهو حوض البحر الأبيض المتوسط.

وعلى صعيد القانون والأنظمة القانونية والقضائية كما هو الحال كذلك في

الحالات الأخرى لحياة الإنسان والشعوب، يشكل التنوع مصدر ثروة وتقديم طلما
يتم تنويره بالتعاون بين البلدان وبين المؤسسات وبالتعرف المتبادل بين الرجال
وبالوفاق بينهم.

إن هذا المصير الموحد لشعوب البحر الأبيض المتوسط، حيث لعبت الجزائر فيه
دوراً بارزاً، يمدنا حاضراً ومستقبلاً بفلسفة حياة الحياة ويزودنا بعلم الإنسان.

إن الجسر الرابط بين أوروبا وإفريقيا والذي شيدته أجيال عديدة عبر القرون
لابزالة قائماء، ويجب الحفاظ عليه ويجب تدعيمه.

إن احترام المعتقدات والحساسيات ومظاهر التنوع والمعالم الوطنية والخصائص الثقافية
للسشعوب، هو أحد أسس دولة القانون التي نعمل نحوها رجال القانون على إقامتها.

عليينا أن نعمل إذا، عن طريق الحوار، على تأكيد سمو العدل والقانون.
وإن تراثنا الروماني المشترك، زارع الوضوح والعقل، يساعدنا على بلوغ ذلك.

إن تحليلي لبعض النصوص التشريعية الجزائرية على ضوء هذه الزيارة رسم في
ذهني ما كنت تصورته من قبل.

إذ يمكن عملياً ملاحظة أوجه الشبه العديدة الموجودة بين النظامين القضائيين
البرتغالي والجزائري.

فهذا من حسن حظي، ذلك أن مهمتي ستكون سهلة، ومن سوء حظكم،
لأنني قد أزعجكم، بعدم إخباركم بمستجدات جديدة عديدة.

إن المحاكم، حسب الدستور البرتغالي الصادر في 1976، هيئات سيدة، وتتولى
باختصاصاتها، النطق بالعدالة باسم الشعب وتفصل باستقلال تام، عن السلطات
الأخرى للدولة ولا تخضع إلا للدستور والقانون فقط.

ويقع على عاتق المحاكم حال توليها النطق بالعدالة، واجب ضمان الدفاع عن

حقوق و مصالح المواطنين شريطة أن تكون محمية قانونا، ومعاقبة كل خرق للقانونية الديمقراطية (legalite democratique) و حل النزاعات ذات الصلة بالمصالح العمومية والخاصة.

إن الأحكام القضائية نظرا لحق العدالة وواجب مساعدة جميع سلطات البلاد لها، ملزمة لجميع الأشخاص العمومية والخاصة وتسمى على قرارات السلطات الأخرى.

تعقد المحاكم في جلسات علنية، ولا تكون هذه الجلسات علنية عندما يتطلب ضمان كرامة الأشخاص أو الأخلاق العامة أو ضمان سيرها العادي، ذلك.

إن مبدأ استقلال السلطة، القضائية الدستوري، مترجم في قواعد عضوية وتنظيمية تدعمه.

كما أنه يجب على القضاة الذين يخضعون للقانون فقط، لا يطيعوا أي أمر أو مؤسسة، ماعدا وجوب احترامهم أحكم المحاكم الفاصلة في الطعون.

ومن جهة أخرى فإن مسائل تعين ونقل وترقية وتقاعد ومسؤولية القضاة مقتنة بصرامة في القانون.

ويضطلع المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس المحكمة العليا بالمهام الإدارية والتأدية ذات الصلة بسلوك القضاة.

ويقوم المجلس بتقييم نشاط القضاة دوريا عن طريق سلك المفتشين الذين يستطيعون التدخل عندما يشكل فعل ما خطأ تأدبيا وتتولى مدرسة القضاء تكوين القضاة البرتاليين وتدعى عندنا بمركز الدراسات القضائية، الذي يعد مدرسة كذلك لقضاة النيابة العامة.

والمترشحون لمتابعة دروسه، هم حملة الليسانس في الحقوق ويؤدون امتحانات صعبة جدا.

ويتابعون بعد نجاحهم مدة سنتين، تكوننا نظريا - تطبيقيا بمراكز الدراسات،
متبعا بفترة تربص لدى قاض مؤهل.

إن المرشحين وبعد تعيينهم «مساعدين auditeur» قضائين، يصبحون في نهاية تكوينهم قضاة متربصين ويستطيعون الفصل في قضايا تحت إشراف القاضي المكلف بتكوينهم.

وعليهم الإختيار قبل نهاية هذا التربص النهائي بين فرعى: قضاة الحكم وقضاة النهاية العامة، اللذين يشكلان مسارين متميزين.

ونلاحظ بأنه وزيادة على المحاكم باعتبارها هيئات تابعة للدولة، قد تضطلع بمهام الوظيفة القضائية كذلك في مجالات معينة، كمجالي التجارة والاستهلاك، محاكم تحكيمية ذات طبيعة شبه عمومية، تستند في أحكامها إلى معيار الإنصاف.

غير أن تدخل المحكمين، لا يتم إلا إذا سبق للمعنيين الاتفاق على ذلك وعلى استبعاد فصل المحاكم العادلة في النزاع.

كما نلاحظ بأن محاكم التحكيم لا تندرج في إطار المحاكم باعتبارها سلطة دولة، إذ يتولاها إما قاض، لا يزال يمارس مهامه في حالة المنازعات المتعلقة بالإستهلاك وأما قاض متلاحد، وهو ما يحدث غالبا في كثير من محاكم التحكيم التي تستحدث للفصل في منازعات تجارية هامة.

تصنف المحاكم في البرتغال، في فئتين أساسيتين: المحاكم العادلة والمحاكم المتخصصة.

تعد المحاكم العادلة، حسب القانون جهات قضائية تفصل في القضايا التي لا تدخل في اختصاص المحاكم المتخصصة.

وهذا يستوجب أن نحدد أولا نطاق المحاكم المتخصصة والقضايا التي تتولى الفصل فيها، ليتبين بعد ذلك اختصاص المحاكم العادلة (العامة).

إن المجلس الأعلى للعدل هو الهيئة القضائية الأعلى ورئيسه منتخب من طرف زملائه.

ويشمل اختصاصه القضايا ذات الطابع المدني (بما في ذلك القضايا التجارية) والجزائية والإجتماعية (العمل)، وهو ما يعني ممارسته نشاطه في أقسام ثلاثة.

وتعتبر مجالس الإستئناف التي تعرف عندنا باسم مجالس الربط، الهيئة الوسيطة للمحاكم العادية.

وتفصل هذه المجالس وعددها أربعة في الطعون المطعون بها في أحكام قضاء الدرجة الأولى، كما أنها مختصة للفصل ابتدائياً في بعض الحالات.

وينصب إختصاصها على القضايا المدنية والجزائية والإجتماعية وهو ما يفسر نفرعها إلى أقسام ثلاثة مطابقة.

تمثل الدرجة الأولى للتقاضي في التنظيم القضائي للمحاكم العادية (العامة) في المحاكم التي تعرف عندنا بـ (محاكم كوماركا) نسبة إلى التسمية القديمة والتقلدية، فهذه التسمية البرتغالية تعني دائرة اختصاص قضائي معينة وتشمل من الناحية الجغرافية حدود بلدية ما تقريباً، لا يقل في الغالب عدد سكانها عن خمسين ألف ساكناً، غير أن هذا لا ينطبق على المدن الكبرى.

تمتنع المحاكم العادية لقضاء الدرجة الأولى وحسب الظروف، إما باختصاص عام وإما باختصاص نوعي أو خاص.

وهذا الإختصاص الخاص هو الذي يفسر وعلى الخصوص بالنسبة لأهم المدن وجود: محاكم مدنية ومحاكم جزائية، ومحاكم لتحقيق الجنائي ومحاكم للأحداث ومحاكم لمنازعات العمل، ومحاكم لتنفيذ العقوبات ومحاكم بحرية.

وقد استحدثنا مؤخراً محاكم التفليسة التي تفصل في المنازعات ذات الصلة، كما تختص بمراقبة استعادة المؤسسات التي تعاني من مصاعب اقتصادية أو مالية.

تمثل المحاكم المتخصصة في: المجلس الدستوري وفي مجلس المحاسبة، وفي المحاكم الإدارية والقضائية وفي محكمة التنازع وفي المحاكم العسكرية.

يختص المجلس الدستوري بمراقبة مدى خرق قاعدة ما المبادئ الدستورية، وبمراقبة التفسير الذي يفسر به قاعدة ما من قبل المحاكم.

ونظراً للطابع الخاص لمهامه، وحرصاً على ضمان تفسير آني للمبادئ الدستورية، فإن قسماً من قضاة المجلس الدستوري، يقترح من طرف الأحزاب السياسية الرئيسية الممثلة في مجلس الجمهورية ويتخذه بأغلبية الأصوات أما القسم الآخر من القضاة فيختار من طرف المتخرين.

وتصدر قرارات المجلس الدستوري، إما بناءً على طلب سابق على دخول القانون حيز التنفيذ ويقدمه إما رئيس الجمهورية أو وسيط مستقل (Ombudsman) (رقابة مسبقة أو معنوية) وإما بناءً على طعن في حكم قضائي لا يقبل الطعن في نطاق التنظيم التدرجى القضائى (الرقابة الملموسة).

وعندما يكتسي التصريح بعدم الدستورية طابعاً ملموساً، فإنه يجب على المحكمة التي أصدرت الحكم المستند إلى قاعدة أو إلى تفسير مصريح بعدم دستوريته، إلغاء هذا الحكم إعمالاً لهذا التصريح.

أما مجلس المحاسبة فيعد مجلساً متخصصاً وتمثل صلاحياته في مراقبة قانونية النفقات العمومية وحسابات الإدارة المركزية والجهوية والمحلية والمرافق والمؤسسات العمومية وأصدار آراء بخصوص الحسابات العامة للدولة وكذا تقدير المسؤولية ذات الصلة بالجرائم المالية.

وتقوم المحاكم الإدارية بالبت في المنازعات التي تقع بين الإدارة العمومية، سواء كانت مركزية، جهوية أو محلية وبين المواطنين والأشخاص القانونية ونتائج الممارسة الفعلية التي يمكن إرجاعها إلى مجال العلاقات القانونية بين الإدارة والمواطنين.

تفصل المحاكم الضريبية في المنازعات الناجمة عن مخالفة القانون من حيث تسديد ونسبة الضريبة.

تتوزع المحاكم الإدارية على درجتين للتقاضي: ففي الدرجة الأولى توجد المحاكم الإدارية للمقاطعة (مقاطعة قضائية برغالية ذات مساحة جغرافية متوسطة)، توجد مقراتها بالمدن الرئيسية ولها اختصاص جهوي.

وفي الدرجة الثانية توجد المحكمة العليا الإدارية ذات الاختصاص الوطني وهي تفصل في الطعون المطعون بها في قرارات قضاء الدرجة الأولى، كما تختص ابتدائياً بالفصل في الطعون المرفوعة طعناً في القرارات الوزارية.

تقوم المحاكم الضريبية بالبت في القضايا الضريبية ويمكن استئناف قراراتها أمام مجلس الدرجة الثانية للضرائب والرسوم.

وأعلى جهة قضائية في هذا المجال تمثل في وجود قسم متخصص بالمحكمة العليا الإدارية.

تفصل محكمة التنازع في قضايا الإختصاص القائمة بين المحاكم العادلة وبين المحاكم الإدارية.

تفصل المحاكم العسكرية في ما نسميه عندنا بـ «الجرائم العسكرية الحضة» أي تلك المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، سواء ارتكبها عسكريون أو مواطنون آخرون ملتحقون بالمكاتب أو المؤسسات العسكرية.

تصدر الأحكام في الدرجة الأولى إما من طرف قاض فرد وإما من طرف تشكيلاً جماعية مؤلفة من ثلاثة قضاة.

وفي القضايا المدنية تفصل التشكيلاً الجماعية في الواقع فقط، في القضايا ذات القيمة الاقتصادية الكبيرة أو القضايا ذات الصلة بحقوق الشخصية أو الحالة المدنية.

وفي القضايا الجنائية تفصل التشكيلاً من حيث الواقع ومن حيث القانون في

الجنائيات المعاقب عليها بأسند العقوبات.

إن سلطات المجالس في تقدير قوة الأدلة، والمفاضلة بينها يستند في القضايا الجنائية إلى فحوى قرار الاتهام، أما في القضايا المدنية، فإلى قرار وسيط سابق على القرار النهائي، هذا الأخير الذي يصف الأفعال التي إنفق الطرفان عليها والواقع التي يتعين عليهما إثباتها في الجلسة النهائية.

تفصل مجالس الاستئناف من حيث الواقع والقانون، أما المحكمة العليا فتفصل في الواقع فقط.

ونظرا لما استحدثه القانون البرتغالي للإجراءات المدنية مؤخراً والتمثل في قبول تقديم الدليل بالوسائل السمعية البصرية، فإن نقاشاً كبيراً يدور الآن عندنا بخصوص الأبعاد والأثار القانونية لهذا الإجراء الجديد.

طبقاً للدستور ولقانون المساعدة القضائية فإن الدعوى القضائية تكون مجانية بالنسبة لمن لا أموال له أو لمن لا تكفيه مداخيله لتسديد مصاريف التقاضي.

ونظراً لوجوب الإستعانة بمحام، فإن أتعابه تدفع من طرف الدولة طبقاً لما يحدده القاضي بين حدود أدنى وأقصى مقررين قانوناً.

ويتم تعيين المحامين في مجال المساعدة القضائية من طرف القاضي بالتشاور مع منظمة المحامين، التي يجب على جميع المحامين التسجيل بها.

إنني لقناع الإقناع العميق بأن نجاح المهام الملقاة اليوم على كاهل السلطة القضائية يتوقف على استقلالها وتحسين تنظيمها وعلى العناية التامة في وضع معايير اختيار وتكون القضاة.

ونستفيد ولاشك من المزيد من الإطلاع ومن التوسيع في معرفة الأنظمة والمناهج الأخرى.

إن التغلب على المشاكل الضخمة الحجم متوقف على مجهداتنا في إقامة

علاقة بين رجال القضاء تكتسا من جبور الطريق إلى المستقبل بكل أمان.

إن نيل مهمتنا هو المستوجب لذلك وإن المثل المشتركة للعدل والسلام التي نزرعها هي التي تتطلب ذلك.

وأنا وأذ أحبي جميع القضاة الجزائريين أتمنى باسم قضاء بلدي أن يساهم هذا اللقاء في تعميق المعرفة المتبادلة مستقبلا.

رابعا

من النشاط القضائي للمحكمة العليا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

الرئاسة الأولى


مكتب الإحصائيات

إحصائيات السادس الأول من سنة 1997

النوع	الدينية	الشخصية	والمواريث	التجارية والبحرية	الاجتماعية	الإدارية	العقاراتية	الجناحية	والمحاولات	العرايسن	المشورة	النوع	المجموع
القضاء القديمة	6325	1303	1480	4209	4506	00	2622	10521	177	07	150	31	
القضاء الجديدة	1339	469	491	1414	1286	599	1457	4026	00	19	100	11	
المجموع	7664	1772	1971	5623	5792	599	4079	14547	177	26	250	42	
القضاء المحولة	12+	06+	23+	37+	13+	01+	58+	02+	00+	00+	564+	564-	
من وإلى الغرف	473-	03-	01-	19-	06-	04-	54-	01-	00-	54-	564-	564-	
المجموع	7203	1775	1993	5641	5799	1008	4076	14604	125	26	250	42	
القضاء المحكم فيها	1323	692	332	1076	578	95	1348	3096	117	26	683	86	
القضاء المتبقية	5880	1083	1661	4565	5221	913	2728	11508	08	00	567	33	
عدد القضاة	21	10	13	13	05	17	37	06	01	01	128	128	

خامساً

عن النصوص القانونية



أمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 50 و 71 و 73 و 89 و 101 و 103 و 123 و 129 و 165 و 167 و 174 و 179 و 180 منه،
 - وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام، المعدل،
 - وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،
 - وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،
 - وبناء على رأي المجلس الدستوري،
يصدر الأمر الآتي نصه:
- المادة الأولى:** يحدد هذا الأمر قواعد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات طبقا لأحكام المادتين 123 و 179 من الدستور.

المادة 2. الاقتراع عام، مباشر، وسري.

غير أن الاقتراع يكون غير مباشر في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 101 من الدستور ووفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 3: تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعضانها التزاماً صارماً بالحياد إزاء المترشحين.

المادة 4: لا يمكن الجمع بين العضوية في أكثر من مجلس شعبي.

غير أنه يجوز لمنتخب في مجلس شعبي أن يترشح لممثلاً في مجلس شعبي آخر، وفي حالة انتخابه، يعتبر مستقلاً وجوهاً من المجلس الشعبي الأصلي.

تنافي صفة العضوية في مجلس الأمة مع ممارسة أية عهدة انتخابية في مجلس شعبي.

الباب الأول

أحكام مشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية

الفصل الأول

الشروط المطلوبة في الناخب

المادة 5: يعد ناخباً كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانى عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمنعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

المادة 6: لا يصوت إلا من كان مسجلاً في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها موطنه، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني.

المادة 7: لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

- حكم عليه في جنائية،

حكم عليه بعقوبة المحبس في الملحى التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمادتين 8-2 و14 من قانون العقوبات،

- سلك سلوكاً أثناء الثورة التحريرية مضاداً لمصالح الوطن،
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره،
- المحجوز والمحجوز عليه.

تطلع السلطة القضائية الخاتمة البلدية المعنية بكل الوسائل القانونية.

الفصل الثاني
القوائم الانتخابية
القسم الأول

شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

المادة 8: التسجيل في القوائم الانتخابية إجباري بالنسبة لكل مواطن ومواطنة توفر في كل منهما الشروط المطلوبة قانونا.

المادة 9: يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم.

المادة 10: لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة.

المادة 11: بعض النظر عن أحكام المادتين 6 و10 من هذا القانون، يمكن كل جزائري وجزائرية مقيد في الخارج ومسجل لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلب تسجيله:

1 - بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولاية في قائمة انتخابية لأحدى البلديات الآتية:

- بلدية مسقط رأس المعنى،

- بلدية آخر موطن للمعنى،

- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعنى.

2 - بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستشارات الاستفتائية والانتخابات التشريعية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب.

المادة 12: لأعضاء الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 6 من هذا القانون، أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لـأحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون.

المادة 13: يسجل في القائمة الانتخابية وفقاً للمادة 6 من هذا القانون كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره أو رفع الحجر عليه أو بعد إجراء عفو شمله.

المادة 14: إذا غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه، تعين عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة.

المادة 15: إذا توفي أحد الناخبين فإن مصالح البلدية للحالة المدنية في بلدية الإقامة تبادر حالاً إلى شطبها من قائمة الناخبين.

في حالة وفاة الناخب خارج بلدية إقامته، يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفى بجميع الوسائل القانونية.

القسم الثاني

وضع القوائم الانتخابية ومراجعةها

المادة 16: إن القوائم الانتخابية دائمة وتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة.

كما يمكن مراجعتها استثنائياً بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن إصداره الهيئة
الانتخابية المتعلق باقتراح ما.

المادة 17: يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة
القوائم الانتخابية، ابتداء من فاتح أكتوبر من كل سنة.

ترسل طلبات التسجيل أو الشطب إلى المصالح البلدية المختصة خلال الشهر
الموالي لتعليق الإشهار المشار إليه في الفقرة السابقة.

عند نهاية فترة المراجعة، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار اختتام
عمليات المراجعة.

المادة 18: في حالة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية يحدد تاريخ إفتتاح
فترة المراجعة اختتامها بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة انتخابية
المشار إليها في المادة 16 من هذا القانون.

المادة 19: يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعةها في كل بلدية تحت مراقبة
لجنة إدارية تتكون من يأتي:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضواً،
- مثل الوالي، عضواً.

تجمتّع اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها.

توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن
الانتخابات في مستوى البلدية، وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان
مسك القائمة الانتخابية طبقاً لأحكام التشريعية والتنظيمية.

تحدد قواعد سير اللجنة وعملها عن طريق التنظيم.

المادة 20: يتم إعداد القوائم الانتخابية وراجعتها في كل دائرة قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية تكون من يأتى:

- رئيس المملكة الدبلوماسية، ورئيس المركز القنصلي، يعينه السفير رئيساً،
- ناخبان، عضوان،
- موظف قنصلي، كاتباً للجنة.

تحجتمع اللجنة بمقر القنصلية باستدعاء من رئيسها.

توضع تحت تصرف هذه اللجنة كتابة دائمة يشططها كاتب اللجنة.

توضع هذه الكتابة تحت رقابة رئيس اللجنةقصد ضمان مسک القائمة الانتخابية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية.

تحدد قواعد سير هذه اللجنة وعملها عن طريق التنظيم.

المادة 21: لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعينه.

كما يمكن أن يطلع على القوائم الانتخابية الممثلون المعتمدون قانوناً للأحزاب السياسية وللمترشحين للأحرار.

المادة 22: يمكن كل مواطن أغفل تسجيجه في قائمة انتخابية أن يقدم شكواه إلى رئيس اللجنة الإدارية ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 23: لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية أن يطلب كتابياً شطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 24: يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المشار إليهما في

المادتين 22 و 23 من هذا القانون خلالخمسة عشر (15) يوماً الموالية للتعليق إعلان اختتام العمليات المشار إليها في المادة 17 من هذا القانون.

يُخفض هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.

تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون.

يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية في ظرف خمسة (5) أيام إلى الأشخاص المعنين، كتابياً وموطنهما.

المادة 25: يمكن الأطراف المعنية رفع الطعن في ظرف ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ.

في حالة عدم التبليغ، يمكن رفع الطعن في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ الاعتراف.

يرفع هذا الطعن بمجرد التصريح لدى كتابة الضبط إلى المحكمة المختصة إقليمياً، التي تبت بأمر في ظرف أقصاه عشرة (10) أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام.

يكون الأمر الصادر عن المحكمة غير قابل للطعن.

المادة 26: تحفظ القائمة الانتخابية البلدية بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية.

وتودع نسخ من هذه القائمة على الوالي بكتابه ضبط المحكمة المختصة إقليمياً وبمقر الولاية.

المادة 27: يقدم الوالي بكل الطرق القانونية على إجراء التعديلات الضرورية على القوائم الانتخابية.

يمكن الوالي إذاً بين وجود محالفة للفوائين السارية المعمول، أن يواشر ضد الخالف المتباعة القضائية الازمة.

القسم الثالث

بطاقة الناخب

المادة 28: تعد إدارة الولاية بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل العمليات الانتخابية، وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية.

تحدد عن طريق التنظيم كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها.

الفصل الثالث

الاقتراع

القسم الأول

العمليات التحضيرية للاقتراع

المادة 29: تستدعي الهيئة الانتخابية برسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات، مع مراعاة الأحكام الصريحة الأخرى المتعلقة بذلك والمنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 30: يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلدويات.

وتحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون.

المادة 31: يجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية ويوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويطلب به عدد الناخبين.

غير أنه عندما يوجد مكتب أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فهي تشكل مجموعة تسمى «مركز التصويت»، وتوضع تحت مسؤولية موظف يعين ويستخرج بقرار من الوالي.

يتم تأسيس مركز التصويت بمقتضى القرار المنصوص عليه أعلاه.

تلحق مكاتب التصويت المتنقلة المذكورة في المادة 53 من هذا القانون بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية.

ينشر القرار المذكور أعلاه في مقر كل من الولاية والبلدية ومراكز التصويت.

المادة 32: مع مراعاة صلاحيات رؤساء مكاتب التصويت وأعضائها المحددة في هذا القانون، يقوم مسؤول مركز التصويت بما يأتي:

- ضمان إعلام الناخبين والتوكيل بهم إداريا داخل المركز،

- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير العمليات الانتخابية، وذلك في حدود صفتة كممثل للإدارة،

- السهر على حسن النظام في الضواحي القرية من مكان مركز التصويت وخارج مكاتب التصويت، بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.

المادة 33: يفتح الاقتراع على الساعة الثامنة (8) صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساء.

غير أنه يمكن الولاية، بترخيص من وزير الداخلية، أن يتخلدوا قرارات لتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة، وذلك قصد تسهيل ممارسة الناخبين حقهم في التصويت.

نشر القرارات التي يتخلدها الولاية من أجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع، وتعلق في كل بلدية معنية بالأمر، وذلك قبل يوم الاقتراع بخمسة (5) أيام على الأكثر.

عمليات التصويت

المادة 34: يدوم الاقتراع يوما واحدا يحدده بمرسوم رئاسي كما هو منصوص عليه في المادة 29 من هذه القانون.

غير أنه، يمكن الوزير المكلف بالداخلية، بطلب من الولاة، أن يرخص لهم بقرار تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت، وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما.

يمكن الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشئون الخارجية بقرار وزير مشترك، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة قبل اليوم المحدد لذلك، بطلب من السفراء والقناصل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 35: التصويت شخصي وسري.

المادة 36: توضع تحت تصرف الناخب ورقة للتصويت يحدده نصها وميزاتها التقنية عن طريق التنظيم.

المادة 37: يجري التصويت ضمن مظاريف تقدمها الإدارة.

تكون هذه المظاريف غير شفافة وغير مدمجة وعلى نموذج واحد.

توضع هذه المظاريف تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في قاعة التصويت.

المادة 38: تبقى موضوعة طيلة العمليات الانتخابية على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت، نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت المعنى، مصادق عليها من طرف رئيس اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 19 من

هذا القانون، والتضمنة على الخصوص الأسماء والألقاب والعنوانين وكذا الرقم الترسيي المنوح كل ناخب، وتشكل هذه النسخة قائمة التوقعات.

المادة 39: يتألف مكتب التصويت من :

- رئيس،

- نائب رئيس،

- كاتب،

- مساعدين اثنين.

المادة 40: يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسمخون بقرار من الوالي، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المرشحين والمنتخبين إلى أحزابهم وأوليائهم المباشرين أو أصحابهم إلى غاية الدرجة الثانية بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والبلديات المعنية بعد خمسة (5) أيام من قفل قائمة المرشحين، وتنشر في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول.

يجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معللا قانونا في غضون الأيام الخمسة (5) المولية لتاريخ النشر الأول لهذه القائمة.

تحدد عن طريق التنظيم كيفيات تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه.

المادة 41: يودي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين الآتي نصها:

«أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد واتعهد بالشهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية».

تحدد عن طريق التنظيم كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 42: إذا تغيب، يوم الاقتراع، عضو أو أعضاء في مكتب التصويت المسخرون قانوناً، يتعين على الوالي اتخاذ جميع الترتيبات لتعويضهم بغض النظر عن أحكام المادة 40 من هذا القانون.

المادة 43: لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويكتبه بهذه الصفة طرد أي شخص يدخل بالسير العادي لعمليات التصويت. يجوز لرئيس مكتب التصويت الاستعانة بأعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام.

المادة 44: يمنع كل شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخفياً من دخول قاعات الاقتراع، باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانوناً.

المادة 45: يكون أعضاء مكتب التصويت مسؤولين عن جميع العمليات المسندة لهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

يمكن المرشحين، بمبادرة منهم، حضور العمليات المذكورة في الفقرة أعلاه، أو تعين من يمثلهم، وذلك في حدود:

- مثل واحد في كل مركز تصويت،

- مثل واحد في كل مكتب تصويت.

لا يمكن في أي حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد.

تعدد عن طريق التطبيق شروط الحصول بالمكاتب الانتخابية وصوابته.

المادة 46: يمكن أن تساعد أعضاء مكتب التصويت المتنقل في مهامهم عناصر مصالح الأمن بناء على تسخير من الوالي.

إذا تجاوزت عمليات الاقتراع يوما واحدا، عملا بالمادة 34 من هذا القانون، فإن رئيس مكتب التصويت يتخذ جميع التدابير التي تكفل الأمن والحماية للصندوق وللوثائق الانتخابية.

وإذا تعذر على أعضاء مكتب التصويت الالتحاق بالأماكن المقررة لإيواء الصندوق والوثائق الانتخابية بسبب البعد أو لأسباب أخرى، فإن رئيس هذا المكتب يمكنه تسخير أماكن مرضية توفر فيها شروط الأمن والحماية المذكورة في الفقرة الثانية أعلاه.

المادة 47: يزود كل مكتب تصويت بعزل واحد أو عدة معازل.

يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب، على أنه يلزم ألا تخفي عملية الإنتخاب عن الجمهور.

المادة 48: يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من مطابقة عدد المظاريف القانونية مع عدد المسجلين في القوائم الانتخابية بالضبط.

في حالة انعدام هذه المظاريف لسبب ما، يتولى رئيس مكتب التصويت اسخلافها بمظاريف أخرى من نموذج موحد مدموجة بختم البلدية ويشير إلى هذا الاسخلاف في الحضر وترفق به خمسة (5) من هذه المظاريف.

المادة 49: يجب قبل بدء الاقتراع أن يقفل الصندوق، الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصاً لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، بقفلين (2) مختلفين يكون أحدهما عند الرئيس والأخر عند المساعد الأكبر سنا.

يغادر الناخب، بنفسه عبد دخول القاعة وبعد إثباته موسيمه عن طريق تقديم أية وثيقة رسمية لهذا الغرض، ظرفاً ونسخة من كل قائمة أو قوائم التصويت ويتجه مباشرة إلى المعمل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة.

يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرف واحد، وعند ذلك يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق.

المادة 50: يؤذن لكل ناخب مصاب يعجز عن دخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه.

المادة 51: يثبت تصويت كل ناخب بتوقيعه، أو وضعه بصمة الإصبع إذا تعذر عليه الإمضاء على قائمة توقيع الناخب قبلة اسمه، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت.

تدفع بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي ويثبت على تاريخ الانتخاب.

المادة 52: بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية الممضي عليها.

المادة 53: يلي الفرز اختتام الاقتراع فوراً ويتوالى دون انقطاع إلى غاية انتهاء تماماً.

يجري الفرز علينا ويتم بمكتب التصويت إلزامياً.

غير أنه يجري الفرز بصفة استثنائية بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مراكز التصويت التي تلحق بها والمذكورة في المادة 31 من هذا القانون.

ترتبط الطاولات التي يجري الفرز فوقها بشكل يسمح للناخبين الطواف حولها.

المادة 54: يقوم بالفرز فارزون تحت حراسة أعضاء مكتب التصويت.

يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب.

و عند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركون في الفرز.

المادة 55: عند انتهاء عملية التلاوة وعد النقاط يسلم الفارزن لمكتب التصويت أوراق عد التقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت الأوراق الانتخابية التي يشك في صحتها أو نازع في صحتها ناخبوون.

تلحق هذه الأوراق بالحضور المشار إليه في المادة 56 من هذا القانون.

يحفظ بأوراق التصويت لدى اللجنة الانتخابية البلدية حتى انتهاء مدة الطعن.

المادة 56: يوضع في كل مكتب تصويت، محضر لنتائج الفرز، محرر ومكتوب بحبر لا يحيى على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات و/أو تحفظات المرشحين أو ممثلهم.

يحرر محضر الفرز في نسختين (2) يوقعهما أعضاء مكتب التصويت.

يجب أن يكون عدد المظاريف مساوياً لعدد تأشيرات الناخبين. وفي حالة وجود فارق بينهما يجب الإشارة إلى ذلك في الحضر.

يصرح رئيس المكتب علينا بالنتيجة، ويتولى تعليقها بكامل حروفها في قاعة التصويت بمجرد تحرير الحضر.

المادة 57: لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتاً معبرة أثناء الفرز.

وتعتبر أوراق باطلة:

1 - الظرف البحد من الورقة أو الورقة من دون الظرف،

- 3 - الظرف أو الورقة التي تحمل أية ملاحظة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة،
4 - الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا
الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 36 من
هذا القانون،

5 - الأوراق أو المظاريف غير النظامية.

المادة 58: يسلم بعد ذلك رئيس المكتب نسختي محضر الفرز والملحقات
للجنة الانتخابية البلدية المنصوص عليها في المادة 59 من هذا القانون، المكفلة
بالإحصاء العام للأصوات بحضور جميع رؤساء مكاتب التصويت.

لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت
والمستندات الملحقة بها.

يعمر محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع
الأصوات في نسختين وبحضور المرشحين أو ممثليهم، ويوقع من طرف جميع
أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية، التي ترسل نسخة منه إلى اللجنة الانتخابية
المختصة..

وتعلق نسخة من المحضر المشار إليه في الفقرة الثالثة أعلاه بمقر البلدية التي جرت
بها عملية الإحصاء العام للأصوات.

غير أنه بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية تتولى هذه اللجنة عد الأصوات
المعبر عنها على مستوى البلدية، وتقوم بتوزيع المقاعد طبقاً لأحكام المواد 76 و 77
و 78 و 79 من هذا القانون.

المادة 59: تتألف اللجنة الانتخابية البلدية من رئيس، ونائب رئيس، ومساعدين
اثنين، يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ما عدا المرشحين والمنتخبين إلى أحرازهم

المادة 60: يحق لكل مرشح أو ممثله المؤهل قانونا، في نطاق دائرة الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت، وفرز الأوراق، وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في الحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات.

المادة 61: يلزم كل مرشح بإيداع قائمة الأشخاص، الذين يؤهلهم طبقاً لأحكام المادتين 45 و60 من هذا القانون خلال ثمانية (8) أيام كاملة قبل تاريخ الإقتراع.

يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها ولا سيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي وجهت له نسخ من القوائم المودعة.

القسم الثالث التصويت بالوكالة

المادة 62: يمكن الناخب المنتهي إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه:

- 1 - المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم،
- 2 - ذوي العطبر الكبير أو العجزة،
- 3 - العمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم و/أو الذين هم في تنقل أو الملزمون أماكن عملهم يوم الإقتراع،
- 4 - المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.

المادة 63: يمارس أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن حقهم في

وأوليائهم وأصحابهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

المادة 60: يحق لكل مرشح أو ممثله المؤهل قانونا، في نطاق دائرة الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت، وفرز الأوراق، وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في الحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات.

المادة 61: يلزم كل مرشح بإيداع قائمة الأشخاص، الذين يؤهلهم طبقا لأحكام المادتين 45 و60 من هذا القانون خلال ثمانية (8) أيام كاملة قبل تاريخ الإقتراع.

يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها ولا سيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي وجهت له نسخ من القوائم المودعة.

القسم الثالث

التصويت بالوكالة

المادة 62: يمكن الناخب المتمي إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه:

- 1 - المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم،
- 2 - ذوي العطب الكبير أو العجزة،
- 3 - العمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم و/أو الذين هم في تنقل أو الملازمون أماكن عملهم يوم الإقتراع،
- 4 - المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.

المادة 63: يمارس أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن حقهم في

التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات في أماكن عملهم، يخضع اقتراعهم للإجراءات والقواعد المطبقة على مكاتب التصويت المتنقلة، يمارس أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن حقهم في التصويت في إنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، مباشرة أو عن طريق الوكالة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 64: يمارس الناخبون المقيمون في الخارج حقهم في التصويت في الإنتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم.

يمكن الناخبين المذكورين في الفقرة السابقة ممارسة حق التصويت بالوكالة بطلب منهم، إذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية.

ويجوز لهم، فضلا عن ذلك، ممارسة حق التصويت بالوكالة في الإنتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 65: لا تمنع الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمنعا بحقوقه الانتخابية.

المادة 66: تكون الوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني محررة بعقد أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون.

يتنتقل أمين اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه للإشهاد، بناء على طلب الأشخاص الذين يتعذر عليهم التنقل بسبب مرض أو عاهة.

تعد الوكالات الصادرة عن الأشخاص المرضى في المستشفيات بعقد محرر أمام مدير المستشفى، وفيما يخص أعضاء الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن يتم هذا الإجراء أمام قائد الوحدة.

تعد الوكالات الصادرة عن الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني بعقد محرر أمام المصالح القنصلية.

يمكن أن تعدد الوكالة، بالنسبة للناخبين المذكورين في البند الثالث من المادة 62 أعلاه بعقد يحرر أمام رئيس المجندة الإدارية الانتخابية في أية بلدية.

المادة 67: تحدد مدة تحبير الوكالات إبتداء من السبت الثاني الذي يلي تاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي ثلاثة (3) أيام كاملة قبل تاريخ الإقتراع.

تسجل الوكالة على دفتر مفتوح لهذا الغرض، مرقم ومؤشر عليه.

المادة 68: لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط.

المادة 69: يشارك الوكيل في الإقتراع وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 49 و 65 من هذا القانون.

يوقع الوكيل بعد إجراء عمليات التصويت في قائمة التوقيع قبلة اسم الموكل.

تحفظ الوكالة المدموعة بالختم الندي ضمن الوثائق الملحقة بالحضور المنصوص عليه في المادة 56 من هذا القانون.

تدفع بطاقة الناخب الموكل بختم يحمل عباره «صوت بالوكالة».

المادة 70: يجوز لكل موكل أن يفسخ وكالته في أي وقت قبل التصويت.

كما يجوز أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بما أسند إليه.

المادة 71: عند وفاة الموكيل أو حرمته من حقوقه المدنية أو السياسية تلغى الوكالة بقوة القانون.

المادة 72: تحرر الوكالة بغير مصاريف، وعلى الم وكلين إثبات هويتهم، ولا يشترط حضور الوكيل.

المادة 73: تعد وكالة واحدة لكل دور من دوري الإقتراع، وتبيّن كل وكالة الدور الذي تكون صالحة لأجله.

يمكن إعداد الوكلتين في آن واحد.

المادة 74: تحرر كل وكالة على مطبوع واحد توفره الإدارة وفقاً للشروط والأشكال المحددة عن طريق التنظيم.

الباب الثاني

الأحكام المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية

والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية

القسم الأول

أحكام مشتركة

المادة 75: ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة.

تجرى الإنتخابات في ظرف ثلاثة (3) أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية الجارية.

المادة 76: توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

لأن تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة (٪.7) على الأقل من الأصوات المعتبر عنها.

المادة 77: المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعتبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

يمكن أن تنقص من عدد الأصوات المعتبر عنها التي تؤخذ في الحسابات ضمن كل دائرة انتخابية، عند الاقتضاء، الأصوات التي تحصلت عليها القوائم المنصوص عليها في المادة 76 (الفقرة 2) من هذا القانون.

المادة 78: يتم توزيع المقاعد على كل قائمة في إطار أحكام المادتين 76 و 84 من هذا القانون، حسب الكيفيات الآتية:

1 - يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة 77 من هذا القانون.

2 - تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

3 - بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

ينعى المقدد الأخير المرشح الأصغر سنا عندما تساوى الأصوات التي حصلت

عليها قائمتان أو أكثر.

المادة 79: يجب أن يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المرشحين المذكورين فيها.

ترتيب قوائم المرشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية.

المادة 80: يجب أن تتضمن قائمة المرشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعدها من المستخلفين لا يقل عن نصف عدد المقاعد المطلوب شغلها.

المادة 81: يعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا لدى الولاية تصريحا بالترشح.

يقدم هذا التصريح الجماعي أحد المرشحين المذكورين في القائمة.

يتضمن التصريح الموقع من طرف كل مرشح صراحة ما يأتي:

- الاسم واللقب والكنية، إن وجدت، وتاريخ الميلاد ومكانه والمهنة والعنوان الشخصي والمؤهلات العلمية لكل مرشح أصلي ومستخلف، وترتيب كل واحد منهم في القائمة،

- عنوان القائمة،

- الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة،

- يلحق بالقائمة البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية.

يسلم للتصريح وصل إيداع.

المادة 82: فضلا عن الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون، يجب أن تكون القائمة المشار إليها في المادة 81 من هذا القانون مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية.

في حالة ما إذا لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، ينافي أن تدعم بتوقيع خمسة في المائة (5%) على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، على الأقل العدد عن مائة وخمسين (150) ناخباً ولا يزيد عن ألف (1000) ناخب.

لإمكان أي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة ولا تعرض للعقوبات المحددة في هذا القانون.

تحتوي الاستمرارات التي تقدمها الإدارة لجمع التوقيعات على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية ثبتت هوية الموقع.

ترفع الاستمرارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانوناً من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية اختصبة إقليمياً.

المادة 83: يجب تقديم التصريحات بالترشح خمسين (50) يوماً كاملة قبل تاريخ الاقتراع.

المادة 84: لا يجوز بعد تقديم قوائم الترشيحات القيام بأية إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب ماعدا في حالة وفاة أو حصول مانع قانوني.

وفي هذه الحالة أو تلك، يمنع أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، على الألا يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

إذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حرة، فإن إكتتاب التوقيعات المعدة يبقى صالحـاً.

- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 85: لا يمكن لأي شخص أن يكون مرشحاً إضافياً في أكثر من قائمة أو

في أكثر من دائرة انتخابية.

المادة 86: يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مرشحين بقرار معمل.

يلغى هذا القرار خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح للترشح.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة المختصة محليا خلال يومين (2) كاملين من تاريخ تبليغ القرار.

تبت المحكمة في الطعن خلال خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن، ثم يلغى حكم المحكمة فور صدوره للأطراف المعنية ولللوالي قصد تفبيهه.

يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

المادة 87: تراجع اللجنة الانتخابية الولاية النتائج النهائية التي سجلتها اللجان الانتخابية البلدية وتجمعها، وتقرر توزيع المقاعد طبقاً للمواد 76 و 77 و 78 و 79 من هذا القانون.

المادة 88: تتألف اللجنة الانتخابية الولاية من ثلاثة (3) قضاة يعينهم وزير العدل.

تجتمع اللجنة الولاية بمقر المجلس القضائي أو محكمة مقر الولاية عند الاقتضاء.

المادة 89: تجمع اللجنة الانتخابية البلدية النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت بالنسبة لكل بلدية.

وتكلف هذه اللجنة الانتخابية بتسليم نتائج الاقتراع إلى اللجنة الانتخابية الولاية.

المادة 90: يجب على اللجنة الانتخابية الولاية أن تنهي أشغالها خلال ثمانين

وأربعين (48) ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة انتهاء الاقتراع وتعلن النتائج مع مراعاة المادة 92 من هذا القانون.

المادة 91: تبت اللجنة الانتخابية الولاية المشار إليها في المادة 88 من هذا القانون، في النزاع الذي قد ينشأ بمناسبة الانتخابات البلدية والولائية.

المادة 92: لكل ناخب الحق في معازنة مشروعية عمليات التصويت في المكتب الذي صوت فيه وذلك عن طريق إيداع احتجاج.

يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت ثم يرسل إلى اللجنة الانتخابية الولاية.

تفصل هذه اللجنة نهائيا في جميع الاحتجاجات المرفوعة إليها، وتصدر قراراتها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إخطارها.

تفصل اللجنة الانتخابية الولاية في ذلك دون مصاريف إجرائية وبناء على إشعار عاد تبلغه إلى الأطراف المعنية ولا تقبل قراراتها أي طعن.

المادة 93: يكتسب كل ناخبأهلية الانتخاب إذا بلغ يوم الاقتراع خمسا وعشرين (25) سنة كاملة وأثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها دون الإخلال بالشروط الأخرى المطلوب توفرها صراحة في التشريع الساري المفعول.

المادة 94: لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين (2) يتبعيان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية.

المادة 95: إذا تعين تعويض مجلس شعبي بلدي أو ولائي مستقيل، أو تم حله، أو تقرر تجديده الكامل طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها، يستدعي الناخبون تسعين (90) يوما قبل تاريخ الانتخابات.

غير أنه لا يمكن أن تجري هذه الانتخابات في فترة زمنية تقل عن اثني عشر (12) شهرا من تاريخ التجديد العادي. وخلال هذه الفترة، تطبق الأحكام الخاصة

المادة 96: في حالة الفصل باللغاء أو عدم صحة عمليات التصويت يعاد الانتخاب موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون في ظرف خمسة وأربعين (45) يوماً على الأكثر من تاريخ قرار الفصل.

القسم الثاني

الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية

المادة 97: يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغيير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية التعداد الوطني الرسمي الأخير وضمن الشروط الآتية:

- 7 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة،
- 9 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة،
- 11 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.000 و 50.000 نسمة.
- 15 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة،
- 23 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 100.001 و 200.000 نسمة،
- 33 عضواً في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

المادة 98: يعد غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل، في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا

فيها وظائفهم.

- الولاة،

- رؤساء الدوائر،

- الكتاب العامون للولايات،

- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات،

- القضاة،

- أعضاء الجيش الوطني الشعبي،

- موظفو أسلك الأمن،

- محاسبو الأموال البلدية،

- مسؤولو لصالح البلدية.

القسم الثالث

أحكام خاصة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولاية

المادة 99: يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولاية حسب عدد سكان الولاية الناتج عن عملية التعداد الوطني الرسمي الأخير وضمن الشروط الآتية:

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة،

- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 250.001 و 650.000 نسمة،

- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 650.001 و 950.000 نسمة،

- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 950.001 و 1.150.000 نسمة،

- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة،

- 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة.

إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل.

المادة 100: يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- الولاية،

- رؤساء الدوائر،

- الكتاب العامون للولايات،

- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات،

- القضاة،

- أعضاء الجيش الوطني الشعبي،

- موظفو أسلاك الأمن،

- محاسبو أموال الولايات،

- مسؤولو المصالح الولاية.

الفصل الثاني

أحكام خاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

المادة 101: ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على قائمة.

يسجل المرشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشمل على عدد من المرشحين يقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليهم ثلاثة (3) مرشحين إضافيين.

تجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة السابقة لانقضاء المدة النيابية الحالية.

تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية.

ويمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقاً لمعايير الكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي.

لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة (4) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثة وخمسين ألف (350.000) نسمة.

بالنسبة لانتخابات ممثل الجالية الوطنية في الخارج، يحدد القانون المتضمن التقسيم الانتخابي الدوائر الانتخابية الفنصلية والدبلوماسية وعدد المقاعد في كل واحد منها.

المادة 102: يترتب على طريقة الاقتراع المحددة في المادة 101 السابقة توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة البالى الأقوى.

لاتؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على خمسة بالمائة (5٪) على الأقل من الأصوات المعتبر عنها.

المادة 103: بالنسبة لكل دائرة انتخابية، فإن المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها، هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعتبر عنها، منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحد المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 102 أعلاه، على عدد المقاعد المطلوب شغلها.

المادة 104: يتم توزيع المقاعد على كل قائمة في إطار أحكام المواد 101 و 102 و 103 من هذا القانون حسب الكيفيات الآتية:

1 - يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة إنتخابية وفق الشروط المبينة في المادة 103 من هذا القانون،

2 - تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي،

3 - بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنع المقد الأخير المرشح الأكبر سنا.

المادة 105: يتم توزيع المقاعد على المرشحين وفقا للترتيب الوارد في كل قائمة.

المادة 106: يعد غير قابلين للانتخابات في دائرة الإختصاص التي يمارسون فيها، إلا بعد مضي سنة من إنتهاء مهامهم في هذه الدائرة:

- موظفو الولاية وأعضاؤها الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة،

- أعضاء الجيش الوطني الشعبي،
- موظفو أسلاك الأمن،
- محاسبو أموال الولاية.

المادة 107: يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون،
- أن يكون بالغا سن ثمانى وعشرين (28) سنة على الأقل يوم الإقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ خمس (5) سنوات على الأقل
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

المادة 108: يتم التصريح بالترشح، حسب الشروط المحددة في المادة 102 من هذا القانون، عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب.

تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها الإدارية ويمؤها ويعقها كل مترشح وفقا للقانون.

تلحق الوثائق بالتصريح طبقا للشروط المذكورة في المادتين 107 و 175 من هذا القانون.

يسلم إلى المترشحين بالترشح وصل إيداع.

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، المذكورة في المادة 101 من هذا القانون، يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعنية لهذا الغرض لكل دائرة إنتخابية.

المادة 109: تقدم كل قائمة مرشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما كقائمة مرشحين أحرار.

عندما تقدم القائمة الخاصة بالمرشحين الأحرار، يجب أن يدعمها على الأقل أربعينائة (400) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

تجمع التوقيعات في إستمارات تقدمها الإداراة تتضمن أسماء الموقعين وألقابهم وعنواناتهم وأرقام بطاقاتهم التعريفية الوطنية أو أية وثيقة رسمية ثبتت هويتهم.

لا يسمح لأي ناخب أن يوقع في أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغياً ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 208 من هذا القانون.

تقدم الإستمارات المستوفاة الشروط القانونية إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية المنصوص عليها في المادة 115 من هذا القانون.

يقوم رئيس اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها بأختيار عينة لا تقل عن خمسة في المائة (5%) من عدد الموقعين، ويعد محضراً بذلك.

المادة 110: ينتهي أجل إيداع قوائم المرشحين خمسة وأربعين (45) يوماً كاملة قبل تاريخ الإقتراع.

المادة 111: لا يمكن تعديل أية قائمة مرشحين مودعة، أو سحبها إلا في حالة الوفاة وحسب الشروط الآتية:

- إذا توفي مرشح من مرشحي القائمة بعد انتهاء أجل إيداع الترشح.

يستخلف بمبادرة من الحزب الذي ينتمي إليه أو حسب ترتيب المرشحين في القائمة إذا كان من المرشحين الأحرار.

- إذا توفي مرشح من مرشحي القائمة قبل انتهاء أجل إيداع الترشح، لا يمكن استخلافه.

بغض النظر عن أحكام المادة 101 من هذا القانون، تبقى قائمة المرشحين المتبقين صالحة دون إجراء أي تعديل على الترتيب العام للمترشحين في القائمة. ويرتب المرشحون الذين يوجدون في الرتبة الأدنى في الرتبة التي تعلوها مباشرة، من بينهم المرشحون المستخلفون.

وفيما يتعلق بالقواعد الحرة و تبقى الوثائق التي أعدت لإيداع القائمة الأصلية صالحة.

المادة 112: لا يمكن أبداً كان أن يترشح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة إنتخابية في نفس الإقتراع.

يتعرض كل من يخالف هذه الأحكام للعقوبات المنصوص عليها في المادة 199 من هذا القانون.

المادة 113: يجب أن يكون كل رفض للترشيح أو القائمة معللاً.

يجب تبليغ هذا الرفض في حدود مهلة عشرة (10) أيام كاملة إبتداء من تاريخ الإيداع.

يمكن أن يكون هذا الرفض موضوع طعن لدى المحكمة المختصة محلياً في أجل يومين كاملين من تاريخ تبليغ الرفض، وتبت الهيئة القضائية في أجل خمسة (5) أيام كاملة ثم تبلغ قرارها فوراً للأطراف المعنية والوالى الذي يقوم بتسجيل اسم المرشح أو القائمة إن قررت المحكمة ذلك.

يكون قرار المحكمة غير قابل لأى شكل من أشكال الطعن.

المادة 114: في حالة رفض ترشيحات بضد قائمة، يمكن تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

المادة 115: تقوم اللجنة الإنتخابية البلدية بإحصاء النتائج المحصل عليها في كافة مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاثة (3) نسخ.

ترسل فوراً نسخة إلى اللجنة الولاية أو لجنة الدائرة الإنتخابية.

في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين إنتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة إنتخابية لجنة انتخابية تتكون من ثلاثة (3) قضاة معينين من طرف وزير العدل.

صلاحيات هذه اللجنة محددة في المادة 87 من هذا القانون.

تشكل لجان دوائر إنتخابية دبلوماسية أو قنصلية، يحدد عددها وتشكيلتها عن طريق التنظيم، لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الإنتخابية الدبلوماسية أو القنصلية.

كما تنشأ لجنة إنتخابية للمقيمين في الخارج مكونة من ثلاثة (3) قضاة معينين من طرف وزير العدل قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من طرف لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية.

المادة 116: تجمع اللجنة الإنتخابية للدائرة أو للولاية نتائج الاقتراع لمجموع دائرتها الإنتخابية.

تجمع اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج نتائج الاقتراع لمجموع الدوائر الإنتخابية الدبلوماسية والقنصلية.

يجب أن تنتهي الأشغال وتسجل في محضر خلال اليوم الموالي ل يوم الاقتراع على الأكثر وترسل فوراً إلى المجلس الدستوري.

المادة 117: يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية الولاية ولجان الدوائر الانتخابية ولجان المقيمين في الخارج ويلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

المادة 118: لكل مرشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادلة يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الشهري والأربعين (48) ساعة الموالية للإعلان النتائج.

يشعر المجلس الدستوري النائب الذي اعتراض على انتخابه ليقوم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة (4) أيام من تاريخ التبليغ.

يُبت المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في أحقيّة الطعن خلال ثلاثة (3) أيام، وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس يمكنه أن يصدر قراراً معللاً إما بإلغاء الإنتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المرشح المنتخب قانوناً.

يلغى القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية وكذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

المادة 119: يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب وفاته أو قبوله وظيفة حكومية أو عضوية في المجلس الدستوري، بالترشح المرتب مباشرة بعد الترشح الأخير المنتخب في القائمة، الذي يعرضه خلال الفترة النيابية المتبقية.

في حالة شغور مقعد نائب بسبب استقالته، أو حدوث مانع قانوني له، أو إقصائه يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه.

المادة 120: يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب ويبلغ هذا التصريح بالشغور فوراً وفقاً للأشكال والشروط المحددة في الإجراءات المنصوص عليها في هذا الميدان.

المادة 121: إذا حصل التغير العام في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية، لا يشغل المعد الشاغر.

الفصل الثالث

الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

المادة 122: ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين لمدة ست (6) سنوات. يجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل ثلاثة (3) سنوات.

المادة 123: ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بالأغلبية حسب نموذج الإقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة إنتخابية، مكونة من مجموع:

- أعضاء المجلس الشعبي الولائي،

- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

يكون التصويت إجبارياً ما عدا في حالة مانع قاهر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 124: تستدعي الهيئة الإنتخابية برسوم رئاسي خمسة وأربعين (45) يوماً، قبل تاريخ الإقتراع.

المادة 125: تتشكل اللجنة الإنتخابية الولائية من رئيس ومساعدين اثنين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل.

المادة 126: تزود اللجنة الإنتخابية الولائية بأمانة يشرف عليها كاتب ضبط يعينه وزير العدل.

المادة 127: يمكن كل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، توفر فيه الشروط القانونية، أن يترشح لعضوية مجلس الأمة.

المادة 128: لا يترشح للعضوية في مجلس الأمة إلا من بلغ أربعين (40) سنة كاملة يوم الاقتراع.

المادة 129: تطبق الشروط الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وحالات التنافي، على انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

المادة 130: يتم التصريح بالترشح بإيداع المرشح على مستوى الولاية نسختين من إسماراة التصريح تسلمهما للإدارة ويجب أن يملأها المرشح ويوقع عليها.

المادة 131: يسجل التصريح بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض، يدون فيه:

- الاسم واللقب، وعند الاقتضاء الكنية والعنوان، وصفة المرشح.
- تاريخ الإيداع و ساعته،
- الملاحظات حول تشكيل الملف.

يسلم للمصرح وصل إيداع.

المادة 132: يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاقتراع.

المادة 133: لا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه، إلا في حالة الوفاة.

المادة 134: يمكن اللجنة الانتخابية الولاية أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

يجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المرشح في مهلة يومين (2) كاملين إبتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن وفق الشروط المحددة في المادة 113 من هذا القانون.

المادة 135: يجري الإقتراع بغير الولاية.

يمكن الوالي، بعد ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية، أن يصدر قرارا بتقديم ساعات الإقتراع أو تأخيرها.

ينشر القرار الذي يتخذه الوالي من أجل تقديم ساعة افتتاح الإقتراع ويعلن بغير الولاية وبمقار المجالس الشعبية البلدية للولاية، وذلك خمسة (5) أيام قبل تاريخ افتتاح الإقتراع.

المادة 136: يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس ومساعدينثنين، كلهم قضاة يعينهم وزير العدل.

يزود مكتب التصويت بأمانة يتولاها كاتب ضبط يعينه وزير العدل.

المادة 137: يتم إعداد قائمة الناخبين المكونين هيئة الناخبين من طرف الوالي حسب الترتيب الأبجدي على شكل قائمة التوقيع التي تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم والمجلس الذي يتبعون إليه.

توضع قائمة التوقيع، المعدة أربعة (4) أيام قبل تاريخ افتتاح الإقتراع، تحت تصرف المرشحين والهيئة الانتخابية.

تودع في مكتب التصويت، طوال مدة الإقتراع، نسخة من قائمة التوقيع المصادق عليها من قبل الوالي.

المادة 138: توضع تحت تصرف كل ناخب أوراق التصويت التي يحدد نصها ومميزاتها التقنية عن طريق التنظيم.

المادة 139: يمكن الناخب بطلب منه، ممارسة حقه الانتخابي عن طريق الوكالة في حالة مانع قاهر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 140: يجري التصويت ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في المواد 35 و 37 و 42 و 44 و 45 و 47 و 48 و 49 و 50 و 51 من هذا القانون.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 141: يحق لكل مرشح، أو لمثله الذي يختاره من بين الناخبين، الحضور في عمليات التصويت.

غير أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن التنظيم.

المادة 142: بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيع.

المادة 143: يتم فورا بعد اختتام الاقتراع، فرز الأصوات.

ينظم الفرز وفقا لأحكام المواد من 53 إلى 57 من هذا القانون.

المادة 144: تدون نتائج الفرز في محضر من ثلاثة نسخ مكتوب بغير لايحي.

يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج ويتولى تعليقها في قاعة التصويت بمجرد تحرير المحضر.

المادة 145: في حالة وقوع احتجاج، يدون هذا الأخير في المحضر المشار إليه في المادة 60 من هذا القانون.

المادة 146: ترسل نسخة من المحضر فورا، إلى المجلس الدستوري الذي يعلن عن النتائج النهائية في خلال الثنتين وسبعين (72) ساعة.

المادة 147: يعلن منتخبين فائزين، المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من

الأصوات وفقاً لعدد المقاعد المطلوب شعلتها.

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يفوز المرشح الأكبر سناً.

المادة 148: يحق لكل مرشح أن يتحجج على نتائج الإقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج.

المادة 149: يت المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة.

ولذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه بمحض قرار معمل، إما أن يلغى الانتخاب التحتج عليه وإما أن يعدل محضر النتائج المحرر وأن يعلن نهايتها على الفائز الشرعي.

في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري، ينظم انتخاب آخر في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري.

المادة 150: في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة، أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة أو عضو بالمجلس الدستوري، أو الإستقالة، أو الإقصاء، أو أي مانع شرعي آخر، يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه.

المادة 151: تنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ إنتهاء عهدة العضو المستخلف.

المادة 152: يعلن عن حالة شغور مقعد العضو المنتخب بمجلس الأمة من قبل مكتب المجلس، يبلغ التصریح بالشغور فوراً وحسب الأشكال والشروط التي تحددها الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعول به.

الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية

والاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء

الفصل الأول

الأحكام الخاصة المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية

المادة 153: تجري الانتخابات الرئاسية في ظرف ثلاثة (30) يوماً السابقة لانقضاء مدة رئاسة الجمهورية.

المادة 154: تستدعي هيئة الناخين بوجوب مرسم رئاسي في ظرف ستين (60) يوماً قبل تاريخ الاقتراع.

غير أنه يخضى لهذا الأجل إلى ثلاثة (30) يوماً في إطار تطبيق أحكام المادة 88 من الدستور، كما يجب إصدار المرسم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية في حدود الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

المادة 155: يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها.

المادة 156: إذا لم يحرز أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها في الدور الأول، ينظم دور ثان.

لا يساهم في هذا الدور الثاني سوى المرشحان الإناث اللذان أحرازا أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول.

المادة 157: يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري، مقابل وصل.

يتضمن طلب الترشيح اسم المعنى ولقبه وتوقيعه ومهمته وعنوانه.

يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي

1 - نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعنى،

2 - شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعنى،

3 - تصريح بالشرف بعدم إحراز المعنى جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية،

4 - مستخرج رقم 3 من شهادة السوابق العدلية للمعنى،

5 - صورة شمسية حديثة للمعنى،

6 - شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعنى،

7 - شهادة طبية للمعنى مسلمة من طرف أطباء محلفين،

8 - بطاقة الناخب للمعنى،

9 - شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،

10 - التوقيعات المخصوص عليها في المادة 159 من هذا القانون،

11 - تصريح المعنى بممتلكاته العقارية والمنقوله داخل الوطن وخارجها،

12 - شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمولود قبل أول
يوليو سنة 1942،

13 - شهادة تثبت عدم تورط أبي المترشح المولود بعد أول يوليوب سنة 1942
في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر سنة 1954،

14 - تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي:

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة «الإسلام والعروبة والأمازيغية» لأغراض حزبية،
- ترقية الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية،
- �احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها،
- �احترام الدستور والقوانين المعمول بها والإلتزام بها،
- نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي والوصول و/أو البقاء في السلطة، والتنديد به،
- �احترام الحريات الفردية والجماعية وإحترام حقوق الإنسان،
- رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبيّة،
- توطيد الوحدة الوطنية،
- الحفاظ على السيادة الوطنية،
- التمسك بالديمقراطية في إطار إحترام القيم الوطنية،
- تبني التعددية السياسية،
- �احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الإختيار الحر للشعب الجزائري،
- الحفاظ على سلامة التراب الوطني،
- �احترام مبادئ الجمهورية.

يجب أن يعكس برنامج المرشح المنصوص عليه في المادة 175 من هذا القانون مضمون التعهد الكتائبي.

المادة 158: يقتضي التصريح بالترشح في طرف الخمسة عشر (15) يوماً على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية.

يتم تخفيف هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام في إطار تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 154 من هذا القانون.

المادة 159: فضلاً عن الشروط المحددة في المادة 73 من الدستور، وكذا أحكام هذا القانون، يجب على المرشح أن يقدم:

- إما قائمة تتضمن 600 توقيع لأعضاء منتخبين داخل مجالس بلدية أو لائحة أو برلمانية على الأقل، وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل،

- وإما قائمة تتضمن 75 000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع.

وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتوضع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح موضوع المادة 157 من هذا القانون.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 160: لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة إنتخابية أن يمنع توقيعه إلا لترشح واحد فقط.

يعتبر كل توقيع ينحه الناخب أكثر من مرشح لاغياً ويعرض صاحب التوقيعات للعقوبات المنصوص عليها في المادة 208 من هذا القانون.

المادة 161: لا يقبل انسحاب المرشح بعد إيداع الترشيحات إلا في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني.

يمتحن أجل آخر لتقديم ترشيح جديد ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الإقتراع أو الخمسة عشر (15) يوما في الحالة المشار إليها في المادة 88 من الدستور.

في حالة وفاة مرشح أو حدوث مانع قانوني له بعد نشر قائمة المرشحين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتم تأجيل تاريخ الإقتراع لمدة اقصاها خمسة عشر (15) يوما.

المادة 162: يصرح المجلس الدستوري بنتائج الدور الأول ويعين عند الإقتضاء المرشحين (2) المدعوبين للمشاركة في الدور الثاني.

المادة 163: يحدد تاريخ الدور الثاني للإقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، على أن لا تتعذر المدة القصوى من الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوما.

يمكن تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور.

في حالة وفاة أو إنسحاب أو حدوث مانع لأي من المرشحين الاثنين في الدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية.

وفي هذه الحالة، يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة اقصاها ستون (60) يوما.

المادة 164: تسجل نتائج إنتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر في نسختين على استمرارات خاصة.

تتولى اللجنة الانتخابية البلدية إحصاء النتائج المحصلة على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر محرر في ثلاثة (3) نسخ ترسل إحداها فورا إلى اللجنة

الانتخابية الولاية، وذلك بحضور ممثل المترشحين.

المادة 165: تجتمع اللجنة الانتخابية الولاية بالقرن المشار إليه في المادة 88 من هذا القانون.

تكلف هذه اللجنة بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية وبالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية.

يجب أن تنهي اللجنة أعمالها في اليوم التالي للإقتراع وبالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية.

يجب أن تنهي اللجنة أعمالها في اليوم التالي للإقتراع على الساعة الثانية عشرة (12) وهو أقصى.

ترسل المحاضر الخاصة في ظروف مختومة إلى مجلس الدستوري فورا.

المادة 166: يحق لكل مرشح أو ممثله قانونا حالة انتخابات رئاسية، ولأي ناخب، في حالة الإستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج إحتاججه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت.

يخطر المجلس الدستوري فورا بواسطة البرق هذا الإحتاجج.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 167: يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام، اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولاية المنصوص عليها في المادة 165 من هذا القانون.

الفصل الثاني

الاستشارة الانتخابية عن طريق الإستفتاء

المادة 168: يستدعي الناخبون بموجب مرسوم رئاسي خمسة وأربعين (45) يوما قبل تاريخ الإستفتاء.

يرفق النص المقترح للإستفتاء بالمرسوم المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 169: توضع تحت تصرف كل ناخب ورقةان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين تحمل إحداهما كلمة نعم والأخرى لا.

يصاغ السؤال المقرر طرحة على الناخبين كما تأتي:

«هل أنت موافقون على ... المطروح عليكم؟»

المادة 170: يحدد لون أوراق التصويت وكذا صيغة السؤال المطروح عن طريق المرسوم الرئاسي المنصوص عليه في المادة 168 من هذا القانون.

المادة 171: تجرى عملية التصويت وإعلان النتائج والمنازعات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 36 والمواد من 165 إلى 167 من هذا القانون.

الباب الرابع

الحملة الانتخابية والأحكام المالية

الفصل الأول

الحملة الانتخابية

المادة 172: باستثناء الحالين المنصوص عليهما في المادتين 88 و89 من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة واحدا وعشرين (21) يوما قبل يوم الاقتراع. وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع.

وإذا جرت دورة ثانية للإقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون للدور الثاني تفتح قبل الثاني عشر (12) يوما من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الإقتراع.

المادة 173: لا يمكن أحداً مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 172 من هذا القانون.

المادة 174: يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية.

المادة 175: يجب أن يصحب كل إيداع ترشيح بالبرنامج الذي يتعين على المرشحين احترامه أثناء الحملة الانتخابية.

يكون لكل مرشح للانتخابات التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين، مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية.

تكون مدة الشخص الممنوعة متساوية بين كل مرشح وأخر للانتخابات الرئاسية، وتحتفل بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية تبعاً لأهمية عدد المرشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية.

يستفيد المرشحون المستقلون، المتكتلون بمبادرة منهم، نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة وحسب الشروط نفسها.

تحدد كيفيات وإجراءات استعمال وسائل الإعلام العمومية وفقاً للقانون والتنظيم المعمول بهما.

وتحدد كيفيات الإشهار الأخرى للترشيحات عن طريق التنظيم.

المادة 176: تتم التجمعات والمهرجانات الانتخابية طبقاً لأحكام قانون التجمعات والتظاهرات العمومية.

المادة 177: يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أية طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية.

المادة 178: تحصل دلائل الإنتخابية أماكن عمومية لنشر القوائم الإنتخابية، وتوزع مساحتها بالتساوي.

يسهر الوالي على تطبيق الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 179: يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المنوي الخاص أو العمومي أو المؤسسات أو الهيئات العمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.

المادة 180: يمنع استعمال أماكن العبادة ومؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والجامعي ومراكم التكوين المهني، وبصفة عامة أية مؤسسة تعليم أو تكوين عمومية أو خاصة لأغراض الدعاية الإنتخابية بأي شكل من الأشكال.

المادة 181: يجب على كل مرشح أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الإنتخابية.

المادة 182: يحظر استعمال رموز الدولة.

الفصل الثاني أحكام مالية

المادة 183: تعفي الإجراءات والقرارات والسجلات المتعلقة بالإنتخابات من رسوم الدمعة والتسجيل والمصاريف القضائية.

المادة 184: تتحمل الدولة نفقات بطاقات الناخبين والنفقات الناجمة عن تنظيم الإنتخابات باستثناء الحملة الإنتخابية المنصوص على كيفيات التكفل بها في المادتين 188 و 190 من هذا القانون.

المادة 185: يتم تمويل الحملات الإنتخابية بواسطة موارد صادرة عن:

- مساعدة محتملة من الدولة، تقدم على أساس الإنفاق،
- مداخيل المرشح.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 186: يحظر على كل مرشح لأي إنتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أية دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

المادة 187: لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المرشح للإنتخابات الرئاسية خمسة عشر (15) مليون دينار في الدور الأول.

يرفع هذا المبلغ إلى عشرين (20) مليون دينار في الدور الثاني.

المادة 188: لكل المرشحين للإنتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقة في تسديد جزافي قدره 10%.

عندما يحرز المرشحون للإنتخابات الرئاسية على نسبة تفوق 10% وتقل أو تساوي 20% من الأصوات المعتبر عنها، يرفع هذا التسديد إلى 20% من النفقات الحقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به.

وترفع نسبة التسديد إلى 30% بالنسبة للمرشح الذي تحصل على أكثر من 20% من الأصوات المعتبر عنها.

ولا يتم التسديد إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج.

المادة 189: لا تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة للإنتخابات التشريعية حداً أقصاه مائة وخمسون ألف (150 000 دج) عن كل مرشح.

المادة 190: يمكن قوائم المرشحين للإنتخابات التقريرية التي أحرزت 20٪ على الأقل من الأصوات المعتبر عنها، أن تحصل على تسديد بنسبة 25٪ من النفقات الحقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به.

لا يتم تسديد النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج.

المادة 191: ينبغي على كل مرشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو انتخاب نائب أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات التي تمت، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها.

يسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري ينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ترسل حسابات المرشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس.

وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري، لا يمكن القيام بالتسديديات المنصوص عليها في المادتين 188 و 190 من هذا القانون.

المادة 192: تعفى من التخلص أثناء الفترة الانتخابية بطاقة الاقتراب وأوراق التصويت والمناسير المتعلقة بالإنتخابات في هيئات الدولة.

المادة 193: يحدد عن طريق التنظيم المدول الخاص بالمكافأة عن الأعمال الإضافية أو الإستثنائية المترتبة عن التحضير المادي للإlections وإجرائها التي تقع على عاتق النفقات العمومية.

أحكام جزائية

المادة 194: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسة مائة (500 دج) إلى خمسة آلاف (5000 دج) كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة إنتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.

المادة 195: كل تزوير في تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها أو في شطب القوائم الإنتخابية يعاقب عليه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ألف وخمسة مائة (1 500 دج) إلى خمسة عشر ألف (15 000 دج) ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة.

المادة 196: يعاقب بالعقوبة المشار إليها في المادة 195 من هذا القانون كل شخص يعرض سبيل عمليات ضبط القوائم الإنتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يوزرها.

وإذا ارتكب موظف مخالفة عند ممارسة مهامه أو في إطار التسيير، فإن هذه المخالفة تشكل ظرفاً مشدداً وتترتب عليها العقوبات المنصوص عليها.

المادة 197: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ألف وخمسة مائة (1 500 دج) إلى خمسة عشر ألف (15 000 دج) كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة إنتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة.

كما يمكن الحكم على مرتكب الجريمة المذكورة أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (2) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.

المادة 198: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة

من خمسة آلاف (500 دج) إلى خمسة آلاف (5000 دج) كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار، إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره، وما زال حقه عمداً في التصويت بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه.

المادة 199: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسة (500 دج) إلى خمسة آلاف (5000 دج)، كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالتين الأوليين المنصوص عليهما في المادة 194 من هذا القانون، وإنما باتحال أسماء وصفات ناخب مسجل.

ويعاقب بنفس العقوبة:

- كل مواطن اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة،
- كل مواطن قام بترشح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة إنتخابية في إقتراع واحد.

المادة 200: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات كل من كان مكلفاً في إقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في الحضر أو في الأوراق أو بتشوييهها أو تعمد تلاوة اسم غير المسجل.

المادة 201: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات كل من دخل قاعة الإقتراع وهو يحمل سلاحاً بيناً أو مخفياً باستثناء أعضاء القوة العمومية المدعوين قانوناً.

المادة 202: يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخباً أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملاً أخباراً خطاطئة أو إشاعات إفترائية أو مناورات احتيالية أخرى، بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 102 و 103 من قانون العقوبات.

المادة 203: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر كل من عكر صفو أعمال مكتب التصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مرشحاً أو من يمثله قانوناً حضور عملية التصويت.

ولذا إذا ارتكاب الأفعال المشار إليها أعلاه بحمل سلاح، يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات.

ولذا إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، إثر خطة مدبرة في تنفيذها فيعاقب مرتكبها بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

المادة 204: تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات على كل من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو استعمل ضدهم عنفاً أو تسبب بوسائل التعذيب والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها.

المادة 205: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعتبر عنها والتي لم يتم فرزها.

ولذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

المادة 206: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات كل إخلال بالاقتراع، صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عنون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها.

المادة 207: تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 129 من قانون العقوبات على كل من قدم هبات أو وصايا، نقداً أو عيناً، أو وعد بتقديمها،

و كذلك كل من وعد بوطائف عمومية أو خاصة أو برايا أخرى خاصة فقصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبيين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخباً أو عدة ناخبيين على الإمتاع عن التصويت بنفس الوسائل.

و تطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوصايا أو الوعود.

المادة 208: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من عشرة آلاف (10 000 دج) كل من بخالف أحكام المادة 160 من هذا القانون.

المادة 209: يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من خمسة (500) ألف (1000 دج) كل من حمل ناخباً أو اثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملاً التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعریضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر.

إذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الإعتداء، تطبق على مرتكبها العقوبات المنصوص عليها في المواد 264 و 266 و 442 من قانون العقوبات.

المادة 210: يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف (50 000 دج) إلى مائة ألف (100 000 دج) وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست (6) سنوات على الأقل، كل من يخالف أحكام المادة 173 من هذا القانون.

المادة 211: يعاقب بالحبس من ستين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من عشرة آلاف (10 000 دج) إلى خمسمائة ألف (50 000 دج) كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 179 و 180 من هذا القانون.

المادة 212: يعاقب بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من مائة وخمسين (150) ألف وخمسمائة (1500) دج) أو بإحدى هاتين

المادتان 181 و 182: كل من يخالف الأحكام المشار إليها في المادة 181 من هذا القانون.

المادة 213: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 182 من هذا القانون.

المادة 214: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من خمسين ألفاً (500 دج) إلى خمسة آلاف (5000 دج) كل من يخالف الأحكام المشار إليها في المادة 186 من هذا القانون.

المادة 215: يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10 000 دج) إلى خمسمائة ألف (50 000 دج) وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست (6) سنوات على الأقل، كل من يخالف الأحكام المشار إليها في المادة 191 من هذا القانون.

المادة 216: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر، وبغرامة من خمسين ألفاً (500 دج) إلى عشرين ألفاً (20 000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرفض امتنال قرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة إنتخابية.

المادة 217: يعاقب بغرامة من خمسين ألفاً (500 دج) إلى خمسة آلاف (5000 دج) كل من يخالف الأحكام المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون.

المادة 218: لا يمكن بأي حال من الأحوال، إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقاً لهذا القانون، إبطال عملية الإقتراع الذي ثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على مقرر قضائي أثر مباشر على نتائج الإنتخاب.

المادة 219: إذا ارتكب مرشحون المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 201 و 202 و 203 و 204 و 205 و 209 من هذا الباب، فإن صفتهم تشكل ظرفًا مشدداً وتترتب عليها العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 220: تلغى جميع الأحكام الخالفة لهذا القانون، لاسيما إحكام القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، المعدل والمتمم، والتضمن قانون الانتخابات.

المادة 221: ينشر هذا الأمر هي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 .

اليمين زروال

أمر رقم 97-99 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 42 و 123 و 165 و 179 و 180 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والتمم،
- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،
- وبناء على رأي المجلس الدستوري،

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا الامر قواعد القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية طبقاً لأحكام المواد 42 و123 و179 من الدستور.

المادة 2: يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من الدستور، إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، دون إبتغاء هدف يدر ربحاً.

المادة 3: يجب على كل حزب سياسي أن يمثل، في ممارسة جميع أنشطته، المبادئ والأهداف الآتية:

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية، لأغراض الدعاية الخنزيرية.

-�احترام وتجسيد مبادئ ثورة اول نوفمبر 1954،

- نبذ العنف والإكراه كوسيلة للتعبير و/ أو العمل السياسي أو الوصول إلى السلطة و/ أو البقاء فيها، والتنديد به،

-�احترام الحريات الفردية والجماعية، واحترام حقوق الإنسان،

- توسيع الوحدة الوطنية،

- الحفاظ على السيادة الوطنية،

- الحفاظ على أمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد،

- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية،

-�احترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة،

- احترام التداول على السلطة عن طريق الإختيار الحر للشعب الجزائري.

المادة 4: يجب على الحزب السياسي أن يستعمل اللغة الوطنية والرسمية في ممارسة نشاطه الرسمي.

المادة 5: لا يجوز لأي حزب سياسي أن يبني تأسيسه و/أو عمله على قاعدة وأو أهداف تتضمن ما يأتي:

- الممارسات الطائفية والجهوية والإقطاعية والمحسوبيّة،

- الممارسات المخالفة للخلق الإسلامي والهوية الوطنية وكذا قيم ثورة أول نوفمبر 1954 والمخلة برموز الجمهورية.

كما يجب على الحزب السياسي أن لا يبني تأسيسه أو عمله على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

المادة 6: يندرج تأسيس أي حزب سياسي وسيره وعمله ونشاطاته، ضمن الإحترام الصارم للدستور والقوانين المعمول بها.

يمتنع الحزب السياسي عن المساس بالأمن والنظام العام.

كما يمتنع عن أي تحويل لوسائله أو أية وسيلة أخرى لغرض إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري.

المادة 7: يمتنع الحزب السياسي عن أي تعاون أو ربط أية علاقة مع أي طرف أجنبي على قواعد تخالف أو تناقض أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.

كما يمتنع عن أي عمل بالخارج أو الداخل يهدف إلى المساس بالدولة وبرموزها

ويمتنع عن أي إرتباط أو أية علاقة من شأنهما أن يعطيانه شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي.

المادة 8: تحظر أية علاقة عضوية أو علاقة ولاء أو تبعية أو رقابة بين حزب سياسي ونقابة أو جمعية أو أية منظمة مدنية أخرى مهما كانت طبيعتها.

المادة 9: لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسماً أو رمزاً أو علامة أخرى مميزة يملكتها حزب أو منظمة زجداً من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها والتي كان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة ومبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها.

المادة 10: يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد الانتخابي الانخراط في أي حزب سياسي.

غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم:

- القضاة،

- أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن.

كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري وكذلك كل عون من أعون الدولة يمارس وظائف السلطة والمسؤولية، الذي ينص القانون الأساسي أو النظام الداخلي للذان يخضع لهما، صراحة على تنافи الإنتماء، قطع أية علاقة والإمتثال عن أي إتصال ونشاط، مهما يكن شكله، مع أي حزب سياسي طيلة مدة العهدة أو الوظيفة. ويجب عليهم التعهد بذلك كتابياً.

المادة 11: يجب أن تقوم قواعد التنظيم الداخلي للحزب السياسي وعمله على أساس المبادئ الديمقراطيّة في كل الظروف وفي جميع الحالات.

أحكام تتعلق بالتأسيس والعمل

المادة 12: يتم التصریح بتأسیس حزب سیاسی بإيداع الأعضاء المؤسسين ملفا لدى الوزیر المكلف بالداخلية مقابل وصل.

يبدأ سريان المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا القانون من تاريخ تسليم الوصل.

المادة 13: يجب أن تتوفر في العضو المؤسس للحزب سیاسي الشروط الآتية:

- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية وأن لا يكون حائزًا جنسية أخرى،
- أن يكون عمره خمساً وعشرين (25) سنة على الأقل،
- أن يتمتع بكمال حقوقه المدنية والسياسية ولم يتم الحكم عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف،

- ألا يكون قد سلك سلوكاً معادياً لمبادئ ثورة أورول نوفمبر 1954 ومثلها.

المادة 14: يشتمل الملف المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون على ما يأْتِي:

- 1 - طلب تأسیس الحزب يوقعه ثلاثة (3) أعضاء مؤسسين،
- 2 - تعهد يحرره ويوقعه خمسة وعشرون (25) عضواً مؤسساً على الأقل، يقيمون فعلاً في ثلث (3/1) عدد ولايات الوطن على الأقل يتضمن ما يأْتِي:
 - إحترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها،
 - التعهد بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة إبتداءً من تاريخ نشر وصل التصریح في الجريدة الرسمية للجمہورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- 3 - مشروع القانون الأساسي للحزب السياسي هي ثلاثة نسخ
- 4 - مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين،
- 5 - مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين،
- 6 - شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين،
- 7 - شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين،
- 8 - اسم الحزب وعنوان مقره وكذلك عنوانين مماثلياته المحلية إن وجدت،
- 9 - مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي،
- 10 - شهادة ثبت عدم تورط مؤسس الحزب السياسي، المولود قبل يومي 1942 في اعمال ضد الثورة التحريرية.

المادة 15: يتولى الوزير المكلف بالداخلية، بعد رقابة المطابقة مع أحكام هذا القانون، نشر وصل التصريح الذي بين اسم الحزب ومقره وأسماء والألقاب والتاريخ وأماكن الإزدياد والعنوانين والمهن والوظائف في الحزب، للمواعينخمسة والعشرين (25) على التصريح الوارد في المادة 14 أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يجب أن يتم النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال ستين (60) يوماً الموالية لتاريخ إيداع الملف.

يعول نشر هذا الوصل بالتصريح الذي تم وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، الحق في ممارسة أنشطة حزبية من أجل تكثين الأعضاء المؤسسين من تحضير الشروط اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الآجال المبينة في المادة 14 أعلاه.

يتحمل الأعضاء المؤسرون جماعياً المسؤولية طبقاً لقواعد المحددة في القانون المدني.

المادة 16: تقوم الوزارة المكلفة بالداخلية، خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه، بكل دراسة أو بحث أو تحقيق لازم لرقابة صحة مضمون التصريحات. وتطلب تقديم أية وثيقة ناقصة وكذلك تعويض أو سحب أي عضو لا تتوفر فيه الشروط التي يتطابها القانون.

المادة 17: يجب على الوزير المكلف بالداخلية إذا رأى أن شروط التأسيس المطلوبة في المادتين 13 و 14 من هذا القانون لم تستوف، أن يبلغ رفض التصريح التأسيسي بقرار معلل قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون.

يمكن مؤسسي الحزب الطعن في قرار الرفض المذكور أعلاه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال أجل شهر إبتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض. يكون المقرر القضائي الصادر في هذا الشأن قابلاً للإستئناف أمام مجلس الدولة.

في حالة عدم صدور قرار الرفض، وعدم نشر الوصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون، يؤهل الأعضاء المؤسرون لمارسة أنشطتهم في الحدود المبينة في المادتين 14 و 15 من هذا القانون.

المادة 18: لا يصح انعقاد المؤتمر التأسيسي إلا إذا كان يمثل خمساً وعشرين (25) ولاية على الأقل، ويجب أن يجمع المؤتمر بين أربعين (400) وخمسين (500) مؤتمر، ينتخبهم ألفان وخمسمائة (2500) منخرط على الأقل، يقيمهون في خمس وعشرين (25) ولاية على الأقل، على ألا يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمراً لكل ولاية وعدد المتخريطين عن مائة (100) في كل ولاية، ولا يجوز أن يعقد هذا المؤتمر خارج التراب الوطني مهما كانت الظروف.

تبث شروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي بموجب محضر يحرره محضر أو موثق.

يصبح التصريح التأسيسي المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون لاغيا، إذا لم يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الآجال المحددة في هذا القانون، ويسقط كل نشاط حزبي يمارسه الأعضاء المؤسسين بعد هذه الآجال تحت طائلة أحكام المادة 38 من هذا القانون.

المادة 19: يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي على قانونه الأساسي.

ينبغي أن يحدد القانون الأساسي وجوهاً ما يأتي:

- أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل إحترام الدستور وأحكام هذا القانون،
- تشكيلة الهيئة المعاونة،
- تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفيات انتخابها وتجديدها ومدة عهدها،
- التنظيم الداخلي،
- الأحكام المالية،
- إجراءات نقل الأموال في حالة الحل الإداري للحزب،

يفوض المؤتمر التأسيسي للحزب صراحة، من يكلف بإبداع القانون الأساسي للحزب لدى الوزارة المكلفة بالداخلية.

المادة 20: يجب أن يصرح للوزارة المكلفة بالداخلية بكل تغيير لأعضاء القيادة أو التسويير الذين انتخبهم الحزب السياسي قانوناً، وبكل تعديل في قانونه الأساسي وبكل إنشاء لهياكل محلية جديدة، خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.

المادة 21: يجب أن تتوفر في العضو المؤسس و/ أو المسير لحزب سياسي نفس

الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون.

المادة 22: يتم إيداع ملف طلب الإعتماد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 18 من هذا القانون، لدى الوزير المكلف بالداخلية في ظرف خمسة عشر (15) يوماً بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب، مقابل وصل.

يسلم الوزير المكلف بالداخلية الإعتماد للحزب السياسي المعنى بعد مراجعة مطابقته مع أحكام هذا القانون.

يسهر الوزير المكلف بالداخلية على نشر هذا الإعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال سنتين (60) يوماً من إيداع طلب الإعتماد.

يعتبر عدم نشر الإعتماد بعد انتهاء هذا الأجل موافقة عليه.

يمكن الوزير المكلف بالداخلية رفض الإعتماد بقرار معلل.

يكون قرار الرفض المذكور قابلاً للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية لمدنية الجزائر التي يتعين عليها الفصل فيه خلال شهر من تاريخ الطعن.

يمكن أن يكون المقرر القضائي محل استئناف أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه البت فيه خلال نفس الأجل المذكور في الفقرة الثالثة أعلاه.

المادة 23: يتكون ملف طلب الإعتماد من الوثائق الآتية

- نسخة من محضر عقد المؤتمر،

- القانون الأساسي للحزب في ثلاثة نسخ،

- برنامج الحزب في ثلاثة نسخ،

- تشكيلاً الهيئة المداولة،

- تشكيلاً للهيئتين التنفيذية والقيادية،

- النظام الداخلي،

- الوثائق الواردة في المادة 13 من هذا القانون بالنسبة لأعضاء القيادة والمسيرين غير المؤسسين.

المادة 24: يخول اعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية.

المادة 25: يمكن كل حزب سياسي معتمد إصدار نشرية أو عدة نشريات دورية مع إحترام القوانين المعمول بها، لاسيما أحكام المادة 3 من هذا القانون.

المادة 26: تسرى على نشاطات الحزب السياسي أحكام القوانين السارية المعمول في مجال المجتمعات العمومية والإعلام والعمليات الانتخابية.

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة 27: يخول نشاط الحزب السياسي بالموارد التي تشكون ما يأتي:

- إشتراكات أعضائه،

- الهبات والوصايا والتبرعات،

- العائدات المرتبطة بنشاطه،

- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

المادة 28: تدفع إشتراكات أعضاء الحزب السياسي، بما فيها إشتراكات الأعضاء المقيمين بالخارج، بالعملة الوطنية فقط وتصب في الحساب المنصوص عليه في المادة 35 من هذا القانون على ألا تتجاوز نسبة 10% من الأجر الوطني الأدنى المضمون، عن كل عضو في كل شهر.

المادة 29: يمكن للحزب السياسي أن يتلقى الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني، على أن يصرح بها إلى الوزير المكلف بالداخلية ويبين مصدرها وأصحابها وطبيعتها وقيمتها.

المادة 30: لا يمكن أن تأتي الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معرفين، ولا يمكن أن تتجاوز مائة (100) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرع الواحد في السنة الواحدة.

المادة 31: يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى مباشرة أو بصفة غير مباشرة، دعماً مالياً أو مادياً من جهة أجنبية بأية صفة كانت وبأي شكل كان.

المادة 32: يمكن أن يكون للحزب السياسي عائدات ترتبط بنشاطه وناتجة عن استثمارات غير تجارية.

يحظر على الحزب السياسي أي نشاط تجاري.

المادة 33: يمكن للحزب السياسي المعتمد قانوناً، أن يستفيد مساعدة مالية من الدولة وفق عدد المقاعد الحصول عليها في البرلمان.

يقيد مبلغ الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة.

المادة 34: يجب على كل حزب سياسي أن يمسك محاسبة بالقيد المزدوج، و مجرد لأملاكه المنقولة والعقارية.

كما يجب عليه أن يقدم حساباته السنوية إلى الإدارة المختصة ويرر في أي وقت مصدر موارده المالية واستعمالها.

المادة 35: يجب على الحزب السياسي أن يتزود بحساب واحد يفتح لدى مؤسسة مالية وطنية، في مقره الرئيسي أو في فروعه المقامة عبر التراب الوطني.

المادة 36: في حالة قيام الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بخرق القواعد المعهود بها أو لالتزاماتهم قبل عقد المؤتمر التأسيسي، وفي حالة استعجال أو خطر يوشك أن يدخل بالنظام العام، يجوز للوزير المكلف بالداخلية أن يعلق، بقرار نهائي ومعلن، أو أن يمنع كل الأنشطة الجزئية للأعضاء المؤسسين، ويأمر بغلق المقار التي يستعملونها لممارسة هذه الأنشطة، دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى.

يلغى القرار إلى الأعضاء المؤسسين

يمكن الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية التي يتبعها مقر الحزب، والتي عليها أن تفصل خلال الشهر المولى بتاريخ رفع الدعوى.

يكون المقرر القضائي قابلاً للإستئناف أمام مجلس الدولة الذي يفصل فيه خلال الشهر المولى بتاريخ رفع الدعوى.

المادة 37: إذا كانت المخالفات المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون صادرة عن حزب سياسي معتمد، فلا يجوز توقيفه أو حله أو غلق مقارنه إلا بحكم قضائي تصدره الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر بدعوى من الوزير المكلف بالداخلية.

تفصل الجهة القضائية المذكورة أعلاه خلال شهر من تاريخ رفع الدعوى.

يكون هذا الحكم قابلاً للإستئناف أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه البت فيه خلال شهر من تاريخ الإستئناف.

المادة 38: دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح ما بين خمسة آلاف (5000 دج) ومائة ألف (100 000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخالف أحكام هذا القانون بتأسيسه أو إدارته أو تسويقه حزباً سياسياً أياً كان شكله أو تسميته.

يعاقب بنفس هذه العقوبات كل من مدير أو يسيراً أو ينتمي إلى حزب سياسي يكون قد استمرا في نشاطه أو أعاد تشكيله خلال مدة توقيفه أو بعد حله.

المادة 39: تطبق على كل من يخالف أحكام المواد 3 و 5 و 7 من هذا القانون، العقوبات المنصوص عليها في المادة 79 من قانون العقوبات.

المادة 40: تطبق على كل من يخالف الفقرة الثالثة من المادة 6 من هذا القانون، العقوبات المنصوص عليها في المادة 80 من قانون العقوبات.

المادة 41: يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 34 و 35 من هذا القانون بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح ما بين خمسة آلاف (5000 دج) وخمسين ألف (50 000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يمكن أن يضاعف المد الأقصى للعقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة إذا كان مرتكب الجريمة مسؤولاً عن مالية الحزب السياسي.

المادة 42: يجب أن تقوم الجمعيات ذات الطابع السياسي الخاضعة لأحكام القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989، بجعل تسميتها وأسمائها وأهدافها مطابقة للمادتين 3 و 5 من هذا القانون وكذا أي عنصر آخر من عناصر قانونها الأساسي أو نشاطاتها الناتجة عن تطبيق هذه الأحكام، وذلك في أجل شهرين (2) إبتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 43: تواصل الجمعيات ذات الطابع السياسي الخاضعة لأحكام القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 نشاطاتها، ريثما تتشكل أحكام هذا القانون، لا سيما المواد من 12 إلى 25، في أجل أقصاه سنة إبتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 44: في إنتظار تنصيب مجلس الدولة والجهات القضائية الإدارية

الابتدائية، تستمر الغرفة الإدارية للمحكمة العليا وكذلك الغرف الإدارية للمجالس القضائية، كل واحدة من جهتها، في ممارسة اختصاصها من أجل تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق هذا القانون.

المادة 45: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما أحكام القانون رقم 11-89 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1989.

المادة 46: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 .

اليمين زروال

